قرار

صادر بمقتضى المادة ١٩ من قانون الانتخاب رقم ٩ لسنة ١٩٤٧

بالاستناد الى المادة ١٩ من قانون الانتخاب لمجلس النواب قررت تقسيم دوائر الانتخاب في المملكة الاردنية الهاشمية الى المناطق الانتخابية الفرعية التالية .

وزير الداخلية
سعيد المفتي

جدول مناطق الانتخاب الفرعية

لدوائر الانتخاب في ضفتي الاردن

تجري التعديلات والاضافات التالية على تقسيمات الدوائر الانتخابية المنشورة في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٨١ بتاريخ ١٦ آب سنة ١٩٥١ :

أ – الضفة الشرقية

١ – قضاء عمان مع قصبتي جرش ومادبا
 ١ – ينقل مركز الاقتراع الوارد في الفقرة الثالثة (جامع الشابسوغ) الى (قهوة كوكب الشرق)
٢ – قضاء اربد مع قصبة عجلون
 يضاف مركزا اقتراع جديدان هما : –
 ١ – مركز كتيبة اربد يتبعه كتيبة اربد
 ٢ – مركز كتيبة المفرق يتبعه كتيبة المفرق
٣ – قضاء الكرك
 ١ – يلغى مركز ادر ومركز الجديدة الواردان في الملحق رقم ٣ للعدد ١٠٨١ من الجريدة الرسمية .
٤ – قضاء الطفيلة
 يعاد تقسيم مركزي اقتراع بلدة الطفيلة على الشكل التالي :
 ١ – الطفيلة ويتبعه العبيديين ، البحارات ، الكلالده ، الوهيبات
 ٢ – الطفيلة ويتبعه حبيدات ، الهلالات ، قطيفات

مراكز اقتراع افراد الجيش العربي

فيما عدا قضاء اربد مع قصبة عجلون يقترع افراد الجيش العربي في اقرب مراكز اقتراع الى الامكنة التي سبق وسجلوا اسماءهم فيها.

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت ٣٠ ذو القعدة سنة ١٣٧٠ الموافق ١ ايلول سنة ١٩٥١ — العدد ١٠٨٣

الفهرس

صحيفة

هكذا من الأصل

نحن نايف بن عبدالله بن الحسين الوصي على عرش المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور

وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٧ ذو القعدة ١٣٧٠ الموافق ٩ آب ١٩٥١

نصدر إرادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الوقت وإضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة .

قانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٥١

قانون موقت لتعديل المادة التاسعة من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٤١) لسنة ١٩٥١

١ – يسمى هذا القانون الموقت (القانون المعدل لمادة التاسعة من قانون تشكيل المحاكم الشرعية – القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٥١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ – تعدل المادة التاسعة من قانون تشكيل المحاكم الشرعية على الشكل التالي : —

« ٩ – رئيس الكتاب في المحكمة الابتدائية الشرعية يقوم باعمال القاضي الشرعي حال غيابه أو أي كاتب ينتدبه قاضي القضاة في المحاكم التي لا يوجد فيها رئيس كتاب إلا اذا رأى قاضي القضاة ان المصلحة تستدعي انتداب قاض آخر »

٣ – رئيس الوزراء وقاضي القضاة مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٩ ذو القعدة سنة ١٣٧٠

الموافق ١١ آب سنة ١٩٥١

نايف

قاضي القضاة — رئيس الوزراء

محمد الامين الشنقيطي — توفيق أبو الهدى

نحن نايف بن عبدالله بن الحسين الوصي على عرش المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور

وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٧ ذو القعدة سنة ١٣٧٠ هجرية الموافق ٩ آب سنة ١٩٥١ ميلادية ،

نصدر إرادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت وإضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة : —

قانون اصول المحاكمات الشرعية

قانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٥١

المادة

١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون أصول المحاكمات الشرعية) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

الوظيفة والصلاحية

٢ – تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية : —

١ – الوقف وانشاؤه من قبل المسلمين وشروطه والتولية عليه واستبداله وما له علاقة بادارته الداخلية وتحويل المسقفات [illegible] الاجارتين وربطها بالمقاطعة .

٢ – الدعاوى المتعلقة بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق بعرف خاص وإذا ادعى أحد الطرفين ملكية العقار المتنازع عليه في دعوى الحكر أو ما ماثلها مع وجود كتاب وقف أو حكم بالوقف وأبرز أوراقاً ومستندات على إدعائه فعلى المحكمة أن تؤجل السير في الدعوى وتكلفه مراجعة المحكمة المختصة خلال مدة معقولة ، فاذا أبرز ما يدل على إقامة الدعوى فيها تقرر المحكمة إيقاف السير في الدعوى التي أمامها الى أن تبت المحكمة المختصة في شأن العقار وإلا سارت في الدعوى وأكملتها .

٣ – مداينات أموال الايتام والاوقاف المربوطة بحجج شرعية .

٤ – الولاية والوصاية والوراثة .

٥ – الحجر وفكه وإثبات الرشد .

٦ – نصب القيم والوصي وعزلهما .

٧ – المفقود .

٨ – المناكحات والخارجات والمهر والجهاز وما يدفع على حساب المهر والنفقة والنسب والحضانة وكل ما يحدث بين الزوجين ويكون مصدره عقد الزواج .

٩ – تحرير التركات الواجب تحريرها ، والفصل في إدعاء أعيانها ، والحكم في دعاوى الديون التي عليها ، إلا ما كان منها متعلقاً بمال غير منقول أو ناشئاً عن معاملة تجارية ، وتصفيتها وتقسيمها بين الورثة وتعيين حصص الوارثين الشرعية والانتقالية .

١٠ – طلبات الدية إذا كان الفريقان مسلمين وكذلك إذا كان أحدهما أو كلاهما غير مسلم ورضيا أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية على أن لا يؤثر هذا النص على صلاحية المحاكم النظامية في الحكم بالدية عند الطلب من الفرقاء .

١١ – التخارج من التركة كلها في الاموال المنقولة وغير المنقولة .

١٢ – الوصية والهبة في مرض الموت .

١٣ – الاذن للولي والوصي والمتولي والقيم ، وتسجيل الوصية ، وتنظيم الوكالة للدعوى والخصوصات التي من صلاحيتها النظر فيها .

١٤ – الدعاوى المتعلقة بالاوقاف المسجلة لدى المحاكم الشرعية اذا كان الواقف غير مسلم واتفق الفرقاء على ذلك .

١٥ – كل ما يتعلق بالاحوال الشخصية بين المسلمين .

٣ – كل دعوى ترى في محكمة المحل الذي يقيم فيه المدعى عليه ويستثنى من ذلك الدعاوى الآتية : —

١ – الدعاوى المتعلقة بالاوقاف غير المنقولة ترى في محكمة المحل الموجود فيه ذلك الوقف .

٢ – الدعاوى المتعلقة بمداينات أموال الايتام والاوقاف لا ترى الا في محكمة المحل الذي جرى به العقد .

٣ – دعوى الوصية لا تقام الا في محكمة محل اقامة المتوفي .

٤ – تجوز رؤية دعوى النكاح في محكمة المدعى عليه أو المحكمة التي جرى في منطقتها العقد ، وتجوز رؤية دعوى الافتراق في المحكمتين المذكورتين وفي محكمة المحل الذي تقيم فيه المدعية ، أو الذي وقعت فيه الحادثة التي هي سبب الدعوى .

٥ – لجميع المحاكم حق تقدير النفقة للاصول والفروع والصغار وفاقدي الاهلية والزوجات وتقدير أجرة الحضانة والرضاع والمسكن .

٦ – اذا تعدد المدعى عليهم ، وكان الحكم على أحدهم حكماً على الباقين أو كان موضوع الدعوى واحداً تقام الدعوى في محكمة أحدهم وإذا أقيمت في محكمة امتنع على غيرها رؤية الدعوى .

٧ – تحكم المحكمة في دعوى الدفع بناء على طلب الدافع .

٤ – ١ – لمحكمة محل إقامة الميت ومحكمة محل وفاته ، حق تحرير تركته على أن تجمع المعاملة في محكمة محل الاقامة .

٢ – لمحكمة محل اقامة المتوفي تعيين الحصص الارثية .

٣ - المحكمة محل إقامة الصغار وفاقدي الاهلية أو المحكمة التي في منطقتها العقار تعيين الأوصياء والقوام وإعطاء الاذن لهم.

٥ - اذا لم يعترض المدعى عليه على صلاحية المحكمة ليس للمحكمة أن تتعرض لها أما الوظيفة فالمحكمة تتعرض لها ولو لم يثرها الخصوم .

٦ - الاعتراض على الصلاحية الشخصية من الدافعات الابتدائية لا يقبل الادعاء بها بعد الدخول في المحاكمة .

٧ - الدعوى التي لاكثر من محكمة صلاحية رؤيتها إذا أقيمت في إحدى المحاكم امتنع على المحاكم الاخرى النظر فيها .

٨ - التغيير الذي يحدث في محل الاقامة بعد إقامة الدعوى لا يمنع دوام رؤيتها .

الفصل الثاني

الشروع في الدعوى

٩ - يجب تقديم لائحة بالدعوى ، تشتمل على إسم الفرقاء وشهرتهم ومحل إقامة كل منهم مع الادعاء والبينات التي يستند اليها وتبلغ صورة إلى كل من المدعى عليهم .

١٠- يجب أن يقدم عدد كاف من نسخ لائحة الدعوى يكفي لتبليغها الى جميع المدعى عليهم المبينة أسماؤهم في اللائحة .

١١- ١ - ينظم كاتب المحكمة مذكرة الحضور ويعد نسخاً منها بعدد نسخ لائحة الدعوى ويبلغ المدعى عليه نسخة منها مع نسخة من لائحة الدعوى .

٢ - توقع مذكرة الحضور مع نسخها من القاضي وتختم بختم المحكمة الرسمي .

١٢- تتضمن مذكرة الحضور تكليف المدعى عليه الحضور في يوم معين ، وتتضمن بالاضافة الى ذلك تكليف تقديم دفاع خطي على لائحة الدعوى التي قدمها المدعي خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه المذكرة وذلك في الدعاوى التالية : —

١ - إذا كانت قيمة موضوع الدعوى أكثر من خمسين ديناراً .

٢ - الدعاوى المتعلقة بصحة الوقف والاستحقاق فيه والحكر والارشدية وعزل المتولي وكل ما يتعلق بالوقف .

٣ - دعاوى النسب والارث والوصية وعزل الوصي والقيم .

٤ - دعاوى الحجر وفكه .

٥ - دعاوى الدية .

وفي هذه الحالة يجب أن لا تقل الفترة الفاصلة بين الميعاد المضروب لحضور المدعى عليه وتاريخ صدور المذكرة عن عشرين يوماً .

١٣- يجوز المدعى عليه في غير الدعاوى المذكورة في المادة السابقة أن يقدم دفاعاً خطياً إذا أراد أو أمرته المحكمة .

الفصل الثالث

في المحامين

١٤- كل ما يجوز للفرقاء عمله أو القيام به أمام المحكمة ، يجوز أن يعمله ويقوم به المحامي المعين بموجب صك وكالة منظم حسب الأصول إلا إذا ورد نص صريح في أي قانون يقضي بغير ذلك . وإذا كان أحد الفرقاء شركة أو جمعية أو هيئة ، يجوز أن يقوم أي موظف من موظفيها المفوضين حسب الأصول بكل ما يمكنها أن تقوم به بموجب هذا القانون .

١٥- إن كل ورقة قضائية يتبلغها محامي أي فريق من فرقاء الدعوى تعتبر أنها بلغت بصورة قانونية الى الفريق الذي يمثله المحامي إذا كان مفوضاً بالتبليغ .

١٦- ١ - يجوز لأي فريق ينوب عنه محام ، مدعياً كان أم مدعى عليه ، أن يغير محاميه في أي دور من أدوار المحاكمة وذلك بإبلاغ المحكمة إشعاراً بهذا التغيير وتبلغ نسخة منه الى الفرقاء الآخرين .

٢ - لا يجوز للمحامي الانسحاب من الدعوى إلا بإذن المحكمة .

الفصل الرابع

التبليغ

١٧ - اذا أصدرت المحكمة ورقة قضائية للتبليغ : —

١ - تسلم الى المحضر لاجل تبليغها .

٢ - اذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة محكمة أخرى ترسل الاوراق الى تلك المحكمة التي تأمر بتبليغها ثم تعيدها الى المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذته بشأنها من الاجراءات .

١٨- يتم تبليغ الاوراق القضائية بتسليم نسخة منها الى الفريق المراد تبليغه بالذات أو الى وكيله المفوض قانوناً بالتبلغ عنه .

١٩- اذا تعذر تبليغ المدعى عليه بالذات ، يجوز اجراء التبليغ لاي فرد يسكن معه من افراد عائلته ، وتدل ملامحه على انه بلغ الثامنة عشرة من العمر .

٢٠- يجب على من تبلغ الاوراق القضائية ان يوقع على نسخة منها اشعاراً بوقوع التبليغ ، فاذا لم يوقع واقتنعت المحكمة بالبينة انه قد تمنع عن التوقيع تقرر ان التبليغ قد تم وفق الاصول .

٢١- اذا لم يعثر المحضر بعد بذل الجهد على المدعى عليه او على اي شخص يمكنه تبليغه بالنيابة عنه او اذا رفض المدعى عليه او الشخص الذي كان يمكن تبليغه قبول التبليغ ، فعلى المحضر ان يبلغ المختار او احد اعضاء الهيئة الاختيارية نسخة ويلصق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي او على جانب ظاهر للعيان من البيت الذي يسكنه المدعى عليه المذكور او يتعاطى فيه عمله عادة ، ومن ثم يعيد النسخة الاصلية من تلك الورقة الى المحكمة مع شرح واقعة الحال عليها . ويجوز للمحكمة ان تعتبر تعليق الاوراق على هذا الوجه تبليغا صحيحا .

٢٢- ١ - اذا اقتنعت المحكمة انه لا سبيل لاجراء التبليغ وفق الاصول المتقدمة لاي سبب من الاسباب ، يجوز لها ان تأمر باجراء التبليغ .

آ - بتعليق نسخة من الورقة القضائية على موضع بارز من دار المحكمة ونسخة اخرى على جانب ظاهر للعيان من البيت المعروف انه آخر بيت كان يقيم فيه المدعى عليه او المحل الذي كان يتعاطى فيه عمله ان كان له بيت او محل كهذا ، او

ب - بنشر اعلان في الجريدة الرسمية او احدى صحف الاخبار .

٢ - اذا اصدرت المحكمة امرا باتباع طريقة التبليغ هذه فعلى الرغم مما ورد في هذا القانون ، يجب ان يعين في الامر المذكور موعد لحضور المدعى عليه امام المحكمة وتقديم دفاعه اذا دعت الحاجة الى ذلك وفقا لما تتطلبه الحالة .

٢٣- يترتب على المحضر في جميع الحالات التي يجري فيها التبليغ على احد الوجوه المبينة في المواد المتقدمة ، ان يشرح فور وقوع التبليغ على الورقة القضائية الاصلية او نسختها او في ذيل يلحق بها ، بيانا بتاريخ التبليغ وكيفية اجرائه ، وان يذكر فيه اذا امكن اسم وعنوان الشخص الذي كان معرفا للشخص المبلغ او البيت الذي علقت عليه الورقة القضائية .

٢٤- بعد ان تعاد الاوراق القضائية الى المحكمة مبلغة على احد الوجوه المبينة في اية مادة من المواد السابقة يترتب على المحكمة اذا رأت ان التبليغ موافق للاصول ان تسير في الدعوى والا تقرر اعادة التبليغ .

٢٥- اذا كان المدعى عليه قاصرا او شخصا فاقد الاهلية تبلغ الاوراق القضائية الى وليه او الوصي عليه .

٢٦- اذا كان المدعى عليه معتقلا ، يبلغ الاوراق القضائية بواسطة الموظف المسؤول عن السجن المعتقل فيه .

٢٧- ١ - اذا كان المدعى عليه موظفا من موظفي الحكومة أو مستخدما لدى احدى السلطات المحلية يجوز للمحكمة ان ترسل الاوراق القضائية الى رئيس المكتب او الدائرة التابع لها ذلك الموظف ليتولى تبليغه اياها .

٢ - اذا كان المدعى عليه مستخدما في شركة ينطبق عليها قانون الشركات يجوز للمحكمة ان ترسل الاوراق القضائية الى سكرتير تلك الشركة او الى اي شخص آخر يدير مكتبها المسجل ليتولى تبليغها المدعى عليه .

٢٨- يجب على المحضر او اي شخص ارسلت اليه الاوراق القضائية ليتولى تبليغها وفقا لهذا القانون ان يبلغها ويعيدها موقعة مع شرح من المدعى عليه يشعر انه تبلغها ، واذا تعذر اجراء التبليغ لاي سبب من الاسباب تعاد الاوراق القضائية الى المحكمة مع شرح واف بواقعة الحال .

٢٩- اذا اعطى ، في اية دعوى احد الطرفين عنوانه للتبليغ فكل تبليغ يجري اليه الى هذا العنوان يعتبر صحيحا .

٣٠- للمحكمة ان تجلب في الحال المدعى عليه في المواد المستعجلة .

الفصل الخامس

تعدد المتداعين وتوحيد الدعوى

٣١- يجوز تعدد المدعين اذا كان سبب الدعوى واحدا ، كما يجوز تعدد المدعى عليهم اذا ادعى عليهم بحق متعلق بموضوع واحد .

٣٢- اذا ظهر للمحكمة ان هناك ارتباطا بين دعويين او اكثر وكان الفصل في احدهما متوقفا على الفصل في الاخرى ، او في حكم الفصل للاخرى ، يجوز لها ان تقرر توحيدها وتفصل فيها حسبما تقتضيه الحالة .

الفصل السادس

في لائحة الدفاع

٣٣- اذا لم يقدم المدعى عليه دفاعه الخطي المكلف بتقديمه في المادة (١٢) من هذا القانون ، تقرر المحكمة تضمينه نفقات الفريق الاخر عن تلك الجلسة وتمهله مدة اخرى كافية لتقديمها ، فاذا تخلف سارت في الدعوى وسألته عن دعوى المدعي فاذا لم يجب ، كلفت المدعي الاثبات ، وفصلت في القضية حسب الاصول .

٣٤- اذا كان من رأي المحكمة ان الدفاع انكر ، ولم يسلم بمدعيات تتعلق بأمور واقعية في حين كان يجب عليه التسليم بها ، يجوز للمحكمة ان تصدر الامر الذي ترى من العدل اصداره فيما يتعلق باية مصاريف اضافية نشأت عن انكار تلك المدعيات ، او رفض التسليم بها .

٣٥- اذا كان للمدعى عليه دفع لدعوى المدعي ، عليه ان يذكر ذلك صراحة في لائحة دفاعه مع ما يستند عليه في هذا الدفاع .

الفصل السابع

في اللوائح

٣٦- جميع اللوائح التي تقدم للمحكمة ينبغي ان تكون مكتوبة بالحبر وبخط واضح او بالآلة الكاتبة وعلى ورق ابيض من القطع الكامل ، وان لا يستعمل من الورقة الا صفحة واحدة مع ترك هامش فيها .

٣٧- ينبغي ان تتضمن كل لائحة الى اشارة الى : ـ

١ — رقم الدعوى .

٢ — نوع الدعوى وموضوعها .

٣ — التاريخ الذي قدمت فيه اللائحة .

وان تكون موقعة من الفريق الذي قدمها او من وكيله .

٣٨- يقتصر مضمون اللوائح على بيان موجز بالوقائع المادية التي يستند اليها اي من الفرقاء في اثبات دعواه او دفاعه حسب مقتضى الحال .

٣٩- يجوز للمحكمة في جميع القضايا ان تقرر وجوب تقديم لائحة اخرى اوفى وافضل في بسط الادعاء او الدفاع او تقديم تفاصيل اوفى وافضل توضيحاً لاية مسألة واردة في اللوائح وذلك على اساس الشروط التي تراها المحكمة عادلة من حيث المصاريف وخلافها .

٤٠- لا يجوز للمدعي ان يضيف اية اسباب جديدة للدعوى غير الاسباب الواردة في لائحة الدعوى ولا يجوز لاي فريق ان يدعي بامور واقعية غير متفقة مع ما اورده في لوائحه السابقة .

٤١- لا يكفي ان ينكر المدعى عليه في لائحة دفاعه جهات الدعوى ، ولا ان ينكر المدعي في رده اسباب الادعاء المتقابل انكاراً مجملا بل على كل فريق أن يتناول كل ادعاء يدعيه الخصم ولا يسلم هو بصحته على حدة .

٤٢- اذا كانت محتوياتها مستند ما من الادلة الجوهرية ، ينبغي ادراج نصوص ذلك المستند ، او الاقسام الجوهرية منه في اللائحة المختصة او الحاقها بها .

الفصل الثامن

الخصومة وصحة الدعوى

٤٣- اذا اغفل المدعي شيئاً يجب ذكره لصحة الدعوى سأله القاضي عنه ولا يعد ذلك تلقينا الا اذا زاده علماً

٤٤- لا تقام دعاوي النسب والارث الا بمواجهة الخصم الحقيقي في دعوى مستقلة او ضمن دعوى اصلية من وظيفة المحكمة رؤيتها .

٤٥- ترفض الدعوى اذا لم يكن بين الطرفين خصومة في الواقع بل قصدا بالتداعي الاحتيال على حكم بما يدعيه احدهما

٤٦- بيان السهام او الحصة المعينة يغني عن ذكر المال في دعاوي الارث و لاستحقاق في الوقف والوصية ، ولا حاجة الى ذكر المال في دعاوي اثبات الرشد والارشدية ايضا الا اذا كان المال نفسه هو موضوع النزاع .

الفصل التاسع

المحاكمات

٤٧- تجري المحاكمة في المحاكم الشرعية بصورة علنية الا في الاحوال التي تأمر المحكمة باجرائها سراً سواء اكان ذلك من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم محافظة على النظام ، او مراعاة للاداب او حرمة المصاهرة .

٤٨- كل من اتى بعمل او قول من شانه المس بكرامة المحكمة حال انعقادها يعتبر انه انتهك حرمة المحكمة وينظم ضبط بالعمل الذي قام به وبعد تلاوة في المحكمة يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير او بالحبس مدة لا تتجاوز الاسبوع على انه لا يؤثر هذا النص على احكام قانون نقابة المحامين واذا لم يمكن القبض عليه في الحال ، يحكم عليه باحدى العقوبتين المذكورتين غياباً ، على ان يكون له حق الاعتراض على الحكم خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه

٤٩ يجوز للمحكمة ان تؤجل المحاكمة الى وقت آخر او تقرر رؤيتها في مكان آخر يقع ضمن منطقة اختصاصها ، اذا رأت ذلك ملائماً تحقيقاً للعدالة مع تدوين الاسباب .

٥٠- يجوز المدعي او المدعى عليه في الدعوى المتقابلة في اي وقت اثناء المحاكمة او قبلها ان يطلب وقف السير في دعواه بحق المدعي عليهم جميعهم او بعضهم او ان يسحب اي قسم مما يدعيه من اسباب الدعوى ومن ثم يترتب عليه ان يدفع المصاريف التي قد تأمر بها المحكمة على ان يكون له الحق في تجديد دعواه .

٥١- في اليوم المعين لاستماع الدعوى .

١ — اذا لم يحضر احد الفرقاء يجوز للمحكمة اما ان تؤجل الدعوى او تسقطها مع مراعاة احكام هذا القانون .

٢ — اذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه بعد تبليغه الموعد المعين للمحاكمة حسب الاصول تقرر المحكمة السير في الدعوى بحقه غيابياً بناء على طلب المدعي وللمدعي ان يثبت دعواه ومن ثم يحكم له وفقاً للبيانات التي يكون قد قدمها .

٣ — اذا حضر المدعى عليه ، ولم يحضر المدعي ، يجوز المحكمة اذا لم يكن للمدعي عليه ادعاء متقابل ان تقرر بناء على طلب المدعى عليه اسقاط الدعوى وتضمين المدعي المصاريف .

٥٢- اذا تعدد المدعون وتخلف بعضهم ، ترد دعوى المتخلف منهم بناء على طلب المدعى عليه ، على ان يكون له الحق في تجديدها بعد دفع الرسوم القانونية .

٥٣- اذا تعدد المدعى عليهم وتخلف بعضهم ، تنظر الدعوى غياباً بحق المتخلف منهم بناء على طلب المدعي .

٥٤- اذا حضر المدعى عليه الذي تجري محاكمته غياباً جلسة من الجلسات التالية وقدم عذراً مقبولا عن تغيبه ، تقرر المحكمة قبوله ، وتعلمه بالاجراءات التي جرت في غيابه ، ولها ان تكرر هذه الاجراءات في حضوره اذا رأت ذلك ضروريا لتأمين العدالة .

٥٥- اذا قدمت لائحة دعوى واقتنعت المحكمة بناء على ما قدم اليها من البينات ان المدعي عليه رغبة في تأخير دعوى ... او اجتناب اجراءات المحكمة او عرقلة تنفيذ اي قرار يحتمل ان يصدر بحقه او تأخير تنفيذه : —

٢ — على وشك براح المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ – قد تصرف بجميع امواله او هربها الى خارج حدود المملكة الاردنية الهاشمية ففي مثل هذه الحالة يجوز للمحكمة
ان تصدر بحقه مذكرة احضار من أجل جلبه في الحال لبيان السبب الذي يحول دون تكليفه تقديم كفالة على
دفع ما يمكن ان يحكم به عليه ، او تقديم كفالة على حضور جلسات المحاكمة ، وعدم مغادرة البلاد لحين انتهاء
الدعوى اذا كان موضوع الدعوى لا يقدر بقيمة ، كالطاعة وتسليم الصغير ، واذا تخلف عن بيان السبب او
عن تقديم هذه الكفالة عند تكليفه بتقديمها يجوز للمحكمة ان تقرر منعه من مغادرة البلاد لنتيجة الدعوى .
٥٦– للمدعي حق البدء في الدعوى ، الا اذا سلم المدعى عليه بالامور المبينة في لائحة المدعي ، وادعى ان هنالك اسبابا
قانونية ، او وقائع اضافية تدفع دعوى المدعي فيكون حق البدء في الدعوى للمدعى عليه .

الفصل العاشر

البينات

٥٧– اذا استند المدعي في دعواه الى البينة الشخصية ، يجب عليه ان يحضر شهوده عندما يطلب منه ذلك ويشمل هذا
الحصر بينة التواتر .

٥٨– اذا عجز الخصم عن احضار شهوده في اليوم الذي تعينه المحكمة دون عذر مقبول ولم يطلب احضارهم بواسطة
المحكمة ، فللقاضي ان يعتبره عاجزا .
٥٩– يجوز للفرقاء في اي وقت بعد اقامة الدعوى ، ان يطلبوا الى المحكمة اصدار مذكرات حضور الى الاشخاص
الذين يطلبون حضورهم اما لاداء الشهادة او لابراز مستندات .
٦٠– ينبغي على الفريق الذي يطلب اصدار مذكرة حضور الى شاهد ما ان يدفع الى المحكمة قبل اصدار مذكرة
الحضور ، وخلال المدة التي تعين لذلك المبلغ الذي تراه المحكمة كافيا لتسديد مصاريف السفر وغيرها من النفقات
التي يتحملها الشخص المكلف بالحضور في ذهابه وايابه .
٦١– اذا حضر شخص ما الى محكمة اجابة لطلب فريق من الفرقاء من اجل اداء الشهادة يجوز للمحكمة سواء ادى ذلك
الشخص شهادة ام لا ان تأمر بدفع نفقات سفر اليه مع نفقات اخرى تقدرها بنسبة مكانة الشاهد وعمله .
٦٢– اذا ظهر للمحكمة ان المبلغ المدفوع لا يكفي لتسديد نفقات الشاهد والتعويض عليه يجوز لها ان تقرر دفع اي مبلغ
آخر يكفي لهذا الغرض وينفذ هذا القرار عن طريق دائرة الاجراء اذا لم يدفع المبلغ في الحال .
٦٣– يجب ان يعين في كل مذكرة حضور الزمان والمكان اللذان ينبغي حضور شخص فيهما ، وان يبين فيها ما اذا كان
حضوره لاداء شهادة ام لابراز مستند ام للامرين معا ، وان يذكر فيها بالتفصيل موضوع المستند المطلوب ابرازه .
٦٤– ١– يجب على كل من تبلغ مذكرة الحضور لاداء الشهادة او ابراز مستند ان يحضر الى المحكمة في الزمان والمكان
المعينين لذلك في المذكرة .
٢ – اذا حضر الشخص ولم تقتنع المحكمة بمعذرته ، يجوز لها ان تفرض عليه الغرامة التي تستصوبها على ان لا تزيد
على خمسة دنانير ، واذا تخلف عن دفع هذه الغرامة يجوز لها ان تقرر حبسه لمدة لا تزيد على اسبوع .
٦٥– اذا حضر شخص يوم المحاكمة بموجب مذكرة احضار ولم يتمكن بسبب غياب الفريق الذي طلب دعوته من اداء
الشهادة او ابراز المستند وفقا لما كلف به في مذكرة الحضور ، على المحكمة ان تخلي سبيله وتبلغه اليوم الذي عين للمحاكمة .
٦٦– على المحكمة ان تحلف الشاهد اليمين قبل البدء في الشهادة ولا حاجة الى لفظة أشهد .
٦٧ – آ – للمحكمة في اي دور من ادوار الدعوى ، ان تلقي على الشاهد ما تراه ملائما من الاسئلة كما لها في اي وقت
ان تستدعي اي شاهد سمعت شهادته من قبل لاستجوابه ثانية .
ب – وللخصوم حق مناقشة الشهود مباشرة ويبدأها الطرف الذي استدعاهم ثم يليه الطرف الآخر وللطرف الاول
حق المناقشة ثانية ضمن النقاط التي اثارها الخصم فقط .
٦٨– اذا اقتنعت المحكمة بشهادات الشهود ، حكمت بموجبها دون حاجة الى اجراء التزكية .
٦٩– على كاتب المحكمة باشراف القاضي ، ان يدون في الضبط اقوال الفرقاء وشهادة كل شاهد حسب روايتها ، ويوقع
الضبط في نهاية كل جلسة من القاضي وكاتب المحكمة .

٧٠– يجوز استماع الشهود المقيمين خارج دائرة قضاء المحكمة بانابة قاضي المحل الموجودين به لاستماع شهاداتهم وحينئذ
يرسل القاضي ورقة استنابة تتضمن اسماء الشهود وهويتهم والجهات والخصوصات التي يشهدون بها واسماء الوكلاء الذين
يوكلهم الطرفان للحضور لدى سماع الشهادة والقاضي الذي ترسل اليه الاوراق يسمع بالنيابة شهادة الشهود حسب
البيانات المرسلة اليه ولو لم يحضر المدعى عليه ويختم ورقة الضبط التي ينظمها ويوقع عليها بامضائه ويرسلها الى القاضي المنيب .
٧١– تجوز الانابة في الكشف على المحل المتنازع فيه ، وفي معاملة الاستكتاب او التطبيق واستماع اهل الخبرة ضمن
الاصول والشروط المذكورة في المادة السابقة .

٧٢– اذا كان الشخص الذي توجهت عليه اليمين بطلب الخصم او بلا طلب منه يقيم خارج منطقة القاضي الذي يرى
الدعوى ، فللقاضي ان ينيب في تحليفه قاضي المحل الذي يقيم فيه ، وذلك بورقة انابة يبعث بها اليه متضمنة صورة
اليمين واسم الشخص الذي يوكله طالب التحليف وهويته للحضور وقت اداء اليمين في الاحوال التي يشترط فيها
التحليف بحضور الخصم والقاضي المناب ينظم ورقة ضبط متضمنة اداء اليمين او النكول او الامتناع عن الاداء
ويرسلها الى القاضي المنيب .

٧٣– اذا كان المدعى عليه الذي توجهت عليه اليمين يقيم ضمن دائرة قضاء القاضي ولكنه غير حاضر في المحكمة ، يكتب
اليه القاضي مبينا ان اليمين قد توجهت عليه ويذكر له صورتها ، وانه اذا لم يجب الدعوة لحلفها يعتبر ناكلا ، فاذا
لم يحضر في اليوم المعين بعد تبليغه حسب الاصول ، ولم تر المحكمة ان تخلفه ناشيء عن موانع صحية ، ولم يخبر
المحكمة بمعذرته المشروعة ، يعد ناكلا ، وتعطي المحكمة الحكم الملائم بعد تحليف المدعي .
٧٤– للقاضي ان يعين احد كتبة المحكمة نائبا عنه في المسائل التي يرى ضرورة لاجرائها خارج المحكمة كتحليف اليمين
بعد تصويرها واجراء الكشف وانتخاب الخبراء .
٧٥– اذا حدث ما يمنع القاضي من تمام المحاكمة في اية دعوى ، يجوز لخلفه ان يستند الى اية بينة استمعت وفق المواد
المتقدمة ، كما لو كان قد دونها او استمعها هو بنفسه ، وله ان يسير بالدعوى من الدور الذي تركها فيه سلفه .

الفصل الحادي عشر

البينات الكتابية

٧٦– المستندات الرسمية هي التي ينظمها موظفون من اختصاصهم تنظيمها كوثيقة الزواج وشهادة الميلاد الصادرة في حين
الولادة وسندات التسجيل وتعتبر بينة قاطعة فيما نظمت لاجله ولا يقبل الطعن فيها الا بالتزوير .
٧٧– اذا ادعى ان السند المبرز مزور وطلب من المحكمة التدقيق في ذلك وكانت هنالك دلائل وامارات تؤيد وجود
التزوير تأخذ المحكمة من مدعي التزوير كفيلا يضمن لخصمه ما قد يلحق به من عطل وضرر اذا لم تثبت دعواه ثم
تحيل امر التحقيق في دعوى التزوير الى محكمة الجزاء المختصة لرؤيتها وتؤجل النظر في الدعوى الاصلية حتى تنتهي
دعوى التزوير المذكورة .
٧٨– يجوز الطعن في المستندات العرفية بالانكار والتزوير .
٧٩– اذا انكر احد الطرفين او ورثته التوقيع او الختم المنسوبين اليه واصر هو او ورثته على السكوت عند السؤال
عنها او قال الورثة لا نعلم ان كان ختمه وتوقيعه فعلى القاضي ان يقرر اجراء معاملة التطبيق ويطلب الى الفريقين
انتخاب ثلاثة من الخبراء ، فان لم يتفقا انتخبهم القاضي وادرج في قراره حالة السند المختلف فيه واسماء الخبراء
وكيفية انتخابهم .
٨٠– يجتمع الخبراء في الزمان والمكان المعينين من القاضي ويباشرون العمل تحت اشرافه او اشراف نائبه وبحضور
الطرفين على الوجه الآتي : –
١ – اذا اتفق الطرفان على الاوراق التي ستتخذ اساسا ومقياسا للتطبيق عمل باتفاقهما والا فتعتبر الاوراق التالية
صالحة للتطبيق والمضاهاة .
آ – التي وقع عليها المنكر بامضائه او ختمه امام احدى المحاكم او كاتب العدل او دائرة التسجيل .

ب – التي وقع عليها خارج الدوائر الحكومية المختصة واعترف بهذا التوقيع امام احدى المحاكم او كاتب العدل
ج – التي كتبها وامضاها وهو في الوظيفة .
د – المستندات العرفية التي يعترف المنكر بحضور القاضي والخبراء ان التوقيع او الختم الموضوع عليها هو توقيعه او ختمه .

٢ – الختم او الامضاء الموقع بها سند فرعي ينكره المدعي عليه لا يجوز اعتباره اساساً صالحا للتطبيق ولو سبق وكانت احدى المحاكم قد حكمت على تقرير الخبراء في دعوى سابقة انها ختمه وتوقيعه .

٨١- على المدعي احضار الاوراق التي تقرر اتخاذها اساساً للتدقيق في الوقت والمكان المعينين لاجتماع الخبراء سواء أكانت تلك الاوراق في يد احد موظفي الحكومة او الافراد الاخرين ، واذا اظهر عجزه عن احضارها تولى القاضي طلبها بالطرق الرسمية .

٨٢- اذا تعذر وجود اي نوع من هذه الاوراق يستكتب الشخص الذي انكر خطه وامضاءه عبارات يمليها عليه الخبراء وتجري عليها معاملة التطبيق .

٨٣- على الخبراء بعد الانتهاء من معاملة التطبيق والمضاهاة ان ينظموا تقريراً يوضحون فيه اجراءات التحقيق الذي قاموا به ويقررون من حيث النتيجة ما اذا كان الامضاء والختم المنكران هما للمدعي عليه ام لا ، معززين رأيهم بالعلل والاسباب ويوقع هذا التقرير من القاضي او نائبه ومن الخبراء ويقدم مع السند المنازع فيه الى المحكمة .

٨٤- اذا لم يتفق الطرفان على انتخاب أهل الخبرة في الامور التي تحتاج الى الاخبار كتعيين مقدار النفقة وأجر المثل او كان المدعى عليه غائباً تعين المحكمة أهل الخبرة من قبلها رأساً ويعمل برأي الاكثرية واذا اتفق الحاضن والخصم على قدر النفقة ونحوها فلا يصار الى الاخبار

٨٥- يجوز رد اهل الخبرة اذا كان ممن لا تقبل شهادته شرعاً لاحد الخصوم .

٨٦- لا يقبل من احد الخصوم رد اهل الخبرة المعينين بانتخابهم الا اذا كان سبب الرد حادثاً بعد التعيين .

٨٧- يقدم طلب الرد الى المحكمة التي تنظر الدعوى مشتملا على الاسباب التي يعتمد عليها طالب الرد في طلبه .

٨٨- يجب ان يفصل في رد اهل الخبرة في اول جلسة ، الا لسبب يقتضي التأخير ويذكر ذلك في الضبط .

٨٩- اذا كانت الدعاوي المالية مستندة الى سند ، فالبينة الشخصية الى تقبل لدفعها ويستثنى من ذلك الدفع الذي يقدمه احد الزوجين ضد الآخر .

٩٠- يثبت الجنون والعته والامراض التي توجب فسخ النكاح في دعوى الحجر وفسخ النكاح بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته امام المحكمة ، واذا لم يكن مآل التقرير مع شهادة الطبيب باعثاً على الطمأنينة يحال الامر الى طبيبين آخرين او اطباء متعددين.

الفصل الثاني عشر

الشخص الثالث

٩١- يجوز لمن له علاقة في الدعوى المقامة بين طرفين ويتأثر من نتيجة الحكم فيهما ان يطلب ادخاله شخصاً ثالثاً في الدعوى وبعد ان تتحقق المحكمة من علاقته تقرر قبوله ، كما يجوز للمحكمة ادخال اي شخص آخر ترى ان ادخاله ضروري لتحقيق العدالة .

٩٢- للمحكمة ان تفصل في جميع المسائل المتعلقة بالمصاريف بين الشخص الثالث وسائر الفرقاء في الدعوى وان تصدر القرارات التي تقتضيها العدالة في ذلك الشأن .

الفصل الثالث عشر

المصاريف وتأمين دفعها

٩٣- يرجع الحكم بمصاريف اية دعوى او اجراءات الى رأي المحكمة مع مراعاة احكام اي قانون او اصول محاكمات بيد ان مصاريف اي طلب معين او جلسة معينة ، يجوز الحكم بها اثناء المحاكمة الى اي فريق من الفرقاء دون ان يؤثر في ذلك اي امر قد يصدر فيما بعد بشأن المصاريف

٩٤- باستثناء رسوم المحكمة ومصاريف الشهود واهل الخبرة تحكم المحكمة باجرة المحاماه بنسبة عشرة بالمائة من قيمة موضوع الادعاء ، ولها ان تزيد هذه النسبة اذا كانت هناك اسباب داعية يدونها القاضي على ان لا تتجاوز المصاريف المحكوم بها بما فيها اتعاب المحاماة (٢٥ ديناراً) . ويجوز الحكم بالمصاريف في الدعوى المتقابلة كما في الدعوى الاصلية . واذا كان موضوع الدعوى لا يقدر بقيمة كالطاعة وعزل المتولي ومنع المعارضة فالمحكمة تقرر الاجرة التي تراها عادلة على ان لا تتجاوز في كل حالة خمسة وعشرين ديناراً .

٩٥- ينفذ القرار الصادر بدفع المصاريف بنفس الطريقة التي ينفذ بها اي قرار آخر تصدره المحكمة لدفع مبلغ من المال .

٩٦- ١ – للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه أن تأمر المدعي بان يعطي تأميناً إما نقداً أو كفالة على دفع كافة ما ينفقه المدعى عليه من المصاريف وتمهله مدة معينة لتقديم هذا التأمين إذا استصوبت ذلك .

٢ – إذا لم يقدم هذا التأمين خلال المدة المعينة ، تصدر المحكمة قراراً بتوقيف السير في الدعوى على أن يكون له الحق في تجديدها بعد تقديم الكفاله ودفع الرسوم .

الفصل الرابع عشر

تعجيل التنفيذ

٩٧- اذا كانت الدعوى مستندة إلى سند رسمي أو سند اعترف به المدعى عليه أو حكم سابق لم يستأنف ، أو كان المدعى به من المواد التي يخشى عليها التلف كالخضروات والفاكهة أو كان في تأخر إنفاذ الحكم ضرر ظاهر بالمحكوم له كالنفقة يجوز للقاضي عند إصداره الحكم في الدعوى أن يقرر تعجيل التنفيذ بناء على طلب المدعي ولو اعترض عليه واستؤنف ، وفي هذه الحالة يؤخذ من المحكوم له كفالة أو تأمينات قوية ، فاذا امتنع عن تقديم الكفالة يحصل المبلغ المحكوم به ويحفظ أمانة الى أن يقدم الكفالة والتأمينات اللازمة .

٩٨- يجب أن يكون قرار تعجيل التنفيذ مقترناً بالحكم ، واذا طلب التعجيل بعد صدور الحكم فللقاضي أن يدعو الطرف الآخر ويشكل محاكمة ويقرر تعجيل التنفيذ بمواجهة الطرفين ويصدر بهذا القرار إعلام جديد .

الفصل الخامس عشر

وفاة الفرقاء

٩٩ – لا تسقط الدعوى بوفاة المدعي أو المدعى عليه اذا ظل سبب الدعوى قائماً أو مستمراً .

١٠٠- اذا توفى أحد الفرقاء والدعوى قائمة تبلغ ورثته بناء على طلب الفريق الآخر أوامر المحكمة . وتتابع المحكمة رؤية الدعوى من النقطة التي وقفت عندها .

الفصل السادس عشر

الاحكام والقرارات

١٠١- يجب إعطاء الحكم فور تفهيم الطرفين انتهاء المحاكمة ان كان ذلك ممكناً وإلا ففي خلال عشرة أيام اذا كان يحتاج الى التدقيق وتغيب الطرفين أو أحدهما بعد توفر الاسباب لا يمنع المحكمة من إصدار حكمها .

١٠٢- يعتبر الحكم وجاهياً إذا صدر بمواجهة الطرفين وكذا اذا حضر المدعى عليه جلسة من جلسات المحاكمة وتخلف بعد ذلك يعتبر الحكم وجاهياً أيضاً وفيما عدا ذلك يكون غيابياً .

١٠٣- يكون الحكم مكتوبا ومؤرخاً وموقعاً من القاضي ويجب إعطاء صورة عنه خلال عشرة أيام من تاريخ طلبه .

١٠٤- على القاضي أن يدرج في متن القرار علل الحكم وأسبابه والنصوص التي استند عليها .

١٠٥- ينظم اعلام مشتملا على اسم القاضي والفرقاء وموضوع الدعوى والأسباب الثبوتية والقرار ويكون مؤرخاً بتاريخ صدوره وموقعاً من القاضي ومختوما بختم المحكمة الرسمي .

١٠٦- الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية مرعية ما لم تفسخ من محكمة الاستئناف .

الفصل السابع عشر

الأحكام الغيابية

١٠٧ـ للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم الغيابي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه .

١٠٨ـ اذا قدم الاعتراض ضمن المدة القانونية ، تقرر المحكمة قبوله وتنظر في أسباب الاعتراض وتصدر حكمها بعد ذلك إما : بفسخ الحكم الغيابي أو تعديله أو رد الاعتراض .

١٠٩ـ اذا لم يحضر المعترض في اليوم المعين للنظر في اعتراضه يرد اعتراضه مع تضمينه الرسوم ولايقبل منه اعتراض مرة أخرى ، والحكم الصادر برد الاعتراض يكون قابلا للاستئناف .

١١٠ـ اذا لم يحضر المعترض عليه في اليوم المعين رغم تبليغه حسب الاصول تقرر المحكمة قبول الاعتراض اذا قدم ضمن المدة القانونية وبناء على طلب المعترض تسير في الدعوى الاعتراضية بحق المعترض عليه غيابياً وتنظر في أسباب الاعتراض وتصدر حكمها بعد ذلك إما بفسخ الحكم الغيابي أو تعديله أو رد الاعتراض أو تأييد الحكم على أن يكون للمعترض عليه حق الاعتراض لهذه المرة فقط .

١١١ـ اذا لم يبلغ الحكم والقرار الصادر بحضور فريق واحد دون حضور الفريق الآخر الى الفريق الذي يراد تنفيذه بحقه خلال سنة من تاريخ صدوره يصبح باطلا تجاه ذلك الفريق .

الفصل الثامن عشر

اعتراض الغير

١١٢ـ اذا صدر حكم في دعوى يحق للشخص الذي لم يكن طرفاً فيها وكان الحكم يمس حقوقه ان يعترض عليه اعتراض الغير .

١١٣ـ يقسم اعتراض الغير الى أصلي وطارىء : ـ

١ ـ الاعتراض الاصلي يقدم الى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه بلائحة تتضمن بيان الاسباب التي يعتمد عليها المعترض في جرح الحكم وابطاله ، وتبلغ نسخة من هذه اللائحة الى المعترض عليه ويجري تبادل اللوائح بين الطرفين وفقاً لاحكام هذا القانون .

٢ ـ الاعتراض الطارىء يكون على حكم سابق أبرزه أحد الخصمين أثناء النظر في الدعوى القائمة ليثبت به مدعاه .

١١٤ـ لا حاجة الى اقامة دعوى مستقلة للاعتراض الطارىء بل يكفي أن يعترض على الحكم حين ابرازه بلائحة تتضمن الاسباب التي يستند عليها في إبطال الحكم المعترض عليه فاذا ظهر ان هذا الحكم أصدرته المحكمة التي تنظر الدعوى أو محكمة أخرى مساوية لها في الدرجة تنظر دعوى الإعتراض مع الدعوى الاصلية وتفصلان بقرار واحد واذا ظهر انه صادر من محكمة أعلى في الدرجة تفهم المحكمة المعترض ان عليه مراجعة تلك المحكمة للاعتراض على الحكم وتستمر هي في رؤية الدعوى الاصلية الى أن يرد لها من المحكمة العليا ما يشعر بتأخيرها الى نهاية دعوى اعتراض الغير .

١١٥ـ تسمع دعوى اعتراض الغير الى أن يمر الزمان على الحقوق التي يتخذها المعترض أساساً لاعتراضه .

١١٦ـ دعوى اعتراض الغير لا تؤخر تنفيذ الحكم المعترض عليه على انه اذا أثبت وقوع ضرر من تنفيذه فللمحكمة ان تصدر قراراً بتأخير التنفيذ بالقسم الذي له علاقة بحقوق المعترض .

١١٧ـ الحكم الذي تصدره المحكمة لا يبطل من الحكم المعترض عليه الا الجهة التي تخص المعترض الا اذا كانت مادة الحكم المذكور لا تقبل التجزئة فحينئذ يبطل الحكم بأجمعه .

الفصل التاسع عشر

في الحجز الاحتياطي

١١٨ـ ١ ـ يجوز للمدعي سواء قبل إقامة الدعوى او عند تقديمها أو أثناء رؤيتها أن يطلب الى المحكمة بالاستناد الى ما لديه من المستندات والبينات وضع الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة والأموال الموجودة بحيازة شخص ثالث لنتيجة الدعوى .

٢ ـ تقرر المحكمة الحجز بناء على الاستدعاء بطلب الحجز المشفوع بكفالة تضمن ما يلحق بالمحجوز عليه من العطل والضرر اذا ظهر ان طالب الحجز غير محق في طلبه .

٣ ـ عندما يراد إيقاع حجز على مال ما يجب أن يكون مقدار الدين معلوماً ومستحق الاداء وغير مقيد بشرط واذا كان مقدار الدين غير معلوم تعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين .

١١٩ـ تستثنى الاموال التالية من الحجز : ـ

١ ـ الالبسة الضرورية للمدين وعائلته والاسرة الضرورية لهم وفراشهم .

٢ ـ بيت السكن الضروري للمدين .

٣ ـ اواني الطبخ الضرورية للمدين وعائلته .

٤ ـ الكتب والادوات والآلات والأوعية والأمتعة اللازمة لمهنة المدين أو لحرفته أو تجارته على ان لا يتجاوز مجموع قيمتها خمسة وعشرين ديناراً .

٥ ـ المؤونة اللازمة للمدين وعائلته مدة ثلاثة أشهر ومقدار البذور التي تكفي لبذر الارض التي اعتاد زراعتها اذا كان مزارعا .

٦ ـ حيوانان اثنان من الحيوانات التالية يختارها المدين اذا كان مزارعا (جمال ، ثيران ، بقر ، حمير ، أو خيل)

٧ ـ علف للحيوانين المستثنيين من الحجز يكفيهما مدة ثلاثة أشهر .

٨ ـ اللباس الرسمي لمأموري الحكومة .

٩ ـ الاثواب والحلل والأوراق والآلات الكنسية التي تستعمل خلال اقامة الصلاة .

١٠ـ الحصة المستحقة للحكومة من الحاصلات سواء أكانت موجودة أو مقطوفة أم لم تكن .

١١ـ حق للطالبة بالتعويضات .

١٢ـ النفقة .

١٣ـ رواتب الموظفين .

١٢٠ـ اذا وقع الحجز قبل إقامة الدعوى يترتب على طالب الحجز ان يقدم دعواه لاجل إثبات حقه خلال ثمانية أيام من تاريخ قرار الحجز ويجرى تبليغ اللوائح ومذكرات الحضور للطرفين والشخص الثالث وفق أحكام هذا القانون واذا لم تقدم الدعوى خلال المدة المذكورة يصبح الحجز لاغياً .

١٢١ـ يجوز المحكمة ان تضع الاشياء والاموال المنقولة المحجوزة تحت يد شخص امين للمحافظة عليها ، أو ادارتها حتى نتيجة المحاكمة وتقرر الاجرة التي يطلبها هذا الامين لقاء عمله هذا .

الفصل العشرون

رد القضاة

١٢٢ـ يحق لكل من المدعي والمدعى عليه الى حين صدور الحكم النهائي في الدعوى ان يقدم الى رئيس محكمة الاستئناف الشرعية استدعاء على نسختين يطلب فيه تنحي القاضي عن رؤية الدعوى لاي سبب من الاسباب التالية : ـ

١ ـ ان يكون للقاضي منفعة مالية في الدعوى المقامة لديه .

٢ ـ ان يكون القاضي من اصول او فروع احد الخصمين او بينه وبين احدهما قرابة او مصاهرة من الدرجة الثانية او الثالثة .

٣ ـ اذا كان القاضي وكيلا عن احد الخصوم في اعماله الخصوصية .

٤ ـ ان يكون للقاضي (والدعوى قائمة امامه) دعوى مع احد الخصمين جار النظر فيها .

١٢٣ـ يبلغ رئيس محكمة الاستئناف الشرعية صورة الاستدعاء المذكور الى القاضي وعند ورود الجواب منه تصدر المحكمة قرارها بلزوم تنحي القاضي عن النظر في الدعوى إذا وجد احد الاسباب المذكورة . ويجب ان يشتمل قرارها في هذه الحالة عن انتداب احد قضاة المحاكم الشرعية الاخرى لينظر في الدعوى في المحكمة التي اقيمت امامها ، او على نقل الدعوى الى محكمة اخرى واذا قررت رد الطلب تحكم على طالبه بغرامة لا تقل عن ثلاثة دنانير ولا تتجاوز عشرة دنانير .

هكذا من الأصل

١٢٤- يجوز لمحكمة الاستئناف الشرعية ان تقرر نقل الدعوى من محكمة لاخرى لاسباب تتعلق بالامن المحلي بناءعلى طلب من النائب العام او من احد الطرفين .

الفصل الحادي والعشرون

قيد الاوراق

١٢٥- يجب على رئيس الكتاب ان يقيد في الحال اية وثيقة او سند يسلمه احد الفرقاء الى المحكمة في الدفتر المخصوص لقيد مثل هذه الاوراق ثم يعطي الى اصحابها وصلا بها يبين فيه نوعها وعددها وتاريخها وخلاصة بمضمونها .

١٢٦- يحظر على كتاب المحاكم الشرعية ان يعيدوا هذه الوثائق والسندات او صورة عنها الى اصحابها ما لم يطلبوا ذلك كتابة ويأذن القاضي به وكل من خالف يضمن ما قد يلحق باصحاب هذه الاوراق من عطل وضرر وتتخذ بحقه الاجراءات التأديبية .

١٢٧- يجب ان يشرح في ذيل كل صورة مأخوذة عن الاوراق المحفوظة لدى المحكمة انها طبق الاصل المحفوظ ويوقع ذلك من القاضي ورئيس الكتاب ويختم بختم المحكمة .

١٢٨- على جميع الدوائر الرسمية تنفيذ مضمون المذكرات التي تصدرها لهم المحاكم الشرعية في جميع المواد التي هي ضمن صلاحيتها ، وعلى موظفي الامن تنفيذ الامر الذي يتلقونه منها في احضار احدالطرفين او الشهود الى المحكمة جبرا .

الفصل الثاني والعشرون

الاستئناف

١٢٩- لمحكمة الاستئناف الشرعية صلاحية الفصل في الاحكام المستأنفة الصادرة من المحاكم الشرعية .

١٣٠- للمحكوم عليه ان يستأنف الحكم الصادر ضده خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره اذا كان وجاهياً وعشرين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض اذا كان غيابيا .

١٣١- يجوز استئناف الاحكام الفاصلة في موضوع الدعوى والفاصلة في الوظيفة ومرور الزمن .

١٣٢ - الاحكام الصادرة على القاصرين وفاقدي الاهلية وعلى الوقف وبيت المال والاحكام المتعلقة بها حق الله وأحكام فسخ النكاح للغيبة ترسلها المحاكم الشرعية الابتدائية بعد مضي مدة الاستئناف الى محكمة الاستئناف لتدقيقها ولو لم يستأنفها الخصوم ولا تنفذ الا بعد تصديقها استئنافاً .

١٣٣ - يقدم الاستئناف الى محكمة الاستئناف رأساً او المحكمة التي يوجد في منطقتها المستأنف او المحكمة التي اصدرت الحكم ، وفي الحالة الاولى والثانية ترسل الاوراق الى المحكمة التي اصدرت الحكم لتسجيل الاستئناف وتستوفي الرسم وتقوم بتبليغ المستأنف عليه واتمام المعاملة المقتضية ثم ترسل الدعوى والاوراق المتعلقة بها الى محكمة الاستئناف

١٣٤ - ١ - يرفق بطلب الاستئناف لائحة باسبابه تقدم على نسختين تبلغ صورة منها الى المستأنف عليه .

٢ - للمستأنف عليه ان يقدم لائحة جوابية خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه الاستئناف فاذا قدمها او انتهت مدة العشرة الايام ولم يقدمها ترسل اوراق الدعوى الى محكمة الاستئناف .

١٣٥ - اذا توفي المحكوم عليه خلال مدة الاستئناف يبلغ اعلام الحكم الى ورثته والى وصي الايتام وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ هذا التبليغ .

١٣٦ - تفصل محكمة الاستئناف في القضايا المستأنفة دون سماع الطرفين الا اذا رأت ان المصلحة تقضي بان تكون المحاكمة علنية فلها في هذه الحالة ان تدعو الطرفين وتسمع شهادة اي شاهد تستصوب سماعها او ان تطلب ابراز اية وثيقة او مستند .

١٣٧- للمحكمة بعد النظر في القضية المستأنفة ان تؤيد الحكم المستأنف او تفسخه وتصدر حكما جديداً بدلا عنه او ان تفسخه وتعيد الدعوى الى المحكمة التي اصدرت الحكم فيها لسماعها مجدداً بموجب تعليمات تراها ضرورية . تعلن المحكمة الابتدائية الاخصام بقرار محكمة الاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ اعادة الدعوى اليها .

١٣٨- اذا فسخ الحكم واعيدت الدعوى للمحكمة الابتدائية لسماعها مجدداً تدعو الطرفين وتسير فيها طبقاً لتعليمات

الواردة في قرار الاستئناف ، وفي نتيجة المحاكمة تعطي قرارها ، ويجوز ان يكون نفس القرار السابق مع بيان الاسباب الكافية التي يستند اليها .

١٣٩- تقديم الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف ما لم يكن معجل التنفيذ او نفقة لصغير او زوجة فاقد الاهلية .

١٤٠- ١ - اذا حصل خلاف بين المحاكم الشرعية على الصلاحية فلكل من الطرفين المتخاصمين ان يطلب الى رئيس محكمة الاستئناف الشرعية تعيين المرجع .

٢ - اذا حدث خلاف في الوظيفة بين محكمة نظامية ومحكمة شرعية يحق لاي من الفرقاء ان يطلب الى رئيس محكمة التمييز ان يعين محكمة خاصة لتنظر في تعيين المرجع لرؤية الدعوى . ويترتب على الرئيس المشار اليه ان يؤلف المحكمة المذكورة من قاضيين من قضاة محكمة التمييز وقاض من محكمة الاستئناف الشرعية يعينه رئيس محكمة الاستئناف الشرعية وتنعقد هذه المحكمة برئاسة قاضي التمييز الاقدم .

الفصل الثالث والعشرون

اعادة المحاكمة

١٤١- يجوز طلب اعادة المحاكمة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية في الاحوال الآتية : -

١ - ان تصدر المحكمة الابتدائية او الاستئنافية حكما في احدى القضايا مخالفاً لحكم اصدرته سابقاً مع ان ذات وصفة الطرفين لم تتغير والدعوى ذات الدعوى السابقة ولم تظهر بعد صدور الحكم الاول مادة يمكن ان تكون سبباً لصدور حكم اخر مخالف .

٢ - وقوع حيلة من الخصم اثناء رؤية الدعوى كان لها تأثير في حكم المحكمة .

٣ - ان يقر الخصم او يثبت بعد الحكم ان الاوراق والسندات التي اتخذت مداراً للحكم مزورة .

٤ - ان يبرز للمحكمة بعد الحكم اوراق وسندات تصلح مداراً للحكم وكانت قد كتمت من قبل الخصم او حمل على كتمها .

١٤٢- يقدم طلب اعادة المحاكمة الى المحكمة التي اصدرت الحكم ويجري في ذلك تبادل اللوائح بين الطرفين وفقاً لاحكام هذا القانون .

١٤٣- اذا قبل طلب اعادة المحاكمة بناء على وجود حكمين متباينين يعتبر الحكم الاول ويلغى الثاني .

١٤٤- اذا صدر حكم بناء على اعادة المحاكمة لا يجوز اعادة المحاكمة مرة ثانية .

١٤٥- تلغى القوانين والانظمة التالية : -

١ - قانون اصول المحاكمات الشرعية الصادر بتاريخ ٢٥ تشرين اول سنة ١٩٣٣

٢ - قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المنشور في العدد ٧٣٦ من الجريدة الرسمية (اردني)

٣ - لائحة محكمة الاستئناف الشرعية (فلسطين) المنشور في العدد (٨) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٠ تشرين الاول سنة ١٩١٨ .

٤ - كل تشريع عثماني او اردني او فلسطيني صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .

١٤٦- رئيس الوزراء وقاضي القضاء مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

نايف

١٣ ذو العقدة ١٣٧٠

الموافق ١٥ آب سنة ١٩٥١

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

قاضي القضاة
محمد الامين الشنقيطي

نحن نايف بن عبدالله بن الحسين الوصي على عرش المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٤ ذو القعدة ١٣٧٠ الموافق ١٦ آب ١٩٥١
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة : —

قانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٥١

معدل لقانون تشكيلات المحاكم النظامية رقم ٧١ لسنة ١٩٥١

١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون تعديل قانون تشكيلات المحاكم النظامية رقم ٧١ لسنة ١٩٥١) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — لكل قاض من قضاة المحاكم البدائية صلاحية قاضي صلح .

٣ — تعدل المادة (١٣) من القانون المذكور كما يلي : —

لوزير العدلية أن ينتدب من حين لآخر :

١ — أي قاض من قضاة محكمة التمييز ليكون قاضياً في محكمة استئناف أو رئيساً للنيابة العامة .
٢ — أي قاض من قضاة محكمة استئناف ليكون قاضياً في محكمة التمييز أو في أية محكمة استئناف أخرى أو في محكمة بدائية .
٣ — أي قاض من قضاة محكمة بدائية ليقوم بوظيفة قاض في محكمة استئنافية أو في محكمة بدائية أخرى أو ليقوم بوظيفة قاضي صلح أو مدعي عام .

٤ — أى قاض ليقوم بوظيفة نائب عام او قاضي محكمة تسوية الاراضي .
٥ — أى قاضي تسوية أراضي ليقوم بوظيفة قاض في محكمة استئنافية أو محكمة بدائية .
٦ — أى قاضي صلح ليقوم بوظيفة قاضي بداية أو قاضي صلح آخر أو بوظيفة مدعي عام .
٧ — أى مدعي عام أو مساعد رئيس النيابة العامة أو مساعد نائب عام ليقوم بوظيفة قاض في محكمة بدائية أو صلحية او مدعي عام آخر .

٤ — لوزير العدلية بموافقة قاضي القضاة أن ينتدب أى قاضي شرع ليقوم بوظيفة قاض في محكمة بدائية أو صلحية .

٥ — يجوز لرئيس محكمة البداية أن ينتدب مدعي عام المحكمة ليقوم بوظيفة قاض فيها ، ورئيس الكتاب ليقوم بوظيفة المدعي العام بصورة موقتة .

٦ — رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٦ ذو القعدة سنة ١٣٧٠
الموافق ١٨ آب سنة ١٩٥١

نايف

وزير العدلية — فلاح المدادحة
رئيس الوزراء — توفيق أبو الهدى

نحن نايف بن عبدالله بن الحسين الوصي على عرش المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الثانية من قانون تشكيل المحاكم الشرعية (القانون رقم ٤١ — لسنة ١٩٥١)
وبناء على تنسيب سماحة قاضي القضاة ،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق النظام الآتي ، ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

(نظام رقم ٣ لسنة ١٩٥١)

نظام صادر بموجب المادة الثانية من قانون تشكيلات المحاكم الشرعية رقم ٤١ لسنة ١٩٥١

١ — يسمى هذا النظام (نظام محكمة الاستئناف الشرعية ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية)
٢ — يؤلف في المملكة محكمة استئناف واحدة لجميع المحاكم الشرعية مركزها عمان ، ويجوز ان تعقد حين الايجاب في القدس .

٣ — جميع الاستئنافات التي لم يفصل فيها حتى الآن ، وسبق ان قدمت لمجلس التدقيقات الشرعية او محكمة الاستئناف الشرعية في القدس تفصل فيها محكمة الاستئناف الشرعية المؤلفة بموجب هذا النظام اينما وجدت .
٤ — يلغى نظام محاكم الاستئناف الشرعية رقم ٥١/١ .

١٦ ذو العقدة سنة ١٣٧٠
الموافق ١٨ آب سنة ١٩٥١

نايف

قاضي القضاة — محمد الامين الشنقيطي
رئيس الوزراء — توفيق ابو الهدى

قانون النقل على الطرق

نظام صادر من وزير الداخلية بمقتضى المادة الثالثة والعشرين

استناداً الى الصلاحيات المخولة لي في المادة الثالثة والعشرين من قانون النقل على الطرق ، المعمول به في الضفة الغربية آمر باصدار النظام التالي : —

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم نظام النقل على الطرق (الخطوط وتعرفة الاجور) (المعدل) لسنة ١٩٥١ ، ويقرأ مع نظام النقل على الطرق (الخطوط وتعرفة الاجور) لسني ١٩٣٤ — ١٩٤٨ ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ، كنظام واحد .
المادة ٢ — يعدل الذيل الاول الملحق بالنظام الاصلي على النحو المبين في الذيل المدرج ادناه وتلغى جميع التفاصيل والخطوط المتعلقة بلواء القدس التي تتعارض مع هذا التعديل .

الذيل

رقم الخط	وصف الخط	عدد الباصات المصرح لها بالسير على الخط في ١٤ — ٥ — ١٩٤٨	الحد الاعلى لعدد الباصات المصرح لها بالسير بعد ١٤ — ٥ — ١٩٤٨	الحد الاعلى لاجرة الراكب
١٨	رام الله — القدس	١٠	١٦	
٢٢	القدس — بيت لحم	١٠	١٥	
٣٣	القدس — مدرسة البوليس — شعفاط	٥	٥	
٣٣ ب	القدس — واد الجوز	١	١	
١٨ أ	رام الله — داخل المدينة	—	١	
٢٠	القدس — الطيبة	٣	٣	
٤٦	رام الله — دير دبوان	١	١	
٧	رام الله — سلواد	—	١	
٦	القدس — الطوري	٢	٢	
١٤	القدس — الطور (جبل الزيتون)	٣	٣	
٣٦	القدس — العيزرية — ابو ديس	٢	٣	
١٥	القدس — المسلخ — بيت حنينا	٢	٢	
٤٥	القدس بير نبالا — الجيب — بيت اعنان	٢	٢	
٢٥	اريحا — عين السلطان (المخيم)	—	١	
٦ ج	اريحا — مخيم عين السلطان	—	١	
٢٢ أ	القدس — المدبسة — بيت لحم	٢	٢	
١٠ ب	داخل مدينة بيت لحم	٢	٢	
٤٧	القدس — بيت ساحور	١	١	
٤٧ أ	بيت ساحور — بيت لحم	١	١	
٣٩	بيت لحم — القدس	—	١	
٣٩	بيت لحم — حوسان	—	١	
٢١	القدس — بيت جالا	٥	٥	
١/١٢	رام الله — اللطرون — بدرس	٣	٤	
١٢ أ	رام الله — اللطرون — بدرس	١	١	
١٤ أ	القدس — اريحا — عمان	٤	٨	
١١ أ	القدس — نابلس	٤	٧	
٢٨	القدس — اريحا	٤	٥	
٢٩	القدس — اريحا — جسر النبي	٣	٣	
٣٠	القدس — البحر الميت — كاليا	١	١	
٣٢	القدس — البحر الميت — منطقة الامتياز	٢	١	
٥٠	اريحا — العوجا — فصايل	١	١	
٨	رام الله — كفر مالك	—	١	
٤٤	بيت صفافا — بيت لحم	—	١	
٢٣	القدس — الخليل	—	٤	
١٨ س	عين ايوب — دير عمار — بيتللو — عخفر النبي صالح — ام صفا — بيرزيت — جفنا — رام الله	—	١	

رقم الخط	وصف الخط	عدد الباصات المصرح لها بالسير على الخط في ١٤ — ٥ — ١٩٤٨	الحد الاعلى لعدد الباصات المصرح لها بالسير بعد ١٤ — ٥ — ١٩٤٨	الحد الاعلى لاجرة الراكب
١٨ س	رام الله — رنتيس — دير عمار	٢	٢	
١٩	القدس — رام الله دير غسانة — عابود	٦	٦	
١٩	عين ايوب — دير عمار — بيتللو — عخفر النبي صالح — ام صفا — بيرزيت — جفنا رام الله		١	

وزير الداخلية
عباس ميرزا

قانون ضريبة الدخل

بالنظر لما تبين من انه ورد في نظام الفئات المئوية المقرر تنزيلها بمقتضى البند (و) من المادة التاسعة من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٠ لسنة ١٩٥١ المنشور في الصحيفة ٩٩٧ من العدد ١٠٦٢ من الجريدة الرسمية عبارة (يسمح بتنزيل نصف هذه الفئات من ابنية المعامل باستثناء ابنية المكاتب والمستودعات ومسكن الموظفين والمستخدمين) وقد وردت كلمة (نصف) في هذه العبارة خطأ بدلا من كلمة (ضعف) بسبب ان الاستهلاك والتلف في ابنية المعامل يزيد على الاستهلاك والتلف في ابنية السكن ولا يقل عنه . لذلك قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ — ٨ — ١٩٥١ استبدال كلمة (نصف) بكلمة (ضعف) الواردة في العبارة المشار اليها في اعلاه وقد اقترن هذا القـــرار بالتصديق الملكي السامي .

الجريدة  الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية
عمان : يوم السبت ٣٠ ذو القعدة سنة ١٣٧٠ الموافق ١ ايلول سنة ١٩٥١

(ملحق رقم ـ ١ ـ للعدد ١٠٨٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣٠ ذو القعدة ١٣٧٠ الموافق ١ ايلول سنة ١٩٥١)

الفهرس

صحيفة

رقم ٨٢٩

المطبعة الوطنية * عمان

نحن نايف بن عبدالله بن الحسين الوصي على عرسه المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٦ و ٤١ من الدستور ،

نصدر ارادتنا بما هو آت : —

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع يوم الاثنين الواقع في (٢) ذي الحجة سنة ١٣٧٠ هجرية الموافق ٣ ايلول سنة ١٩٥١ ميلادية .

١٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٠

الموافق ٢١ آب سنة ١٩٥١

نايف

وزير الداخلية — سعيد المفتي

رئيس الوزراء — توفيق ابو الهدى

نحن نايف بن عبدالله بن الحسين الوصي على عرسه المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادتين (٢٩ و ٣٦) من الدستور ،

نصدر ارادتنا بتعيين الذوات الآتية اسماؤهم اعضاء في مجلس الاعيان : —

توفيق باشا ابو الهدى
ابراهيم باشا هاشم
السيد محمد الامين الشنقيطي
الشريف شرف
فلاح باشا المداوحة
سليمان بك طوقان
انسطاس بك حنانيا
شكري باشا شعشاعه
محمد باشا الشريقي
عمر باشا مطر
محمد علي باشا العجلوني
عبد اللطيف بك صلاح
الشيخ سليمان التاجي الفاروقي
صالح بك بسيسو
صبري بك الطباع
حسين بك خواجه
فريد بك رشيد
عاكف بك جبر
فريد بك السعد
نجيب بك ابو الشعر

٣٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٠

الموافق ١ ايلول سنة ١٩٥١

نايف

وزير الداخلية — سعيد المفتي

رئيس الوزراء — توفيق ابو الهدى

نحن نايف بن عبدالله بن الحسين الوصي على عرسه المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة ٢٩ من الدستور ،

نصدر ارادتنا بما هو آت : —

يعين دولة ابراهيم باشا هاشم رئيساً لمجلس الاعيان .

٣٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٠

الموافق ١ ايلول سنة ١٩٥١

نايف

وزير الداخلية — سعيد المفتي

رئيس الوزراء — توفيق ابو الهدى

مجلس النواب

عملا بالمادة (٢١ ـ ب) من نظام الانتخاب تنشر فيما يلي اسماء الذوات الذين انتخبوا اعضاء لمجلس النواب بنتيجة الانتخابات الجارية يوم ٢٩ ـ ٨ ـ ١٩٥١ مرتبة حسب الدوائر الانتخابية في الضفتين الشرقية والغربية على ان تعتبر نتائج الانتخابات من تاريخ ١ ـ ٩ ـ ١٩٥١ .

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

الضفة الشرقية

أ ـ قضاء عمان مع قصبتي جرش ومادبا وبدو الشمال

عمان:
١ — دولة سعيد باشا المفتي
٢ — وصفي بك مرزا
٣ — الحاج محمد علي بدير
٤ — رشاد بك طوقان
٥ — سليم بك البخيت
٦ — الشراري بن بخيت

ب ـ قضاء السلط

السلط:
١ — عبد الحليم بك النمر
٢ — صالح بك المشر

ج ـ قضاء مادبا باستثناء قصبة مادبا

مادبا:
١ ـ الشيخ محمد السالم ابو الغنم

د ـ قضاء اربد مع قصبة عجلون

اربد:
١ — عبدالله باشا الكليب
٢ — محمد باشا السعد
٣ — سليمان بك الخليل

هـ ـ قضاء عجلون باستثناء قصبة جرش

١ — فهمي بك العلي
عجلون

و ـ قضاء جرش باستثناء قصبة جرش

١ — الشيخ محمد العيطان
جرش

ز ـ قضاء الكرك

١ — هزاع باشا المجالي
٢ — احمد بك الطراونة
٣ — جريس بك الهلسة
الكرك

ح ـ قضاء الطفيلة

١ — وحيد بك العوران
الطفيلة

ط ـ لواء معان مع بدو الجنوب

١ — محمود باشا كريشان
٢ — حمد باشا بن جازى
معان

الضفة الغربية

أ ـ قضاء القدس مع اريحا

١ — كامل بك عريقات
٢ — انور بك الخطيب
٣ — عبدالله بك نعواس
القدس

ب ـ قضاء بيت لحم

١ — توفيق باشا قطان
٢ — عبد الفتاح درويش
بيت لحم

ج ـ قضاء الخليل

١ — رشاد بك مسودة
٢ — سعيد بك العزة
٣ — رشاد بك الخطيب
٤ — يوسف بك عباس عمرو
الخليل

د ـ قضاء نابلس

١ — حكمت بك المصرى
٢ — وليد بك الشكعة
٣ — عبد القادر بك الصالح
٤ — قدرى بك طوقان
نابلس

هـ ـ قضاء جنين

١ — نجيب بك مصطفى الاحمد
٢ — عبد الرحيم بك جرار
جنين

و ـ قضاء طولكرم

١ — معالي هاشم بك الجيوسي
٢ — حافظ بك حمدالله
طولكرم

ز ـ قضاء رام الله

١ — عبدالله بك الرعاوى
٢ خلوصي بك الخيرى
٣ — موسى بك ناصر
رام الله

استقالات

بمناسبة التعيينات لمجلس الاعيان وافق حضرة صاحب السمو الملكي الوصي على العرش المعظم على قبول استقالة كل من معالي محمد باشا الشريقي وزير البلاط وعطوفة محمد علي باشا العجلوني من رئاسة المرافقين على ان يحتفظ برتبة المرافقية الفخرية ، وذلك اعتبارا من تاريخ ١ ايلول سنة ١٩٥١ .

وللمناسبة ذاتها تمت الموافقة على قبول استقالة دولة ابراهيم باشا هاشم من منصب كبير المستشارين الحقوقيين .

١ ايلول سنة ١٩٥١



عمان : يوم الثلاثاء ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ الموافق ٤ ايلول سنة ١٩٥١

(ملحق رقم - ٢ - للعدد ١٠٨٢ من الجريدة الرسميه الصادر بتاريخ ٣٠ ذو القعدة ١٣٧٠ الموافق ١ ايلول سنة ١٩٥١)



المطبعة الوطنية * عمان

نحن نايف بن عبدالله بن الحسين الوصي على عرش المملكة الاردنية الهاشمية

نظراً لعزمنا على السفر إلى سويسرا للعودة مع أخينا صاحب السمو الملكي ولي العهد الامير طلال ،
وبعد الاطلاع على الفقرة (ز) من المادة ٢٢ من الدستور ،
نصدر إرادتنا الملكية بما هو آت : —

١ — يعين مجلس للعرش مدة غيابنا مؤلف من فخامة توفيق باشا أبو الهدى رئيس الوزراء ودولة ابراهيم باشا هاشم رئيس مجلس الاعيان ومعالي شكري باشا شعشاعة عضو مجلس الاعيان .
٢ — لمجلس العرش جميع الحقوق المختصة بالعرش ما عدا تصديق أية تعديلات في الدستور والتفويض بعقد المعاهدات .

١ ذي الحجة ١٣٧٠
الموافق ٢ أيـــلول ١٩٥١

نايف

وزير الداخلية
سعيد المفتي

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

اعلان

بمباشرة مجلس العرش اعماله

يعلن أن مجلس العرش السامي قد أقسم في هذا اليوم أمام مجلس الأمة اليمين المنصوص عليها في الفقرة (ح) من المادة (٢٢) من الدستور .

٤ — ٩ — ١٩٥١

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاحد ٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ الموافق ٩ ايلول سنة ١٩٥١

(ملحق رقم — ٣ — للعدد ١٠٨٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣٠ ذو القعدة ١٣٧٠ الموافق ١ ايلول سنة ١٩٥١)

الفهرس

طبع ٨٨٧

المطبعة الوطنية * عمان

نحن طلال الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

لما كانت الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من الدستور قد نصت على أن يكون الوارث للعرش اكبر أبنـــاء الملك سناً على خط عمودى ،

فقد أصدرنا إرادتنا الملكية هذه بأن يلقب أكبر أبنائنا صاحب السمو الملكي الأمير حسين بلقب « ولي العهد » وأن يمنح سموه الملكي حق استعمال هذا اللقب السامي وبأن يتمتع بجميع الزايا المتعلقة به .

صدر عن بلاطنا الملكي
في هذا اليوم الثامن من شهر ذى الحجة سنة ١٣٧٠ هجرية
الموافق لليوم التاسع من شهر أيلول سنة ١٩٥١ ميلادية

طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
سعيد المفتي	توفيق ابو الهدى

المرسوم الملكي السامي المتعلق بتأليف مجلس الوزراء

نحن طلال بن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بناء على استقالة صاحب الفخامة توفيق باشا ابو الهدى وإعادة تعيين فخامته رئيساً للوزراء ، وبناء على ما عرضه علينا الرئيس المشار اليه ، وبعد الاطلاع على المادة (٢٧) من الدستور نأمر بما يلي : —

١ – يعين صاحب الفخامة توفيق باشا ابو الهدى رئيساً للوزراء ووزيراً للخارجية
٢ – يعين دولة سعيد باشا المفتي نائباً لرئيس الوزراء ووزيراً للداخلية
٣ – يعين سماحة السيد محمد الأمين الشنقيطي قاضياً للقضاة .
٤ – يعين معالي روحي باشا عبد الهادى وزيراً للمعارف
٥ – يعين معالي سليمان باشا السكر وزيراً للتجارة والاقتصاد
٦ – يعين معالي انسطاس بك حنانيا وزيراً للعدلية والانشاء والتعمير
٧ – يعين معالي الدكتور جميل باشا التوتونجي وزيراً للصحة والشؤون الاجتماعية
٨ – يعين معالي هاشم بك الجيوسي وزيراً للمواصلات
٩ – يعين معالي سليمان بك طوقان وزيراً للزراعة والدفاع
١٠ – يعين معالي عبد الحليم بك النمر وزيراً للمالية

صدر عن قصرنا رغدان في اليوم السابع من شهر ذى الحجة سنة ١٣٧٠ هجرية
الموافق لليوم الثامن من شهر أيلول سنة ١٩٥١ ميلادية

طلال

بلاغ رسمي رقم (٢٢) لسنة ١٩٥١

اثبت في صدر بلاغي هذا نص المرسوم الملكي العالي الصادر في اليوم السابع من شهر ذي الحجة سنة ١٣٧٠ هجرية الموافق لليوم الثامن من شهر أيلول سنة ١٩٥١ ميلادية متضمناً كيفية تأليف مجلس الوزراء ومعلناً تسلمي أعباء الحكم متكلا على الله وعلى ثقة حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم ،

٩ ايلول سنة ١٩٥١

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاثنين ٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ الموافق ١٠ ايلول سنة ١٩٥١

(ملحق رقم – ٤ – للعدد ١٠٨٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣٠ ذو القعدة ١٣٧٠ الموافق ١ ايلول سنة ١٩٥١)



المطبعة الوطنية * عمان

طرح ٦٠٨

إجازات معالي الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح معالي هاشم بك الجيوسي وزير المواصلات إجازة مدتها أربعة عشر يوما من تاريخ ١٨ آب سنة ١٩٥١ على أن يقوم معالي سليمان بك عبد الرزاق طوقان وزير الدفاع بعمله بالوكالة مدة غيابه .

الانعامات

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الجنرال هوارد كنيدي المدير العام لوكالة الاغاثة الدولية بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الذوات اللبنانيين المدرجة اسماؤهم في أدناه بالاوسمة المبينة مقابل اسم كل منهم :

١ ـ عزت بك خورشيد ـ مدير عام تشريفات رئاسة الجمهورية اللبنانية ووزارة الخارجية ووكيل مدير الامن العام ـ وسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية .
٢ ـ السيد أديب صفا ـ مدير عام رئاسة الجمهورية بالوكالة ـ وسام الاستقلال من الدرجة الثانية .
٣ ـ المقدم الامير عبد القادر شهاب ـ مرافق فخامة رئيس الجمهورية ـ وسام الاستقلال من الدرجة الثانية .
٤ ـ الزعيم جميل الخطيب ـ قائد عام الدرك اللبناني ـ وسام النهضة من الدرجة الثانية .
٥ ـ العقيد جميل لحود ـ القائد العسكري لموقع بيروت ـ وسام النهضة من الدرجة الثانية .
٦ ـ السيد ناصر رعد ـ مدير عام الشرطة اللبنانية ـ وسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية .
٧ ـ السيد ايفانجيلوس حاجي توما ـ المفوض العام في ادارة الأمن العام اللبنانية ـ وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة .
٨ ـ السيد حسين نصر الله ـ المفوض العام في ادارة الامن العام اللبنانية ـ وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة .
٩ ـ السيد يوسف شاوول ـ مأمور أمن عام ـ مدالية الاستقلال .
١٠ ـ السيد جورج شليطا ـ مأمور أمن عام ـ مدالية الاستقلال .
١١ ـ السيد جان الخياط ـ مأمور أمن عام ـ مدالية الاستقلال .
١٢ ـ السيد جوزيف عون ـ مأمور أمن عام ـ مدالية الاستقلال .

جـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الدكتور ايكون بندل رئيس أطباء وكالة الغوث بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة كل من معالي محمد باشا الشريقي وزير البلاط وسعادة محمد علي باشا العجلوني كبير المرافقين من الخدمة في الحكومة من تاريخ ١ أيلول سنة ١٩٥١ .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين معالي أحمد بك طوقان عضواً رئيسياً في لجنة الهدنة الاردنية .
* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن تعيين كمال بك الجيوسي لوظيفة مدير

الاوقاف العام من تاريخ ١ آب سنة ١٩٥١

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن قبول استقالة قائمقام طولكرم السيد وحيد العوران من تاريخ ١١ آب سنة ١٩٥١ .
* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الدكتور تيوفيل الياس نصرالله حداد طبيباً في الجيش العربي الاردني برتبة رئيس من تاريخ ١ أيلول سنة ١٩٥١ .
* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٨٣) الصادر بتاريخ ٢٣ آب سنة ١٩٥١ والمتضمن قبول استقالة السيد عبد القادر صالح مدير المدرسة الصلاحية بنابلس اعتباراً من تاريخ ١٠ آب سنة ١٩٥١
* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي الصادر بتاريخ ٢٠ آب سنة ١٩٥١ المتضمن نقل السيد موسى الطحان الموظف في وزارة المالية الى دائرة المصرف الزراعي بدرجته وراتبه الحاليين وذلك من تاريخ ١ أيلول سنة ١٩٥١ .

ب ـ وافق معالي وزير المعارف على ما يلي :

١ ـ إنهاء خدمة المعلم السيد نبيل سلامة الشرايحة من غاية ٣٠ أيلول سنة ١٩٥١ .
٢ ـ الاستغناء عن خدمة المعلم الشيخ حسني عبدالله من غاية ٣٠ أيلول سنة ١٩٥١ .
٣ ـ الاستغناء عن خدمة المعلم السيد فؤاد قسيس من تاريخ ١ أيار سنة ١٩٥١
٤ ـ الاستغناء عن خدمة المعلم السيد اسماعيل أبو سمرة من تاريخ ٢٢ آب سنة ١٩٥١ .
٥ ـ إنهاء خدمة المعلم السيد محمد سعود الزعبي من تاريخ ١ تشرين الاول سنة ١٩٥١ .

الموازنة العامة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي بتاريخ ٢٦ آب سنة ١٩٥١ والمتضمن مايلي :

١ ـ الغاء سبع وظائف محدثة في دائرة المطبوعات بموجب الموازنة وهي :

١ ـ مدير عام من الدرجة الاولى
٢ ـ مساعد مدير من الدرجة الرابعة
٣ ـ رئيس كتاب من الدرجة السابعة
٤ ـ كاتب ومترجم من الدرجة السابعة
٥ ـ كاتب ومترجم لمكتب القدس من الدرجة الثامنة
٦ ـ ناسخان من الدرجة التاسعة
٧ ـ ثلاثة اذنة براتب أربعة دنانير في الشهر

٢ ـ إعادة تثبيت أربع وظائف في دائرة المطبوعات نقلت من وزارة الخارجية ودار الاذاعة الاردنية وهي : ـ

١ ـ مساعد مدير من الدرجة الرابعة ـ نقلا من ملاك دار الاذاعة ـ
٢ ـ مراقب مطبوعات من الدرجة الثامنة } نقلت هذه الوظائف من ملاك وزارة الخارجية
٣ ـ ٤ مراقبا مطبوعات من الدرجة التاسعة }

تطبيق قانون تنظيم المدن

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٥٢) بتاريخ ١٦ آب سنة ١٩٥١ المتضمن اعتبار بلدة وادى السير (أى المنطقة الواقعة ضمن حدود بلدية هذه البلدة) منطقة تابعة لتنظيم المـــدن بالمعنى المقصود في القانون المذكور .

فقدان الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ آب سنة ١٩٥١ السماح للدكتور علي احمد تفاحة بالتجنس بالجنسية التركية واعتباره فاقدا جنسيته الاردنية .

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

« هيئة بلدية نابلس »

يعلن للعموم وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٠ من نظام ترشيح وانتخاب البلديات المدرج في الذيل السابع لقانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم في أدناه الذين رشحوا وفقاً لأحكام القـانون قد تم انتخابهم أعضاء لمجلس بلدية نابلس في الانتخاب الذى جرى في اليوم الثاني عشر من شهر آب سنة ١٩٥١

١ ـ الحاج معزوز المصرى
٢ ـ محمد افندى العمد
٣ ـ عادل افندى الشكعة
٤ ـ نعيم بك عبد الهادى
٥ ـ حمدى افندى كنعان
٦ ـ الحاج محمد زكي القمحاوى
٧ ـ الدكتور صلاح الدين العنبتاوى
٨ ـ نعيم افندى الخياط

متصرف لواء نابلس
إحسان هاشم

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

أمر صادر بموجب المادة ٦١

استناداً الى الصلاحية المخولة لي في الفقرة (٤) من المادة الحادية والستين من قانون البلديات أصدر الامر التالي : —

المادة ١ ـ تعدل المادة ٢ (أ) من الامر الصادر في اليوم الرابع والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٥١ والمنشور في

الملحق رقم ١ للعدد ١٠٦٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٧ أيار سنة ١٩٥١ بالاستعاضة عن اسم محمد بك الفالح باسم محمد بك الهنداوى قائمقام اريحا .

المادة ٢ ـ يعين محمد بك الهنداوى رئيساً للجنة بلدية اريحا ويخول جميع الصلاحيات المخولة لرئيس البلدية بموجب قانون البلديات أو أى قانون أو تشريع آخر .

صدر بتوقيعي فى هذا اليوم الخامس والعشرين من شهر آب سنة ١٩٥١ .

وزير الداخلية
سعيد المفتي

اعلان رقم (٨) لسنة ١٩٥١

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة (١٧) من قانون أمراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ : —

١ ـ أعلن أن لواء البلقاء وقضاء عمان خاليان من مرض الحمى القلاعية .

٢ ـ يلغى الاعلان رقم (٥) المنشور في الملحق رقم (١) للعدد ١٠٦٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣ أيار سنة ١٩٥١

وزير الزراعة
انسطاس حنانيا

قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠

أمر صادر بمقتضى الفقرة (١) من المادة السابعة من القانون

إستناداً الى الصلاحية المخولة لي في الفقرة (١) من المادة السابعة من قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠ ، آمر بتعيين قائمقام قضاء أريحا محمد بك الهنداوى رئيساً للجنة الاستئنافية في مدينة أريحا بدلا من محمد بك ناجي الفالح ، المعين رئيساً لهذه اللجنة بموجب الامر الصادر من قبلي والمنشور في الملحق رقم ٢ للعدد ١٠٦٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ نيسان سنة ١٩٥١ .

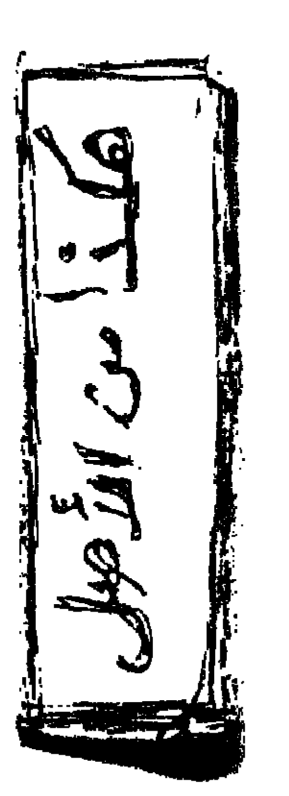
٢٥ آب سنة ١٩٥١

إحسان هاشم
متصرف لواء القدس

أمر صادر بموجب نظام مراقبة المطبوعات

بناء على الصلاحية المخولة الي من قبل فخامة رئيس الوزراء واستناداً الى المادة ٤ مكررة المضـافة الى نظـام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ (نظام مراقبة المطبوعات) آمر بمنع مجلة الجمهور المصرى التي تصدر في القاهرة من دخول المملكة الاردنية الهاشمية وتوزيعها فيها اعتباراً من ١ أيلول سنة ١٩٥١ والى إشعار آخر ومصادرة جميع أعدادهذه المجلة في حالة وصولها الى المملكة واتلافها من قبل السلطات الاردنية المختصة .

مراقب المطبوعات العام
سعد جمعة



أمر صادر بمقتضى نظام مراقبة المطبوعات

بناء على الصلاحية المخولة الي من قبل فخامة رئيس الوزراء واستناداً الى المادة ٤ مكررة المضافة الى نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ (نظام مراقبة المطبوعات) آمر بمنع جريدة الرواد اللبنانية من دخول المملكة الاردنية الهاشمية اعتباراً من تاريخ ١ أيلول سنة ١٩٥١ والى إشعار آخر ويرجى من السلطات الاردنية المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار

مراقب المطبوعات العام

سعد جمعة

الاستملاك

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته «٣٦٨» متراً مربعاً من أرض السيد محمود رفيق بك الصلاح بغية دمج موقع هذه المساحة من الارض في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

في ٢٦ آب سنة ١٩٥١

عن أمين العاصمة

صدقي القاسم

اعلان

يعلن اني صرفت النظر عن استملاك كامل القطعة رقم ١٠٤ من حوض بلد اربد رقم ٨ من أراضي مدينة اربد البالغة مساحتها ٣١٢ متراً مربعاً التي قرر مجلس الوزراء العالي بتاريخ ٢٨ آب سنة ١٩٥٠ ورقم ٣٦٦ اعتبار استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك والمنشور في العدد ١٠٣٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ أيلول سنة ١٩٥٠

في ٢٢ آب سنة ١٩٥١

محمد اسماعيل

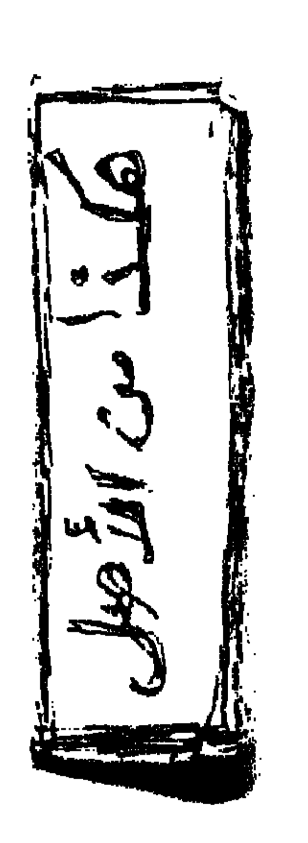
وكيل مدير الاراضي والمساحة

أسماء الطلاب

الذين فازوا بفحص شهادة الدراسة الثانوية الاردنية لعام ١٩٥٠ — ١٩٥١

مرتبة حسب الأحرف الهجائية

١ ـ ابراهيم صليبا الربضي
٢ ـ أحمد سعيد خصاونه
٣ ـ أحمد موسى خصاونه
٤ ـ اسامة محمد بدران
٥ ـ اسحق محمد نسيبه
٦ ـ اسطفان الياس تشامروف
٧ ـ اسماعيل مفضي الحادين
٨ ـ أمين نعيم السمس
٩ ـ بهجت حنا العلمات
١٠ـ تركي عيسى حداد
١١ـ توفيق عيسى قبعين
١٢ـ تيسير عبد الرحمن زعرور
١٣ـ جريس اسبيتان عويس
١٤ـ جعفر حسني خرفان
١٥ـ جمال عطا الله البدور
١٦ـ جميل ابراهيم زيادين
١٧ـ جودت أديب سوسان
١٨ـ حسان اسماعيل حقي عبده
١٩ـ حسن راتب الحلبي
٢٠ـ حسن عزت الدجاني
٢١ـ حسني الخوري بواب
٢٢ـ خالد أحمد النجداوي
٢٣ـ خلف سعد السعيد عيسوه
٢٤ـ خليف فلاح السحيمات
٢٥ـ خليل فخر الدين نسيبه
٢٦ـ ذهني رأفت قبوى
٢٧ـ زياد كامل البرق
٢٨ـ سالم علي السالم
٢٩ـ سعيد مصطفى وهبه التل
٣٠ـ سمعان سليمان العلمات
٣١ـ سمير الياس فراج
٣٢ـ سليمان محمود عوجان
٣٣ـ شاهر منصور حمود
٣٤ـ صلاح خليل رمضان
٣٥ـ صلاح الدين محي الدين أسعد
٣٦ـ عبدالله عبد الحميد البخارى
٣٧ـ عبدالله محمد مصطفى الامام
٣٨ـ عبدالله محمد موسى
٣٩ـ عدنان حسن أبو غنيمه
٤٠ ـ عصام زكي الشاكر
٤١ـ عصام مصطفى راغب
٤٢ـ عصام محمد علي بدير
٤٣ـ عصام نصوحي القادري
٤٤ـ عيد سليمان النمري
٤٥ـ عيسى سليمان عويس
٤٦ـ عيسى عواد رزوق
٤٧ـ غازي صالح بقاعين
٤٨ـ غالب صالح بقاعين
٤٩ـ غالب محمد شهاب الدين
٥٠ـ غسان الياس جويعد
٥١ـ فاروق عبد الحليم بدران
٥٢ـ فايز أحمد عبدالله الزعبي
٥٣ـ فرح جريس حدادين
٥٤ـ فريد سالم صوصو
٥٥ـ فهد نجيب الفانك
٥٦ـ فهيم ابراهيم الدحدله
٥٧ـ فوزي سليمان سويدان
٥٨ـ قاسم محمد خصاونه
٥٩ـ كامل سليم حداد
٦٠ـ مدحت خليل الحاج درويش
٦١ـ محمد ابراهيم ذياب حلالشه
٦٢ـ محمد ابراهيم الوزني
٦٣ـ محمد أمين اسحق الخطيب
٦٤ـ محمد بشير الكسيح
٦٥ـ محمد حسين البشابشه
٦٦ـ محمد رسول زيد الكيلاني



٦٧- محمد رشيد خريس
٦٨- محمد رضا توفيق
٦٩- محمد عبد الكريم الخطيب
٧٠- محمدعلي عبد الكريم هاكوز
٧١- محمد محفوظ يونس
٧٢- ميشيل راجي قندلفت
٧٣- مضر محمد بدران
٧٤- معاذ درويش شقير
٧٥- مظهر عبدالله مهيار
٧٦- ممدوح عبد الرحمن أبو حسان
٧٧- ممدوح علي أحمد قبرطاي
٧٨- منير عبده النجار
٧٩- منير عطيه الحمارنه
٨٠- منير عوض قتاله
٨١- ناصر سمعان عنابي
٨٢- نايف جادالله الصناع
٨٣- نبيل صالح زكي
٨٤- هاني عبد الرؤوف الريماوي
٨٥- وليد أبو الهدى الفقي
٨٦- وليد مصطفى دعديس
٨٧- يوسف فندي النمرى
٨٨- يونس محمد ابراهيم العسعس

عقد اتفاق

بشأن تأمين حاجة الحكومة من سيارات الركوب

في هذا اليوم الرابع من شهر آب سنة ١٩٥١ تم الاتفاق بين وزير المالية المعروف فيما بعد بالحكومة وبين السيد صالح خليل مدير وكالة شركة كراج البتراء في عمان على تأمين حاجة الحكومة من سيارات الركوب حسب الشروط التالية :

١ - يعمل بهذا التعهد لمدة ستة اشهر من تاريخ توقيع العقد ويظل هذا التعهد ساري المفعول لمدة اخرى لا تزيد على ستة اشهر اخرى اذا لم يتقدم احد الفريقين المتعاقدين بابلاغ الفريق الاخر رغبته في وقف العمل به وفي هذا الحال يجب ان يتقدم الفريق الراغب في وقف العمل بهذا التعهد باشعار الفريق الاخر قبل مدة شهر واحد من التاريخ الذي يحدد فيه وقف العمل .

٢ - على المتعهد ان يؤمن العدد المطلوب من سيارات الركوب التي تطلبها الحكومة لاعمالها الرسمية من عمان او اربد او القدس او رام الله او نابلس او الخليل الى اية جهة اخرى داخل وخارج المملكة الاردنية الهاشمية وذلك خلال فترة لا تزيد على ساعتين من اجل سيارة كاملة او اربع ساعات من اجل مقعد واحد او اكثر من مقعد واحد على ان لا يزيد العدد المطلوب من السيارات على عشرين سيارة في وقت واحد وفي مكان واحد ولا يجوز استئجار السيارات من غير المتعهد .

٣ - أ - يشترط ان تكون السيارة التي يقدمها المتعهد من نوع مناسب من حيث المتانة والنظافة ويحق لمدير الدائرة ذي العلاقة ان يرفض اية سيارة لا تتفق مع هذا الوصف ولا تؤمن الغاية التي تطلب من اجلها .

ب- اذا تأخر المتعهد او قصر في تقديم العدد المطلوب من السيارات في الوقت المحدد او خالف حكم الفقرة السابقة فللمدير ذي العلاقة الحق في ان يستأجر او يسمح باستئجار سيارة او سيارات من محل آخر بالاجرة الرائجة ويغرم المتعهد الفرق بين السعرين .

ج - يكون قول مدير الدائرة مرجعاً فيما يتعلق باحكام هذه المادة .

٤ - الحكومة غير مسؤولة عن أي عطل او ضرر قد يقعان على سيارات المتعهد المستأجرة في حالة استعمالها من قبل الحكومة .

٥ - آ - يبدأ حساب ساعات الانتظار اعتباراً من وقت وصول السيارة الى المكان المقصود على ان لا تحسب ساعات الليل اعتباراً من الساعة السابعة مساء حتى الساعة السابعة صباحاً .

ب- يتقاضى المتعهد اجور الانتظار في عمان واربد والقدس ورام الله ونابلس والخليل على الاسس التالية : -

١ - لا تؤدى اجور انتظار لسيارات الركوب عن المدة التي تقل عن ربع ساعة .
٢ - يعطي المتعهد ١٠٠ فلس عن مدة الانتظار اذا تجاوزت الربع ساعة ولم تتجاوز نصف الساعة .
٣ - يعطى المتعهد ٢٠٠ فلس اذا تجاوزت هذه المدة نصف ساعة ولم تتجاوز الساعة .
٤ - يعطى المتعهد ١٥٠ فلساً عن كل ساعة انتظار بعد الساعة الاولى .
٥ - لا تحسب كسور الساعة التي تقل عن ١٥ دقيقة والكسور التي لا تتجاوز ٣٠ دقيقة تحسب نصف ساعة والكسور التي تتجاوز ٣٠ دقيقة تحسب ساعة كاملة .

جـ - تحسب اجور الانتظار في الحالات الاخرى بعد مرور الساعة الاولى من تاريخ الوصول على معدل ١٥٠ فلساً لكل ساعة كاملة واذا تكررت مدة الانتظار في السفرة الواحدة فتجمع ساعاتها وتؤدى الاجرة بنسبة مجموعها بعد اسقاط الساعة الاولى ولا تؤدى اجور الانتظار عن السفرات التي تقف فيها السيارة بدون رغبة الموظف .

٦ - آ - تحسب اجور السيارات بحسب المسافات المعلن عنها في العددين ٥٢٤ و٧٦٥ من الجريدة الرسمية او بمقتضى اي تعديل يقع عليها او بمقتضى المسافات المعينة من قبل وزارة المواصلات - الاشغال العامة وفي حالة استخدام السيارة ضمن مناطق غير مسجلة مسافاتها فتعتبر المسافات الفعلية التي قطعتها السيارة بشهادة الموظف المسؤول عن استعمالها .

ب - لا تعطى اجرة منفصلة للسيارات التي تنتقل ضمن عمان او اربد او القدس او رام الله او نابلس او الخليل اذا استأنفت هذه السيارة سيرها بسفرة خارج تلك المراكز وكذلك الحال عند الاياب وتحسب حينئذ المسافة التي قطعتها السيارة ضمن المراكز على هذا النحو وتضاف الى المسافة التي قطعتها السيارة خارج تلك المراكز .

ج - تحسب اجرة سيارة الركوب ذات الستة او السبعة مقاعد بنسبة ١٥٠٪ من اجرة السيارة ذات اربعة مقاعد .

٧ - آ - تحسب الاجرة على اساس المسافة التي تقطعها السيارة في الذهاب الى اية جهة في المملكة الاردنية الهاشمية اما اذا تركت السيارة في بلد غير عمان او اربد او السلط او القدس او رام الله او نابلس او الخليل او طولكرم او جنين او بيت لحم او اريحا فتؤدى نصف اجور المسافة التي تلزم للعودة الى احد هذه المراكز او الى المركز الذي خرجت منه ايهما كان الاقرب .

ب - لا يعطى للمتعهد شيء لقاء اجور عودة السيارات اذا انتهت مهمة تلك السيارة خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

ج - عند استخدام سيارة ضمن عمان او اربد او القدس او رام الله او نابلس او الخليل من محل الى محلات متعددة وتوقفت السيارة في كل منها فيعتبر كل توقف بمثابة سفرة اضافية يحاسب المتعهد عليها بنسبة ٥٠ ٪ من الاجرة الاصلية المتفق عليها بموجب هذا التعهد بشرط ان لا تزيد مدة التوقف على خمس دقائق واذا زادت فترة التوقف على خمس دقائق تعتبر السفرة الاضافية كاملة كأنها سفرة مستقلة ولا تؤدي اجور السيارة التي يرسلها المتعهد من الكراج الى المكان المطلوب اليه في عمان واربد والقدس ورام الله ونابلس والخليل .

٨ - يحق لكل من رؤساء الدوائر ان يطلب الى المتعهد تأمين نقل أي عدد من موظفي دائرته في مقاعد مستقلة وتحسب اجور هذه المقاعد بحسب السعر المحدد في هذا التعهد انما لا يجبر المتعهد على نقل عدد من الموظفين يقل عددهم عن الاربعة الى غير مركز الالوية والاقضية على حساب الفئة المقررة للمقعد الواحد .

٩ - تؤدى الاجور المستحقة الى المتعهد حسب الانظمة المالية .

١٠- يسري هذا التعهد على السيارات التي تستخدمها الحكومة والجيش العربي داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها.

١١- لا يجوز للمتعهد نقل التعهد من اسمه الى اسم اي شخص آخر الا بموافقة الحكومة .

١٢- لا يحق المتعهد ان يطالب الحكومة باية خسارة لحقت به بسبب هذا التعهد .

١٣- يكون المرجع المسؤول عن تطبيق هذا التعهد قائد الجيش العربي الاردني فيما يختص بالسيارات التي تستخدم من قبل الجيش العربي ووكيل وزارة المالية فيما يتعلق بالسيارات التي تستخدمها دوائر الحكومة الرسمية وفي حالة وقوع

هكذا من الأصل

خلاف بين احدهما وبين المتعهد أو ظهور غموض او ابهام على أي شرط من شروط هذا التعهد فيحل ذلك بتحكيم معالي وزير العدلية ويكون حكمه نهائياً .

١٤- يدفع المتعهد :

اجرة الكيلو الواحد للمقعد الواحد على طريق معبد بالاسفلت	ثلاثة فلوس
اجرة الكيلو الواحد للمقعد الواحد على طريق غير معبد بالاسفلت	ثلاثة فلوس
اجرة الكيلو الواحد في سيارة ذات اربعة مقاعد على طريق معبد بالاسفلت	عشرون فلساً
اجرة الكيلو الواحد في سيارة ذات اربعة مقاعد على طريق غير معبد بالاسفلت	اثنان وعشرون فلساً
اجرة سفرة من اية نقطة الى اية نقطة اخرى ضمن حدود بلدية عمان او اربد او القدس او نابلس او رام الله او الخليل ذهاباً	تسعة وسبعون فلساً
اجرة سفرة من اية نقطة الى اية نقطة اخرى ضمن حدود بلدية عمان او اربد او القدس او رام الله او نابلس او الخليل ذهاباً واياباً	تسعة وتسعون فلساً
اجرة سفرة من اية نقطة في عمان الى المقر العالي او المحطة أو المطار ذهاباً	مائة وتسعة وعشرون فلساً
اجرة سفرة من اية نقطة في عمان الى المقر العالي او المحطة او المطار ذهاباً واياباً	مائة وثلاثة وثلاثون فلساً
اجرة سفرة من اية نقطة في رام الله الى دار الاذاعة ذهاباً	واحد وثمانون فلساً
اجرة سفرة من اية نقطة في رام الله الى دار الاذاعة ذهاباً واياباً	مائة واحدى عشر فلساً

١٥- يضع المتعهد في خزانة الدولة مبلغ ثلاثمائة دينار كضمان لتنفيذ شروط هذا التعهد او يقدم كفالة مالية معتبرة من احد البنوك تدفع حين الطلب الى وزير المالية .

جدول الأمراض السارية عن شهر تموز ١٩٥١

المرض	القدس	بيت لحم	الخليل	اريحا	رام الله	نابلس	طولكرم	جنين	المجموع
اصابات تيفوئيد	١١		٣	٣	١٠	٤			٣١
وفيات			١		١				٢
اصابات دزنطاري	٣٢					١			٣٣
وفيات									
اصابات دفتيريا	٢		٢		٢	٣			٩
وفيات			١			١			٢
اصابات ذات الرئة	٤		١		٨	٣			١٦
وفيات					٢				٢
اصابات سعال ديكي			٣		٣			١	٧
وفيات									
اصابات جدري مائي	٣		١		١١	١	٤		٢٠
وفيات									
اصابات حمى راجعة	١				١	١٢			١٤
وفيات									
اصابات حصبة	٦		٢٩		[illegible]	١	١		٧٤
وفيات			٥		٦				١٩

المرض	القدس	بيت لحم	الخليل	اريحا	رام الله	نابلس	طولكرم	جنين	المجموع
اصابات ابو كعب	١		٢	١	٢٠			٢	٢٦
وفيات									
اصابات حمى نفاس						٢			٢
وفيات									
اصابات التهاب السحايا	١				١	١			٣
وفيات	١					١			٢
اصابات باراتيفوئيد	٣					١			٤
وفيات									
اصابات ام الحمرا	١				٢	٣			٦
وفيات									
اصابات انفلونزا					١				١
وفيات									
اصابات فالج اطفال	١								١
وفيات									

المرض	عمان	اربد	جرش	عجلون	السلط	مادبا	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
اصابات تيفوئيد	١١	٢٩		١	٢٠	١	٢				٦٤
وفيات		٢									٢
اصابات دزنطاري	١٠٧	١٠	١		٢٩	١		٣	٣	٢	١٦٦
وفيات	١										١
اصابات دفتيريا	١			١							٢
وفيات	١										١
اصابات ذات الرئة	١	٣٧		١٢	١٣	١			١	١	٦٦
وفيات		١			١						٢
اصابات سعال ديكي	٢٢					٣		١			٢٦
وفيات											
اصابات جدري مائي	١٢			١							١٣
وفيات											
اصابات حصبه	١١	٢			٦	٢			٢		٢٣
وفيات						١					١
اصابات ابو كعب	١٦	١			١						١٨
وفيات											
اصابات حمى نفاس								١			١
وفيات											
اصابات التهاب السحايا	١										١
وفيات											
اصابات باراتيفوئيد	١	٢			١						٤
وفيات											
اصابات بنت الحمرا	١										١
وفيات											
اصابات انفلونزا	١							٤			٥
وفيات											

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الرابع من شهر آب سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (الشركة الاقليمية للتأمين المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة التجاري	الشركة الاقليمية للتأمين المحدودة .
اسماء الشركاء وعناوينهم	وليم هازلام ، هوبت بانك ، بلطن ، صاحب مغزل للاقطان . ولتر مارتن موزغريف ، اشلي ، هبش ، بلطن ، مهندس . جورج هسكيت ، لينود ، استلي بريدج ، بلطن ،صاحب مغزل للاقطان. وليم كيفان ، رقم ١٢ اكرسفيلد ، بلطن ، محاسب قانوني . جورج هارود ،رقم٦٨سوث اودلي ستريت، لندن،صاحب مغزل للاقطان. جيمس وليم سكوت ، بينت هوس ، بلطن ، صاحب مغزل للاقطان . صمويل هازلام سكوت ، بينت هوس ، بلطن ، سيد .
مركز الشركة الرئيسي	انجلترا .
رأسمال الشركة المقرر والمدفوع وقيمة الاسهم الاسمية وعددها	٢٥٠٠٠٠ جنيه مقسومة إلى ٢٥٠٠٠ سهم قيمة كل سهم عشرة جنيهات .
ممثل الشركة في المملكة الاردنية الهاشمية	جورج سليمان طنوس — صندوق البريد ١٠٢ عمان .
غاية الشركة	أعمال التأمين المتعلقة باخطار البر والبحر والجو والحريق والسرقة والحوادث بكل أنواعها .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثاني من شهر أيلول سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (شركة دار الهندسة المحدودة) وفقاً للبيانات التالية : —

اسم الشركة	دار الهندسة المحدودة .
اسماء الشركاء	الشريف فواز مهنا ، جودت شمشاعه ، اسبيرو حداد .
مركز الشركة	عمان .
رأس مال الشركة	١٠٠٠٠ دينار اردني .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	أي اثنين من الشركاء مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ — ٩ — ١٩٥١ ولاجل غير مسمى .
اعمال الشركة	القيام بالتعهدات بأنواعها والاعمال الانشائية والهندسية .

---

* تعلن شركة سبنس (١٩٤٨) المحدودة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم العشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٩ والمعلن عنها في العدد ١٠٠٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ — ١ — ١٩٥٠ استقالة ف . أ . هاريس أحد أعضاء مجلس ادارة هذه الشركة من منصبه .

* تعلن شركة صفدي وخاف وشركاهم المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثامن من شهر تموز سنة ١٩٤٥ ، والمعلن عنها في العدد ٨٢٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ تموز سنة ١٩٤٥ التعديلات التالية : —

اسم الشركة	مكتبة الاستقلال
اسماء الشركاء	جودت شمشاعه وحسن رشيد الخلف
مركز الشركة	عمان
رأسمال الشركة	٢٠٠٠٠ دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	جودت شمشاعه وحسن رشيد الخلف مجتمعين ومنفردين
اعمال الشركة	تجارة الكتب والقرطاسية .

خلاصة الحكم

جزائي صادر من محكمة جنايات عمان

رقم الاساس : ٦٨ رقم القرار : ٨

المدعي : الحق العام

الظنين : محمود محمد عبد السلام من قطنه التابعة للقدس سبق وتوقف ٩ — ٩ — ٩٥٠ واخلي برأته ٢١—٢—٩٥١ .

الجرم : هتك عرض .

المادة القانونية : ١٩٧ .

حيث ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكاب الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٣٠ — ٧ — ٩٥١ وضع المجرم في الاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وتضمينه عشرة دنانير رسوم محاكمة حكماً غيابياً قابلا لاعادة النظر عند القبض عليه .

٩ آب سنة ١٩٥١ .

اعلان

الى مخاتير وأهالي قرية لب

ليكن معلوما لديكم بانه وفقاً لأحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٤٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم مفتوحة في دائرة تسجيل مادبا في اليوم الاول من شهر ايلول سنة ١٩٥١

وعليه أبلغكم بهذا الاعلان انه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية أموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة تسجيل مادبا خلال خمس سنوات من التاريخ المبين أعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

مأمور تسجيل مادبا



الجريدة الرسمية


للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الثلاثاء ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ الموافق ٢٥ ايلول سنة ١٩٥١

(ملحق رقم ـ ١ ـ للعدد ١٠٨٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٤ ذي الحجه ١٣٧٠ الموافق ١٦ ايلول سنة ١٩٥١)

الفهرس

المطبعة الوطنية ـ عمان

الأوسمة والانعامات

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بمنح سمو الامير زيد بن شاكر رتبة رئيس فخري في الجيش العربي الاردني .
٢ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على سعادة الوزير الاردني المفوض في انقرة بهـاء الدين بك طوقان بوسام
الاستقلال من الدرجة الاولى .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع حضرة صاحب السمو الملكي الامير نايف الى رتبة فريق .
ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ
١ ـ قبول استقالة فرحان باشا الشبيلات رئيس الديوان الملكي الهاشمي من تاريخ ٩ ايلول سنة ١٩٥١ .
٢ ـ اسناد منصب رئاسة الديوان الملكي الهاشمي الى معالي عبد الرحمن باشا خليفة من تاريخ ٩ ايلول سنة ١٩٥١ .
٣ ـ أنهاء خدمة هاشم بك الدباس التشريفاتي في البلاط الملكي من تاريخ ١ تشرين اول سنة ١٩٥١ .
٤ ـ تعيين الدكتور خليل حلبي طبيباً في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم أول من تاريخ ١ ايلول سنة ١٩٥١ .
٥ ـ الاستغناء عن خدمة الملازم الاول في الجيش العربي الاردني السيد جول وديع .
٦ ـ ترفيع الملازم الاول في الجيش العربي الاردني الدكتور محمد الحوراني الى رتبة رئيس من تاريخ ١٥ ايلول سنة ١٩٥١ .
٧ ـ تعيين الدكتور ممدوح القطب طبيباً في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم اول من تاريخ ١٠ ايلول سنة ١٩٥١
ج ـ وافق معالي وزير الزراعة على تعيين السيد عبد الرحيم بن عبد الغني العمد لوظيفة كاتب من الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ايلول سنة ١٩٥١ .
د ـ وافق معالي وزير المعارف على مايلي :
١ ـ الاستغناء عن خدمة المعلمة الآنسة ثروة لطيف الترزي اعتباراً من تاريخ ١ تشرين الاول سنة ١٩٥١ .
٢ ـ الاستغناء عن خدمة المعلم السيد حنا الظواهر من تاريخ ١ تشرين الاول سنة ١٩٥١ .
هـ ـ وافق معالي وزير المالية على قبول استقالة الكاتب في وزارة المالية السيد معين رشاد خورشيد من تاريخ ٨ أيلول سنة ١٩٥١

اتفاق تجاري

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة المصرية

رغبة في انماء العلاقات الاقتصادية والتجارية بين المملكة المصرية والمملكة الاردنية الهاشميـة اتفقت حكومتاهما على ما يأتي :

المادة الاولى

يبذل كل من الطرفين ما في وسعه للوصول بالعلاقات التجارية فيا بينهما الى اقصى حد مستطاع ، وذلك في حدود امكانيات كل منهما الاقتصادية ، وفي نطاق النظم الاقتصادية القائمة في بلد كل منهما .

المادة الثانيـة

تأذن الحكومة الملكية المصرية في حدود امكانيات مصر الاقتصادية بتصدير السلع التي من اصل مصري والمبينة في القائمة رقم ١ الى بلاد المملكة الاردنية الهاشمية ، وتأذن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية من جانبها باستيراد تلك السلع .

المادة الثالثـة

تأذن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية في حدود امكانيات الاردن الاقتصادية بتصدير السلع التى من اصل اردني والمبينة في القائمة رقم ٢ المرافقة لهذا الاتفاق الى البلاد المصرية . وتأذن حكومة المملكة المصرية باستيراد تلك السلع اذا كان بعضها او كلها يخضع في الوقت الحاضر او سيخضع في المستقبل لنظام الترخيص بالاستيراد .

المادة الرابعـة

في حالة تغيير النظم الخاصة بالاستيراد في احد البلدين يتشاور الطرفان المتعاقدين في تعديل الاتفاق الحالي بما يتمشى والحالة الجديدة .

المادة الخامسة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بعدم اعادة تصدير السلع التي يتم تبادلها بينهما بمقتضى الاتفاق الحالي الى اى بلد ثالث .

المادة السادسة

يجري التعامل في السلع التي تراقب توزيعها المنظمات الدولية التابعة لهيئة الامم المتحدة في حدود الاحكام التي تقررها تلك المنظمات ومع مراعاة احكام الاتفاق الحالي .

المادة السابعة

اتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل معاملة الدولة الاكثر رعاية في كل ما يتعلق بالرسوم الجمركية او الرسوم الاضافية ، وفي طريقة تحصيل الرسوم وكذلك في القواعد والاجراءات والعوائد التي تخضع لها عمليات التخليص الجمركية ـ وعلى ذلك فالحاصلات الطبيعية او الزراعية او الحيوانية او الصناعية التي تنتجها بلاد احد الطرفين المتعاقدين وتصدر لبـلاد الطرف الاخر لا تخضع باي حال من الاحوال لرسوم او ضرائب او عوائد غير ما هو مفروض او ما سوف يفرض على الحاصلات المماثلة لها التي ينتجها بلد آخر ايا كان ـ كما لا تخضع كذلك لقواعد او اجراءات اثقل عبئا مما هو مفروض او سيفرض بالنسبة لبلد آخر .

وجميع المزايا والمنح والاعفاءات التي منحت او تمنح في المستقبل من احد الطرفين المتعاقدين في الشأن المتقدم ذكره للحاصلات الطبيعية او الزراعية او الحيوانية او الصناعية التي ينتجها اي بلد اخر تسري فوراً وبدون مقابل على الحاصلات المماثلة التي ينتجها بلد الطرف الاخر .

وتمتد معاملة الدولة الاكثر رعاية الى عمليات الترانسيت التي تهم كلا من الطرفين المتعاقدين

ومن جهة اخرى اتفق الطرفان المتعاقدان على الا تزيد الرسوم الداخلية كرسوم الانتاج والاستهلاك وما اليها التي يفرضها احد الطرفين على المنتجات المستوردة من بلاد الطرف الاخر على الرسوم المماثلة المفروضة على المنتجات المحلية .

المادة الثامنـة

لا تسري التعهدات المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا الاتفاق على المزايا الممنوحة والتي تمنح من احد الطرفين المتعاقدين الى البلاد المتاخمة له .

المادة التاسعة

لتطبيق احكام مواد هذا الاتفاق تقبل شهادات جنسية البضائع الصادرة من السلطات المختصة التي يعينهـا كل من الطرفين المتعاقدين .

المادة العاشرة

تتم تسوية المدفوعات الناتجة عن هذا الاتفاق وفقا لاحكام ولوائح الرقابة العامة على عمليات النقد الاجنبي المعمول بها في كل من البلدين . كما تطبق تلك الاحكام واللوائح على المدفوعات الجارية الاخرى المبينة في القائمة رقم ٣ المرافقة لهذا الاتفـــاق .

المادة الحادية عشرة

يدخل هذا الاتفاق في دور التنفيذ من يوم توقيعه ويظل ساريا لمدة سنة ويتجدد الاتفاق سنويا من تلقاء نفسه ، مالم يعلن احد الطرفين المتعاقدين للطرف الاخر رغبته في تعديله او في عدم تجديده ، وذلك قبل شهرين من تاريخ نهايـــة العمل بـــه .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
الامير حسين بن ناصر

عن حكومة المملكة المصرية
محمد صلاح الدين

القائمة رقم ١

الصادرات المصرية الى المملكة الاردنية الهاشمية

١ ـ اللمبات الكهربائية المصنوعة محليا
٢ ـ الطرابيش
٣ ـ الازرار على اختلاف انواعها
٤ ـ خيوط القطن الرفيعة (وما فوق الـ ٤٠) مزوى او مفرد
٥ ـ السجاد والبسط المصنوعة محليا (وفي حدود الحصة المقررة للتصدير بالعملة السهلة)
٦ ـ غزل الكتان ومنتجاته المصنوعة محليا
٧ ـ الحنـــة
٨ ـ الكتب العربية المطبوعة
٩ ـ الافلام المصرية
١٠ـ الاسطوانات المسجلة بمصر
١١ـ منتجات البترول المصنوعة محليا والمستعملة في ابادة الحشرات وبعض الاغراض الصناعية
١٢ـ المنسوجات القطنية وشغل السنارة (في حدود ٢٥٠٠٠ جنيه مصري فيما عدا الخام والدبلان) .
١٣ـ الاحذية والمصنوعات الجلدية بانواعها
١٤ـ النشا المصنوع من الارز
١٥ـ الانبذة المصنوعة محليا
١٦ـ الشيكولاته
١٧ـ العقاقير الطبية المصنوعة محليا
١٨ـ البصل
١٩ـ البطاطس
٢٠ـ الحبال والدوبارة
٢١ـ القطن الطبي (في حدود الحصة المقررة بالعملة السهلة)
٢٢ـ الاواني الزجاجية المصنوعة محليا (ومنها زجاجات اللمبات)

٢٣ـ مصنوعات البلاستيك المصرية
٢٤ـ الطباشير
٢٥ـ الحبر المصنوع محليا
٢٦ـ احرف الطباعة المصنوعة محليا
٢٧ـ السجاير

هذه القائمة ليست على سبيل الحصر

القائمة رقم ٢

صادرات المملكة الاردنية الهاشمية الى المملكة المصرية

١ ـ الابل والابقار والخيول والاغنام والماعز
٢ ـ السمن والجبن ومشتقات الالبان
٣ ـ البيض
٤ ـ الخضروات الطازجة
٥ ـ الفول والفاصوليا والبسلة
٦ ـ العدس
٧ ـ الحمص والقطاني كالكرسنة والجلبانة والنعمانة وغيرها من حبوب العلف
٨ ـ الفواكه والموز والبطيخ والشمام والعنب
٩ ـ الفواكه الجافة والزبيب
١٠ـ الجوز واللوز (المقشور وغير المقشور)
١١ـ الصوف الخام
١٢ـ التبغ والتنباك
١٣ـ صناعات الاراضي المقدسة من صدف وخشب كنماذج الاماكن الدينية وغلافات الكتب الدينية والمسابح والقطع الحريرية المطرزة بالفضة والقصب
١٤ـ الانبذة والمشروبات الروحية
١٥ـ الحديد الخردة والنحاس الخردة والمعادن الخردة الاخرى
١٦ـ الرخام والالبستر
١٧ـ القمح والبرغل والسميد
١٨ـ الشعير
١٩ـ الذرة البيضاء والصفراء
٢٠ـ السمسم
٢١ـ البذور والثمار الزيتية
٢٢ـ النباتات الصالحة للدباغة والصباغة
٢٣ـ زيت الزيتون
٢٤ـ الزيوت النباتية الاخرى
٢٥ـ الشحوم الصالحة للاكل

٢٦ـ الصابون النابلسي
٢٧ـ الجلود الخامة المجففة او المملحة والجلود المدبوغة
هذه القائمة ليست على سبيل الحصر

القائمة رقم ٣

المدفوعات التجارية

١ ـ قيمة البضائع المصدرة من المملكة الاردنية الهاشمية الى مصر ونفقات شحنها والتأمين عليها وكذلك قيمة وتكاليف البضائع المصدرة من مصر الى المملكة الاردنية الهاشمية ونفقات شحنها والتأمين عليها .
٢ ـ ريع الاموال الاردنية الموظفة في مصر وريع رؤوس الاموال المصرية الموظفة في المملكة الاردنية الهاشمية .
٣ ـ نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والوفود الرسمية ونفقات الجامعة العربية .
٤ ـ نفقات السفر للسياحة والاستشفاء والاعمال التجارية .
٥ ـ نفقات اقامة الطلاب ودراستهم ورواتب واجور الموظفين والخبراء
٦ ـ التسديدات الدورية لادارات البريد والبرق والهاتف ومؤسسات النقل العامة .
٧ ـ الايرادات الصافية الناجمة عن استثمار الخطوط الجوية والمواصلات الاخرى .
٨ ـ الضرائب والرسوم وكذا الغرامات والتعويضات المترتبة على احكام قضائية او ادارية .
٩ ـ اقساط وتعويضات التأمين واعادة التأمين .
١٠ـ المبالغ المستحقة لقاء براءات الاختراع وحقوق التأليف طبقا للقوانين القائمة في كل بلد من البلدين .
١١ـ المبالغ المستحقة عن عرض الافلام المصرية في المملكة الاردنية الهاشمية والافلام الاردنية في مصر وعن بيع والاشتراك في الصحف والمجلات والنشرات الدورية التي تصدر في احد البلدين وتوزع في البلد الاخر .
المدفوعات المذكورة اعلاه ليست حصرية، ويمكن اضافة اي نوع آخر من المدفوعات اليها بناء على اتفاق الطرفين.

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ ايلول سنة ١٩٥١ الموافقة على ما يلي : ـ
١ ـ منح المدعو عويد عياد فضي من التابعية العراقية الجنسية الاردنية بالتجنس.
٢ ـ منح المدعو محمد توفيق الايوبي من التابعية السورية الجنسية الاردنية بالتجنس .
٣ ـ منح المدعو مومي اسحق من التابعية السورية الجنسية الاردنية بالتجنس .

الاستملاك

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٥٣ بتاريخ ١٦ آب سنة ١٩٥١ والمتضمن ما يلي : ـ
١ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٧) دونمات و (١٢١) متراً مربعاً من القطعة رقم (٥) من حوض اللويبدة الشمالي رقم (١٢) وما مساحته دونين و (٢٥) متراً مربعاً من القطعة رقم (٦) من حوض اللويبدة الشمالي رقم (١٢) وما

مساحته (٤) دونمات و (٤٠) متراً مربعاً من القطعة رقم (٣٢) من حوض الشميساني رقم (١٣) جميعها من اراضي عمان بقصد اقامة ابنية عسكرية للجيش العربي الاردني عليها وفق المخطط الذي نظمته دائرة الاراضي والمساحة خصيصاً لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١
٢ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٨) دونمات و (٤٣٠) متراً مربعاً من القطعة رقم (١١) من حوض اللويبدة الوسطاني رقم (١٤) وما مساحته (١٤) دونما و (٩٧١) متراً مربعاً من القطعة رقم (١٢) من حوض اللويبدة الوسطاني رقم (١٤) وما مساحته (٢١) دونما و (٦٩٣) متراً مربعاً من القطعة رقم (١٠) من حوض اللويبدة الشرقي رقم (١٥) من اراضي مدينة عمان بقصد ضمها الى معسكر العبدلي للجيش العربي الاردني واقامة ابنية عسكرية عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك ومعدله بان وزارة المواصلات ـ الاشغال العامة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضي لاستملاك كامل قطع الاراضي المدرجة في الجدول المسطر بذيله لاصحابها المبينة اسماؤهم في الجدول المذكور بغية انشاء مستشفى عليها كما يقضي بذلك المخطط المعد لهذه الغاية والموجود لدى وزارة الاشغال العامة مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

وزير المواصلات
هاشم الجيوسي

رقم القطعة	صاحب القطعة	مساحة القطعة	
		متر مربع	دونم
٩٣	سليم الفلاح السليم ابراهيم واخيه سالم	٣٥٠	١
٨٢	مفلح واحمد السعد	٨٢٠	٧
٨١	احمد محمد ابو مهنا من ملكا	٨٠١	—
٧٣	حسن ابن اسماعيل النابلسي وشركاه (احمد وعادل ومحمد وروحي ووليد ونعمة)	٧٩	٥
١٠٠	فضة بنت غازى عقله ابو الشعر من الحصن	٤٧٤	١
	عيسى عقله ابراهيم وابراهيم العبدالله الابراهيم من عنبه	٨٥٢	—
	الخوري سليمان العيسى العماري من الحصن	٥١٤	١
٩٩	يوسف الفرهود الحداد	—	١
٤١	امين ميخائيل النصراوي من السلط	٦٨٤	—
	يعقوب نصر حداد	٦٨٨	—
	امين ميخائيل نصراوي	٦٨٦	—
	امين ميخائيل نصراوي	٦٨٦	—
٧٦	حسن النابلسي من اربد	١٢١	—
٩٢	سليم المشعل السلامة من السموع	٤٣٣	٢
	المجموع	٨٨٨	٢٤

هكذا من الأصل



اعلان

اعلن انني صرفت النظر عن استملاك قطع الاراضي رقم ٧ - ١٣ من حوض كتار الدباب والشعبة رقم (٣٤) من اراضي دير علا من غور ابي عبيدة الذي نشر اعـــلان استملاكها في العدد (١٠٤٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ كانون الاول سنة ١٩٥٠ وقرار مجلس الوزراء العـــالي المقترن بالارادة الملكية السامية رقم (٦٦) بتاريخ ٢٧ كانون الاول سنة ١٩٥٠ .

محمد الاسماعيل
وكيل مدير الاراضي والمساحة

تعليمات

تطبيق قانون ضريبة الأبنية والأراضي
داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية

بالاستناد الى المادة (٢٦) من قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية (القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥١) أضع التعليمات التالية :

١ - عندما يقال في متن هذه التعليمات (قانون) أو المادة من القانون يقصد بذلك قانون ضريبة الأبنيـــة والأراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية .

الفصل الأول
في الاعلان والتخمين

٢ - يبدأ بتطبيق القانون بعد القيام بالأعمال الآتية : —

أ - بعد نشر قرار مجلس الوزراء بتطبيق القانون على منطقة بلدية أو مجلس محلي تعلن وزارة المالية التاريخ الذى سيباشر فيه بتخمين الأبنية والأراضي .

ب - يطلب وزير المالية من مدير الأراضي والمساحة إعداد خارطة على أربع نسخ تتضمن حدود المنطقة البلدية أو المجلس المحلي الذى سيطبق عليها القانون مصدقة من مدير الأراضي والمساحة الذى عليه أن يرسلها الى وزارة المالية . ترسل نسخة منها الى المجلس البلدى أو المجلس المحلي المختص ونسختان الى محاسب القـــاطعة والنسخة الرابعة تحفظ في قسم الواردات بوزارة المالية وتدفع أثمانها لدائرة الأراضي والمساحة من قبل البلديات والمجالس المحلية

ج - عندما تكون التسوية قد تمت في منطقة ما يطلب الى مدير الأراضي والمساحة إعداد الفهارس اللازمة لتلك المنطقة ليباشر في التخمين على ضوئها .

د - قبل المباشرة في التخمين ، على المحاسبين أن يشتركوا في تنظيم جدول يتضمن ما هو موجود داخل المناطق البلدية والمجالس المحلية من الأبنية والأراضي التي يشملها الاستثناء المنصوص عنه في الفقرة (أ - ب) من المادة (١٤) من القانون على أن يتم تنظيم ذلك الجدول في غضون خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ الاعـلان الوارد ذكره في الفقرة (أ) من هذه المادة حسب النموذج رقم (١) وان يثبت فيه موقع الملك ونوعه وجهة استعماله والسبب الموجب لاعفائه واسم المتصرف به وخلاصة سند التسجيل ويرجع في ذلك الى سجلات المالية وتسجيل الأراضي . ينظم الجدول المذكور على ثلاث نسخ ويرسل الى وزارة المالية لتدقيقها والموافقة عليها من قبل وزير المـالية ولا يعمل به قبل الموافقة .

هـ - على المحاسبين أن يحتفظوا بنسخة من هذا الجدول وأن يضيفوا اليها جداول الأبنية والأراضي التي تنال الاستثناء فيما بعد بحكم القانون على أن تكون هذه الجداول مقترنة بموافقة وزير المالية وأن يرسلوا نسخة من الجدول الآنف ذكره الى لجنة التخمين لتصرف النظر عن تقدير بدل الايجار السنوى للابنية والأراضي المثبتة فيه .

و - يشترط أن لا يقيم في الابنية المستثناة المختصة بالأديان المعروفة سوى أصحـاب الوظائف والخدم الدينية واذا أقام فيها شخص آخر أو من أفراد عائلة أصحاب الوظائف والخدم فتعتبر تابعة للضريبة سواء أخذ منه بدل ايجار أم لم يؤخذ .

ز - على لجنة التخمين أن تمسك دفتراً لأعمالها اليومية (نموذج رقم ٤) اعتباراً من مباشرتها العمل لتثبت فيه المعاملات والأعمال التى قامت بها على ترتيب التواريخ ليسهل تدقيقها من قبل الموظف الذى ينتدبه وزير المالية للاشراف على أعمال اللجان ويجب أن يوقع على هذا الدفتر رئيس اللجنة وأعضاؤها يوما فيوما .

ح - على المحاسبين أن يعلموا لجنة التخمين بالأبنية والأراضي التي كانت مستثناة وانقطع استثناؤها بعد أن أصبحت ذات إيراد ، لتقوم بتخمين بدل ايجارها السنوى وفرض الضريبة عليها .

الفصل الثاني
في وضع الارقام وتسمية الشوارع

٣ - أ - لأجل جريان معاملات التخمين بصورة حسنة يتخذ الحكام الاداريون التدابير اللازمة مع مجلس أمانة العاصمة والمجالس البلدية والمحلية لتسمية الشوارع والازقة والساحات التي لا تزال بلا أسماء في المدن بصورة رسمية وتوضع لوحات باسم كل شارع ورقمه وترقم أبواب الأبنية والأراضي .

ب - اذا لم تكن المعاملات المذكورة في الفقرة (أ) قد انجـزت في منطقة ما عند مباشرة التخمين تجرى من قبل لجنـــة التخمين رأساً وتعطى المعلومات عن ذلك للمجالس البلدية والمحلية .

ج - تستثنى الجوامع والمقابر والكنائس والينابيع وعيون الماء والسبل وكافة ما نص عنه في الفقرة (أ - ك) من المـادة (١٤) من القانون من الترقيم .

د - عند تخمين الأبنية والأراضي الواقعة في الأزقة والساحات ترجح أسماؤها المعروفة في محالها والتي ليس لها أسماء خاصة تسمى باسماء مناسبة للعوائد المحلية ليمكن حفظها بسهولة من قبل الأهلين .

٤ - توضع الأرقام على الأملاك على الوجه الآتي : —

أ - يعين في بادىء الأمر طرفا الشارع ويبدأ من أحدهما إلى جهة الطرف الآخر فتوضع الأرقام الوترية على الأملاك التي في الجهة اليسرى والأرقام الشفعية على الأملاك التي في الجهة اليمنى على أن يبـدأ من الواحد فتسلسل الأرقام في كل شارع وحي على حدة .

ب - اذا كان الشارع يبتدىء من مركز المدينة أو البلد وينتهي عند طرفها يعتبر رأسه الذى يلي جهة المركز مبدأ لاجل تسهيل وضع الارقام للابنية التي تنشأ فيما بعد وتلحق بالأبنية الموجودة .

ج - يعمل بالأصول المتخذ لوضع الأرقام في الشوارع في ترقيم المعابر والمداخل غير النافذة فيترك لكل منها رقم متسلسل على حدة .

٥ - أ - لا يجوز وضع أرقام جديدة للابنية والأراضي في المدن والبلدان التي رقمت ابنيتها وأراضيها من قبل ما لم تكن الأرقام موجودة في حالة مشوشة تستلزم المعاملات وحينئذ يجب الاستفادة من تلك الأرقام بقدر الامكان وبتصحيح أغلاطها وإكمال نواقصها بشرط أن لا يختل ترتيب الأرقام الموجودة .

ب - اذا وجدت أبواب غير مرقمة واقتضت الحال أن ترقم يوضع لها رقم الباب الذى قبلها على أن يكون رقماً أصلياً ويضاف تحته رقم ثان مثال ذلك إذا وجد بين البابين المرقومين بعددى ٧ و ٩ في الجهة التابعة للارقام الوترية ثلاثة أبواب غير مرقمة توضع لها أرقام على الشكل الآتي : —

$$\frac{٧}{١} \quad \frac{٧}{٢} \quad \frac{٧}{٣}$$

جـ - إذا طرأ تغير أو تجديد على الأبنية التي لا يوجد لها أبواب متعددة وأدى هذا التغير الى الاكتفاء بباب واحد يوضع على هذا الباب جميع الأرقام التي كانت موضوعة على الأبواب السابقة مثال ذلك ، إذا حولت أربعة دكاكين كانت مقيدة فيما مضى بارقام ١٣ و ١٥ و ١٧ و ١٩ لمخزن واحد يوضع عليها الرقم بهذه الصورة : (١٣ — ١٩)

٦ - بعد إجراء التخمين لا يجوز إبدال أرقام الابواب وأسماء ما في المدن والبلدان من الشوارع والساحات والمعابر والمداخل غير النافذة المقيدة أثناء التخمين بدون اخبار المحاسبين والحصول على موافقتهم على ذلك .

٧ - عندما يكون للبناء الواحد عدة أبواب يوضع الرقم على الباب الأصلي أما بقية الأبواب فيوضع الرقم ذاته على كل منها مع إضافة اشارة (+) للباب الفرعي الأول ويتسلسل بقدر عدد الابواب الفرعية المذكورة على الوجه التالي : —

للباب الأول الاصلي	للباب الثاني	للباب الثالث	للباب الرابع
١٥	١٥+١	١٥+٢	١٥+٣

وبهذه الطريقة يميز البيت ذو الأبواب المتعددة عن أبواب الأبنية التي نسبت ثم وضعت أرقامها أخيراً بحكم المادة الخامسة.

٨ - إذا كان لدكان أو دار بابان أحدهما نافذاً الى شارع والثاني الى آخر يكتفى بوضع رقم على الباب الأصلي ويترك الباب الثاني بدون ترقيم وفي مثل هذه الحال يعتبر الباب النافذ الى الشارع الاكثر أهمية باباً أصلياً .

٩ - إذا كان الشارع يمر من أحياء مختلفة يداوم على وضع الأرقام المتسلسلة حتى نهاية ذلك الشارع بقطع النظر عن الانتقال من حي لآخر أثناء الترقيم وفي مثل هذه الحال توحد الأحياء إذا كان ذلك ممكناً .

١٠- لا يوضع الرقم على الباب الموجود ضمن الجدار بل على مدخل الجدار أو المداخل المتعددة التي على الشارع وإذا كان يوجد ضمن الحائط عينة بيوت ليس لها أبواب على الشارع وكانت هذه البيوت غير معدودة من متممات البناء الأصلي يوضع لها أرقام خاصة كما لو كانت غير نافذة وحينئذ لا يوضع رقم على مدخل الجدار أو مداخله إذ تكون بمثابة معابر غير نافذة انما يجب في مثل هذه الحال ان يعرف ذلك المدخل باسم خاص .

١١ - (أ) - إذا وجد بين الأبنية في الشوارع التي يجرى فيها الترقيم عرصات لم ينشأ عليها بناء يوضع لكل منها رقم كالابنية وإذا كانت هذه العرصات مفرزة يوضع رقم خاص لكل منها .

(ب) توضع أرقام خاصة متسلسلة لما كان غير محاذ للابنية من السقائف .

(جـ) اذا صودف في بلدة ما أبنية مجتمعة ليس من الممكن تفريقها باعتبار الشارع أو الزقاق والساحة ينظر الى هيأتها العمومية ويجعل لارقامها ترتيب خاص يشملها جميعاً .

(د) يضع للابنية الموجودة خارج المدينة أرقام خاصة متسلسلة باعتبار الجهات التي تكون موجودة فيها .

(هـ) تكون العرصات في الترقيم تابعة لما اتصلت به من الأبنية ولو لم تكن داخلة معه ضمن جدار واحد .

(و) إذا احدث بناء جديد مستقل في عرصة كانت تابعة في الترقيم لاحد الابنية يوضع لذلك البناء الجديد رقم خاص كما لو كان موجوداً أثناء التخمين ولم يرقم .

الفصل الثالث

في التخمين

١٢- (أ) - بعد أن يعين مبدأ التخمين تباشر اللجان أعمالها معتنية اعتناء زائداً بتخمين كافة الأبنية والاراضي التابعة للضريبة ولم يشملها الاستثناء بحكم المادة الرابعة عشرة من القانون .

(ب) إذا صادفت لجان التخمين في أثناء قيامها بالعمل أبنية أو أراضي تستحق أن ينطبق عليها أحد الاستثناءات المذكورة في المادة الرابعة عشرة من القانون تعطى المعلومات لمحاسب المقاطعة وإن لم تكن تلك الأبنية والاراضي مسجلة في الجداول المبحوث عنها في المادة الثانية من التعليمات والمودعة اليها وهذا يجرى المعاملة بشأنها المبحوث عنها في الفقرة (د) من المادة الثانية من التعليمات وتؤجل معاملة تخمينها لحين اتخاذ قرار بشأنها .

١٣ - متممات الابنية كالاسطبل ومحل السيارات والتبن والساحة السماوية والحديقة وغيرها تخمن مع أصل البناء اذا كانت محاطة بجدار واحد أما إذا كانت لها أبواب خاصة ولم تكن محاطة بجدار واحد فتخمن ايجاراتها كل منها على حدة .

١٤ - (أ) - ليس للجان التخمين صلاحية إعطاء القرار بشأن المسائل المتعلقة بالتملك والتصرف لان وظائفها الأساسية قاصرة على تحقيق الخصوصات العائدة للابنية والأراضي من حيث فرض الضريبة وقيدها باسم الشخص الذي تكون تحت تصرفه أو أشغاله في الحال الحاضرة لاجل مطالبته بالضريبة ويجب أن لا يسهى عن البال في أثناء فرض الضريبة على الابنية والاراضي ان المكلف بها انما هو الشخص الذي يستفيد من بدل الايجار لا المستأجر وتأخذ اللجان المعلومات عن ذلك من أصحاب الابنية والاراضي وان لم يكن فمن الجوار .

(ب) التسجيل والتخمين اللذان يجريان على هذه الصورة لا يخلان بوجه ما بحقوق الآخرين .

(جـ) إذا كانت مشاهدات اللجان لا توافق محتويات الوثائق المبرزة فيما اذا مست الحاجة للاطلاع عليها تكتفي بضبط أقوال أصحابها وبياناتهم في محاضر تدون في دفتر الاعمال اليومية المبحوث عنه في الفقرة (جـ) من المادة الثانية من التعليمات نموذج رقم (٥) .

(د) إذا ادعي التصرف بملك من قبل أشخاص عديدين ولم يمكن تعيين صاحبه الحقيقي يقيد الملك موقتاً باسم واضع اليد من هؤلاء الأشخاص بشرط أن يشار إلى ادعاء الآخرين .

١٥ - (أ) - يسجل اسم الشخص الذي يقيد الملك عليه ولقبه وصنعته ومحل إقامته واسم والده أما ذوات الأزواج من النساء واللواتي توفي أزواجهن فتسجل مع أسمائهن أسماء آبائهن والقابهم وأسماء أزواجهن أحياء كانوا أم أمواتاً وإذا كان الملك مشاعاً تحت تصرف أشخاص عديدين يخمن ويسجل كأنه تحت تصرف شخص واحد ، في هذه الحال يجب بيان اسم كل من أصحاب الحصص ولقبه وصنعته ومقدار حصته إذا أمكن معرفته ذلك أثناء التخمين على أن يبدأ بمن كانت حصته أكثر .

(ب) يجرى التخمين في المدن والبلدان باعتبار الاحياء وينظم لكل منها (نموذج رقم ٣) لكل منها جدول على حدة على نسختين تودع النسخة الاولى للمحاسب وتعلق الثانية في محل ظاهر من المدينة .

(جـ) تتخذ الارقام الموضوعة للابنية والاراضي الموجودة في كل حي أو شارع أو ساحة أساساً على أن يبدأ من الرقم الاصغر

(د) لما كانت أرقام الابنية والاراضي الوترية توضع على الجهة اليسرى للشارع والشفعية على الجهة اليمنى بحكم المادة (٤) من التعليمات يجب أن يسجل ويخمن في بادىء الامر جميع الابنية ذوات الارقام الوترية وبعدئذ تسجل وتخمن التي احتوت على الارقام الشفعية .

(هـ) اذا كان للابنية مداخل على ازقة متعددة يتبع في التخمين الزقاق الذي فيه المدخل الاصلي لذلك البناء واذا وجدت ابنية عديدة ضمن جدار واحد تتبع كذلك في التخمين قيد الزقاق الذي فيه مدخل ذلك الجدار .

١٦- المزارع المرتبطة باحدى القرى او المدن الداخلة ضمن حدود منطقة بلدية او مجلس محلي ما تخمن ابنيتها واراضيها على حدة كما لو كانت حياً مستقلا .

١٧- اذا صودف ابنية جديدة على ارض لم يتم بناؤها بعد فيخمن ايجار الارض ويشار في الاخبار ويسجل التخمين الى ذلك والتاريخ التي يقدر ان يتم فيها البناء .

١٨- عند دخول لجنة التخمين الى الدور يجب مراعاة العوائد المحلية والاعتناء بعدم ازعاج اصحابها على قدر الامكان .

١٩- لا يجوز مطلقاً تخمين بناء ما ما لم تدخل اللجنة الى ذلك البناء ولا يجوز تخمين بناء لم يكن قابلا للاستعمال والسكن وكل من يخالف ذلك تتخذ الاجراءات القانونية بحقه .

٢٠- (أ) تخمن بدلات الايجار للملك غير المؤجر بنسبة اجور امثاله في موقعه اما الملك المؤجر فاذا اطلعت لجنة التخمين على عقد ايجاره أو اعطيت اليها معلومات شفوية عن مقدار الايجار تتخذ تلك اساسا للتخمين بعد حصول القناعة بصحة العقد المذكور وبالمعلومات المعطاة عنه موافقة لحقيقة الحال ومطابقة للاحوال المحلية وفي غير هذه الحالات تخمن بدلات الايجار للاملاك قياساً ما في المحل الموجود فيه الاملاك المعلوم بدل ايجارها غير انه يجب ملاحظة الاحوال والشروط التي تكون سببا لتزييد تلك الايجارات أو تنقيصها .

(ب) الاحوال والشروط المبحوث عنها في الفقرة السابقة عبارة عن شرف موقع الملك وعن المواد المنشأ منها وعن

هكذا من الأصل

مساحة جبهته وجهة استعماله وحالته الحاضرة من حيث المساحة السطحية وعدد طبقاته ومقدار الغرف التي في كل طبقة منه وقابلية استعماله اي احتوائه على الماء والضياء الهوائي والآلات والاجهزة الكهربائية والمصاعد وما الى ذلك من الوسائط وكما هو موضح في المادة التاسعة من القانون .

٢١ - نص في الفقرة (٣) من المادة (٩) من القانون ان يكون بدل الايجار السنوي للارض التي تنشأ عليها ابنية دائمية او للارض التي تكون فيه الابنية القائمة عليها اقل من قيمها بدون ابنية وعلى هذا تخمن بدلات ايجارها على الوجه الآتي:

(أ) الارض التي لم ينشأ عليها بناء تقدر ما يساويه ثمن الدونم الواحد بالنسبة لموقعه ومن حاصل الثمن المقدر يؤخذ ستة بالمائة ويعتبر بدلا لايجار تلك الارض .

(ب) اذا كانت قطعة ارض واقعة في حي ما واقيم على تلك القطعة بناء او سقائف غير ذات اهمية وكانت ايجارات البناء او السقائف لا تتلائم وثمن قطعة الارض من حيث موقعها فعندها لا ينظر لما هو على ذلك الارض من البناء او السقائف بل تقدر قيمتها بالنسبة للسعر الرائج للمتر الواحد ثمناً لها ومن حاصل الثمن المقدر يؤخذ ستة بالمائة ويعتبر بدل ايجار الارض .

٢٢ - يصادف ان يكون بناء اجر باثاثه ففي حالة مثل هذه يخمن الايجار السنوي للبناء باعتباره خالياً من الاثاث بعد تنزيل اجرة الاثاث ولا تشمل هذه القاعدة البناء الصناعي كالمعامل والمشاغل والطواحين وما شابهها .

٢٣ - لا يجتمع الآباء والاجداد والاحفاد والاصهار والاخوان في لجنة واحدة ولا يجوز للاعضاء في لجان التخمين ان يشتركوا في المذاكرات الجارية أو تخمين املاك تخصهم او تكون لاقربائهم

٢٤- (أ) على لجنة التخمين ان تنظم بمجرد الانتهاء من تخمين بناء او ارض ما اخبار (نموذج رقم ٢) على ثلاث نسخ تبقى واحد منها في جلدها والثانية والثالثة ترسلان لمحاسب المقاطعة .

(ب) تنظم اوراق اخبار .

(ج) يسلم رئيس اللجنة الى المحاسب ما ينظم خلال اليوم من اخبار التخمين المبحوث عنه في الفقرة السابقة في مساء ذلك اليوم ذاته وان لم يكن ففي صباح اليوم الثاني وذلك بموجب كتاب يذكر فيه عددها ومبدأ ارقامها ومنتهاها .

(د) على المحاسبين ان يبلغوا النسخة الاولى من الاخبار لذوي العلاقة بواسطة المختارين او بغير ذلك من الوسائط المستعجلة على ان يتم ذلك خلال اسبوع واحد من تاريخ وصول الاخبارات اليهم .

٢٥- تبلغ اوراق اخبار التخمين المبحوث عنها في المادة السابقة للاشخاص الآتي بيانهم .

(أ) لصاحب الملك او الواضع اليد او الوكيل ..

(ب) لمدير الاوقاف او لرؤساء المؤسسات الخيرية او الاندية او النوادي الثقافية والرياضية

(ج) للمتولين عندما تكون الاملاك موقوفة .

(د) لرؤساء البلديات والمجالس المحلية عندما تكون الاملاك مختصة بها .

(هـ) للاوصياء والاولياء حينما تكون الاملاك لقاصرين او مجانين او معتوهين او محجورين .

(و) عندما يكون صاحب الملك غير موجود وليس له وكيل تبلغ ورقة الاخبار لاحد افراد عائلته او لشخص من خدمه واذا استنكف هؤلاء عن قبولها تلصق على باب الدار التي يقيم فيها صاحب الملك بعد تنظيم محضراً بذلك .

(ز) اذا لم يكن صاحب الملك مقيما في داخل المقاطعة ولا يوجد له وكيل معروف يسلم الاخبار لاحد اقربائه واذا لم يكن له اقرباء فللمستأجر وعند استنكافه عن الاستلام يلصق على باب البناء المختصة به بعد تنظيم محضراً بذلك .

٢٦- على المحاسب ان ينظم بالاستناد لاخبار التخمين جدول تخمين (نموذج رقم ٣) باعتبار الاحياء على نسختين الاولى يعلقها في مكان ظاهر من منطقة البلدية والمجلس المحلي ويحفظ النسخة الثانية من الجدول في اضبارة خاصة مع صك التبليغ المتضمن تعليق النسخة الاولى .

٢٧- (أ) بعد ما تنهي لجنة التخمين عملها في حي من الاحياء تنظم سجل التخمين (نموذج رقم ٤) لذلك الحي على ان يكون مقتبساً من أوراق الاخبارات وله فهرس على ترتيب حروف الهجاء يتضمن اسماء الشوارع والازقة

والمداخل ويقيد في هذا الفهرس خلاصة ارقام الابواب في كل منها كأن يقال شارع كذا من رقم كذا الى رقم كذا

(ب) يجب ان يخصص في السجل المذكور قسم خاص لكل شارع او زقاق او ساحة او مدخل وضعت لما فيه من الابنية والاراضي ارقام خاصة على حدة ويذكر في اعلاه ذلك القسم اسم الزقاق او الساحة او غيرها .

(ج) يذيل سجل التخمين بشروحات من اللجنة تتضمن ان الارقام والمعلومات المدرجة فيه صحيحة ولم تطلع اللجنة على ما يخالفها .

(د) بعد انهاء العمل في حي من الاحياء يسلم سجل التخمين المختص به من قبل اللجنة الى محاسب المقاطعة خلال اسبوع واحد على الاكثر .

(الفصل الخامس)

في الاعتراض والاستئناف

٢٨- (أ) لاصحاب الاملاك او من اجازت المادة (٢٥) ان يقوموا مقامهم في استلام اخبار التخمين ان يقدموا اعتراضاتهم على معاملات التخمين الى رئيس لجنة التخمين بواسطة محاسب المقاطعة خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تعليق قائمة التخمين اذا تبين له ان محتويات الاخبار لا تتفق والواقع من جهة اوصاف البناء او قيده باسمه ولم يكن مالكه او في تقدير التخمين وهذا يسجله في دفتر الاعتراضات (نموذج رقم ٦) وثم يحيله فوراً على لجنة التخمين لنظر في الاعتراض على ضوء ما هو وارد في الفقرة الثانية من المادة (١١) من القانون .

(د) على لجنة التخمين بعد النظر في الاعتراضات ان تدون نتيجة ما تبين لها قرار في ذيل الاعتراض وتعيده الى محاسب المقاطعة فوراً وذلك علاوة على تسجيله في سجل مقررات الاعتراض (نموذج رقم ١) ويبلغ المعترض قرار اللجنة وعلى المحاسب ان يثبت في سجل التخمين (نموذج رقم ٤) نتيجة تقدير الايجار وما هنالك من تصحيح

(هـ) اذا لم يقنع المالك بالتخمين الجاري او بقرار لجنة التخمين بناء على الاعتراض ان يستأنف بموجب استدعاء الى رئيس لجنة الاستئناف بوساطة محاسب المقاطعة خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الاخبار او قرار لجنة التخمين .

(و) على المستأنف المالك ان يدفع التأمين حال تقديم الاستدعاء الى محاسب المقاطعة كما نص على ذلك في الفقرة(٤) من المادة (١٢) من القانون ويحصل بذلك على وصول بالقيمة التي دفعها .

(ز) على محاسب المقاطعة ان يسجل استدعاء الاستئناف في دفتر الاعتراضات (نموذج رقم ٦) ويشير الى مقدار التأمينات المدفوعة برقم وتاريخ الوصول في الدفتر المذكور ويذيل الاستدعاء ويحيله على رئيس لجنة الاستئناف مع مطالعة فيما هو وارد في الاستئناف وذلك في غضون اربعة ايام من تاريخ تقديمه .

(ح) ان ما يتعلق بالاعتراض او الاستئناف الذي يقدم من قبل مفتش التخمين يجب ان يكون على نسختين لتبليغ النسخة الثانية الى المالك الذي عليه ان يرد على ذلك خلال اسبوع واحد من تاريخ تبليغه نسخة الاعتراض .

(ط) على لجنة الاستئناف ان تبت في القضايا التي تودع اليها خلال خمسة عشر يوماً على الاكثر اعتباراً من تاريخ استلامها وتسجل مفرداتها في دفتر خاص (نموذج رقم٧) ثم تذيل استدعاءات الاستئناف بخلاصة تلك القرارات وتقيدها الى محاسب المقاطعة للاستناد اليها في اثبات بدلات الايجار المقررة نهائياً في سجل التخمين (نموذج رقم ٤) وعلى المحاسب ان يبلغ نتيجة ذلك القرار الى المالك .

٢٩ - (أ) اذا ظهر ان المستأنف غير محق في استئنافه يقيد مبلغ التأمين ايراداً للخزينة بعد الموافقة على ذلك من وزارة المالية ويقيد في حساب الواردات المختلفة بموجب مستند تسوية خاص .

(ب) اذا ظهر ان المستأنف كان على حق في استئنافه يعاد اليه ما كان دفعه من التأمينات عن البناء او الارض الذي عدل تخمينه من قبل لجنة الاستئناف من حساب الامانات بموجب مستند دفع يشار فيه الى رقم وتاريخ الوصول الذي تم الدفع بموجبه ويربط الوصول في المستند ايضاً .

الفصل السادس

في الفصول الاساسية

٣٠(أ) بعد انجاز معاملات التخمين والاعتراض والاستئناف في مناطق البلدية والمجالس المحلية يمسك لكل حي او قرية سجل خاص يطلق عليه سجل حسابات المكلفين بدفع الضريبة (نموذج رقم ٨) ويفتح لكل منهم حساب خاص على الترتيب المبين في سجل التخمين (نموذج رقم ٤) ويذكر فيه اسم المكلف ولقبه وصنعته ومحل اقامته واذا كانت الابنية والاراضي مشاعة يفتح لاصحاب الحصص جميعهم حساب خاص يذكر فيه اسماؤهم وألقابهم وصناعتهم ومحال اقامتهم ومقادير حصصهم انما يبدأ بصاحب الحصة الكبرى يليه على الترتيب .

(ب) لا تفتح حسابات خاصة للابنية والاراضي المستثناة من الضريبة بحكم المادة (١٤) من القانون .

(ج) تكون الارقام المتسلسلة في السجلات المذكورة ذات الارقام المتسلسلة في سجلات التخمين .

(د) لقد قسم كل حساب في السجل المذكور الى قسمين يمنى ويسرى فاليمنى لقيد الابنية والاراضي التي تكون بتملك المكلف او تدخل في حوزته مستقلا ، واليسرى للابنية والاراضي التي تخرج عن تملكه بالفراغ او بغير ذلك من الوجوه القانونية وعلى هذا الاساس تقيد الابنية والاراضي عند فراغها او انتقالها في الصحيفة اليسرى من حساب صاحبها القديم . ويفتح ايضاً حساب خاص باسم صاحبها الجديد اذا لم يكن له حساب خاص .

(ه) عندما يطرأ تغيير الابنية والاراضي ويؤدي ذلك الى تعديل الضريبة المفروضة عليها تنقل تلك الابنية والاراضي الى الصفحة اليسرى من حساب صاحبها في سجل حسابات المكلفين وفي الوقت ذاته يعاد قيدها في الصحيفة اليمنى من الدفتر المذكور بالصورة التي اكتسبها بعد التعديل وكما هو مثبت في سجل تعديل التخمين (نموذج رقم ٩)

(و) اذا امتلأت صحيفة احد المكلفين ينقل حسابه الى صفحة اخرى تحت الرقم المتسلسل ذاته .

٣١ - يعتبر سجل التخمين (نموذج رقم ٤) وسجل تعديل التخمين (نموذج رقم ٩) مع سجل حسابات المكلفين (نموذج رقم٨) سجلات اساسية لضريبة الابنية والاراضي وعليها المعول في فرض الضريبة المذكورة على المكلفين .

الفصل السابع

في مراجعة واعادة التخمين

٣٢ - يجري تعديل التخمين وتفرض الضريبة مجدداً في الاحوال التالية : —

(أ) عندما يقرر مجلس الوزراء اعادة تخمين الابنية والاراضي بصورة عامة وفاقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من القانون .

(ب) عند انشاء ابنية جديدة .

(ج) اذا ادعى صاحب الملك بان بدل الايجار لملكه قد نقص بعد اجراء التخمين بنسبة عشرين في المائة او اكثر وان هذا التناقص مما ستدوم حالته فله ان يطلب اعادة التخمين وعندئذ يعاد التخمين بالصورة المبينة في المواد من ١٢ — ٣١ كما وانه يجوز لمفتش التخمين ان يطلب اعادة تخمين الملك اذا رأى ان بدل ايجاره تزايد بنسبة عشرين في المائة او اكثر وان هذا التزايد سيدوم حاله .

وزير المالية

اعلان رقم (٩) لسنة ١٩٥١

بالنظر لظهور اصابات بمرض الحمى القلاعية وعملاً بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة (١٧) من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ اعلن ان قضائي الكرك والطفيلة موبوءان بمرض الحمى القلاعية .

١ ايلول سنة ١٩٥١

وزير الزراعة
سليمان عبد الرزاق طوقان

امر صادر بموجب نظام مراقبة المطبوعات

بالاستناد الى الصلاحية المخولة الي بموجب نظام مراقبة المطبوعات اقرر منع دخول مجلة (تايم) الاميركية الى المملكة الاردنية الهاشمية من تاريخ ١٠ ايلول سنة ١٩٥١ ويرجى من السلطات الاردنية المختصة تنفيذ مضمون هذا القرار .

مراقب المطبوعات العامة

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم التاسع من شهر ايلول سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (شركة باصات الشمال) وفقا للبيانات التالية : —

اسم الشركة	شركة باصات الشمال لاصحابها عبد الكريم الرشيد واحمد داود عزيه وشركاهم
اسماء الشركاء	عبد الكريم الرشيد ، حسن الرشيد ، احمد داود عزيه مدير شركة باصات الناصرة حيفا بالوكالة
مركز الشركة	اربد
رأس مال الشركة	٤٥٠٠ دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	عبد الكريم الرشيد واحمد داود عزيه مجتمعين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٨ ايلول سنة ١٩٥١ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	تسيير باصات الركاب على خطي اربد — نابلس — جسر الشيخ حسين — اربد وبالعكس

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الرابع من شهر ايلول سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (شركة تكسيات السنترال) وفقا للبيانات الموضحة تاليا : —

اسم الشركة	شركة تكسيات السنترال لاصحابها فاخوري وظاظا وبازيان
اسماء الشركاء	ابراهيم عايد فاخوري وسامي ظاظا وامين حافظ بازيان
مركز الشركة	عمان
رأسمال الشركة	خمسة الاف دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	ابراهيم عايد فاخوري وسامي ظاظا مجتمعين ومنفردين
تاريخ ابتداء الشركة	٤ ايلول سنة ١٩٥١
تاريخ انتهاء الشركة	لاجل غير مسمى
اعمال الشركة	نقل الركاب داخل العاصمة وخارجها

اعلان

يعلن للعموم ان جدول الحقوق قسم ٣ المختص في الاحواض من رقم ١ الى رقم ٤٩ مدينة الطفيلة قد علق في دائرة تسجيل الطفيلة تاريخ ٨ ايلول سنة ١٩٥١ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه — وان كان له اعتراض — عليه ان يقدمه وفاقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي — عمان
دائرة تسجيل الاراضي — الطفيلة
مختار مدينة — الطفيلة

محمد اسماعيل
و . مدير الاراضي والمساحة

هكذا من الأصل



اسمـــــاء الطلاب

الذين اجتازوا فحص شهادة الدراسة الابتدائية الاردنية لعام ١٩٥٠/١٩٥١

مرتبة حسب الاحرف الهجائية

١ ـ ابراهيم عبد الكريم خصاونه
٢ ـ ابراهيم عفيف النابلسي
٣ ـ ابراهيم فضل الزعبي
٤ ـ ابراهيم مراد عبد الرؤوف
٥ ـ ابراهيم واكيم بشوتي
٦ ـ احسان فؤاد التاجي
٧ ـ احسان رأفت قبوي
٨ ـ احمد بركات درايسه
٩ ـ احمد جبر الزعبي
١٠ـ احمد رشيد الحوراني
١١ـ احمد رشيد زيد الكيلاني
١٢ ـ احمد سليمان الرجا الحديدي
١٣ـ احمد السعد حماشه
١٤ـ احمد سليمان الطويل
١٥ـ احمد عبدالله الحسين
١٦ـ احمد علي ابو شيخه
١٧ـ احمد عبده اشرق لبن
١٨ـ احمد فلاح حسن الداوود
١٩ـ احمد محب الدين الصيرفي
٢٠ـ احمد محمد حمد الدويري
٢١ـ احمد محمد كريم خزعلي
٢٢ـ احمد مصطفى جراوات
٢٣ـ احمد محمد رفاعي
٢٤ـ احمد محمود عبد الرحيم
٢٥ـ احمد محمود المولى
٢٦ـ ادهم فريد سبع العيش
٢٧ـ اديب يحيى القلقيلي
٢٨ـ اسماعيل سليمان الجيدي
٢٩ـ اكرم قدري قورشة
٣٠ـ انور بدر العايد
٣١ـ انور جريس حدادين
٣٢ـ بدر الدين عبدالله السعدي
٣٣ـ برجس جبل قاقيش
٣٤ـ برجس صليبا حدادين
٣٥ـ برهان الدين ابو حويج
٣٦ـ برم عبد الخوري
٣٧ـ بلال سليمان داوود
٣٨ـ بشارة شفيق عطاالله
٣٩ـ بشارة عبد قموه
٤٠ـ بشير حسن موسى
٤١ـ بشير يعقوب محمود
٤٢ـ بهاء الدين شكري بسيسو
٤٣ـ توفيق حسين عبد القادر
٤٤ـ توفيق زعل العبيد
٤٥ـ تيسير ابراهيم العودات
٤٦ـ تيسير عبد الرحيم كاوب
٤٧ـ جريس سعيد خلف حداد
٤٨ـ جلال مصطفى الزعبي
٤٩ـ جلال يوسف السعيد الفاخوري
٥٠ـ جمال محمود حسن المومني
٥١ـ جمعة سليمان قدورة الروسان
٥٢ـ جميل عواد الافيدي
٥٣ـ جميل عبدالله العايد ابو الغنم
٥٤ـ جميل عباس حرب
٥٥ـ جميل ضيف الله المسعود
٥٦ـ جهز حنا الملسة
٥٧ـ جورج موسى الور
٥٨ـ جواد عبد الرحمن الجعران
٥٩ـ جودت سليمان الخيطان
٦٠ـ حديثه العبد موسى جميره
٦١ـ حسن ابراهيم عبد الرحمن بنهاني
٦٢ـ حسن سعيد اللمع
٦٣ـ حسن علي الطاهر الملكاوي
٦٤ـ حسني علي القطان الروسان
٦٥ـ حسين صالح المصلح الصوالحه
٦٦ـ حسين عبد الاحد هاكور

٦٧ـ حكمت حمدان القطيشات
٦٨ـ حيدر يوسف البلبيسي
٦٩ـ تحسين ابراهيم الفندي خريس
٧٠ـ تركي هولو خصاونه
٧١ـ خازر خليل هلسه
٧٢ـ خالد عزمي غنيم
٧٣ـ خالد عبدالله العلي الحرتاوي
٧٤ـ خالد عبد رحمات
٧٥ـ خضر يوسف السردي
٧٦ـ خليل صالح المصاروه
٧٧ـ خليفه بكر صدقي
٧٨ـ خير الدين محمد عويدات
٧٩ـ خيرو عبد الرحمن علي بينو
٨٠ـ ذياب قاسم العوض
٨١ـ ذياب محمد سعيد اللحام
٨٢ـ راشد فضيل علي النجداوي
٨٣ـ رفعت مجيد يوسف
٨٤ـ زايد حنا الحوراني
٨٥ـ زكي سعيد الناصر
٨٦ـ زهير محمد خشمان
٨٧ـ سامي عبدالله الزرقا
٨٨ـ سامي محمد سعيد الخطيب
٨٩ـ سامي الشيخ حسن حمود
٩٠ـ سالم عبد الحميد النسور
٩١ـ سعد سليمان حجازي
٩٢ـ سعد حسين المفلح غرايبة
٩٣ـ سلطان حمزه الشريده
٩٤ـ سالم محمد المحيسن
٩٥ـ سلامه سالم الهريشات
٩٦ـ سليمان خليل الحوامده
٩٧ـ سليمان سالم العجلوني
٩٨ـ سليمان جميل علي البنا
٩٩ـ سليمان محمد الوراوره
١٠٠ـ سليم علي قطيش
١٠١ـ سليم محمود المعاني
١٠٢ـ شاهر نمر حامد
١٠٣ـ شاكر حنا حداد
١٠٤ـ شحاده ايوب فاخوري
١٠٥ـ شحاده عبدالله قاقيش
١٠٦ـ شريف يوسف عبابنه
١٠٧ـ شوكت قاسم بشماف
١٠٨ـ صالح رزق السبول
١٠٩ـ صالح محمد نصير
١١٠ـ صالح موسى ابراهيم
١١١ـ صبحي محمد نوبران
١١٢ـ صبري محمود الوحوش
١١٣ـ صلاح الدين امين الدقوري
١١٤ـ ضافي سليم شختره
١١٥ـ طاهر علي الرواجفه
١١٦ـ طاهر سالم الزرقان
١١٧ـ طراد سعود القاضي
١١٨ـ طلال محمد العوران
١١٩ـ طلال يوسف صالح
١٢٠ـ عادل عبدالله الخطيب
١٢١ـ عارف عبدربه المحاسنه
١٢٢ـ عبد الكريم علي الوادي
١٢٣ـ عبد المجيد محمد محمود السالم
١٢٤ـ عبد الكريم احمد المفلح
١٢٥ـ عبدالله الزاهر رشدان
١٢٦ـ عبد الرحمن مفلح المومني
١٢٧ـ عبد السلام نور الحود
١٢٨ـ عبد الفتاح العلي النابلسي
١٢٩ـ عبدالله عبد العزيز الهنداوي
١٣٠ـ عبده ابراهيم الدردور
١٣١ـ عبدالله ذياب الدرايسه
١٣٢ـ عبد الحميد دايخ الخمايسه
١٣٣ـ عبد الحليم رضوان ابو طالب
١٣٤ـ عبد الرزاق محمد شعبان عطيات
١٣٥ـ عبد الكريم حمدان ابو حسان
١٣٦ـ عبد الحليم عبد الحميد الافغاني
١٣٧ـ عبدالله عبد القاسم ابو ياسين
١٣٨ـ عبد الفتاح عبد الرحمن الظاهر
١٣٩ـ عبد الكريم محمود الريان
١٤٠ـ عبدالله يوسف موافي
١٤١ـ عبد السلام عبد القادر الجبوج
١٤٢ـ عبدالله صالح المدني
١٤٣ـ عبد الحليم عطاالله المجالي

١٤٤- عبد الرحمن جميل تقي الدين
١٤٥- عبد النور عوده العقيل
١٤٦- عبد الرحمن محمد حسين شنك
١٤٧- عبدالله خليل شبيب
١٤٨- عبدالله عبد الرحيم جعفر
١٤٩- عبدالله محمد احمد حاوش
١٥٠- عبد الفتاح صبحي البستاني
١٥١- عبد اللطيف امين المغربي
١٥٢- عبد اللطيف عبد اللطيف التلي
١٥٣- عبد الحميد يونس
١٥٤- عبد الهادي ياسين شقير
١٥٥- عثمان احمد اسماعيل
١٥٦- عثمان امين العوري
١٥٧- عدنان محمود المعايطه
١٥٨- عدنان فرحان سليم فرام
١٥٩- عدنان محمود المعاني
١٦٠- عزت حسين حجرات
١٦١- عز الدين نبازي التل
١٦٢- عصام جوهر مهداوي
١٦٣- عصام دانيال اسماعيل
١٦٤- عصام صدقي الجيوسي
١٦٥- علاء الدين وفا الدجاني
١٦٦- علي عبد العزيز الضمور
١٦٧- علي سليم الغلايله
١٦٨- علي الحاج سلامه الحسيني
١٦٩- علي المفلح العبدالله المحافظه
١٧٠- عمر عبد رحمات
١٧١- عوني نور ابو الروحاني
١٧٢- عوني موسى الساكت
١٧٣- عوني ابراهيم شرايحه
١٧٤- عيسى خليل طنوس
١٧٥- عيسى صليبا الخوري حداد
١٧٦- عيسى حسن الفرج الصوالحه
١٧٧- غازي صالح زعتر
١٧٨- غازي يوسف الحسن
١٧٩- غازي سليمان السودي الروسان
١٨٠- غانم علي غانم الخالدي
١٨١- فاروق محمد حافظ معاذ

١٨٢- فاروق محمد علي منصور
١٨٣- فاروق عبد الكريم البليسي
١٨٤- فالح عبد الكريم الطويل
١٨٥- فالح عيسى محمود كراسنه
١٨٦- فايق شكري عبد الهادي
١٨٧- فايز عيسى سالم خصاونه
١٨٨- فايز محمد السحيمات
١٨٩- فايز حنا المسنات
١٩٠- فتحي عبد الرحمن البطاينه
١٩١- فخري محمد العجلوني
١٩٢- فخري اسماعيل عبد الغني
١٩٣- فرحان حسين محمد شطناوي
١٩٤- فرحان عوض النجار
١٩٥- فريد موسى بقاعين
١٩٦- فريد اسماعيل مومني
١٩٧- فوزان مصطفى ابراهيم
١٩٨- فوزي احمد الاسعد
١٩٩- فهد يوسف قاقيش
٢٠٠- قسيم محمد عجاج
٢٠١- قسيم محمد سالم المحافظه
٢٠٢- كريم سليم سريحين
٢٠٣- كمال حميد شعبان
٢٠٤- لطفي سليمان حوامده
٢٠٥- لويس الياس جهشان
٢٠٦- محمد عبد الرحمن الزعبي
٢٠٧- محمد مصطفى السمادي
٢٠٨- محمد حمدان المومني
٢٠٩- محمد فارس قرعان
٢١٠- محمد عبد العزيز هنداوي
٢١١- محمد رضا الزعبي
٢١٢- محمد ابراهيم مصطفى الشامي
٢١٣- محمد قاسم النعيمه الصمادي
٢١٤- محمد حسين المحمد الصمادي
٢١٥- محمد خير محي الدين الرشيدات
٢١٦- محمد مصطفى محمود حداد
٢١٧- محمد نايل داود غرايبة
٢١٨- محمد نجيب المفلح الروسان
٢١٩- محمد امين علي القضاة

٢٢٠- محمد تيسير العمري
٢٢١- محمد خالد نعيم
٢٢٢- محمد عوده السقرات
٢٢٣- محمد عبد ربه ابو هلاله
٢٢٤- محمد احمد خشمان
٢٢٥- محمد احمد حسن الحياري
٢٢٦- محمد عبدالله ابو ربعه حياصات
٢٢٧- محمد عبد الكريم الدبعي
٢٢٨- محمد علي مفضي الحديدي
٢٢٩- محمد احمد الضمور
٢٣٠- محمد موسى الطيب
٢٣١- محمد جمعه محمد الحسن
٢٣٢- محمد انور اسحق الخطيب
٢٣٣- محمد عيسى زاش
٢٣٤- محمد خير بورلي حج بي
٢٣٥- محمد علي شحادة خميس
٢٣٦- محمد خير موسى اسحق
٢٣٧- محمد حسن الحاج حسن
٢٣٨- محمد تيسير محمد الخليلي
٢٣٩- محمود ضيف الله هناانده
٢٤٠- محمود بي زكريا
٢٤١- محمود محمد الحسن
٢٤٢- محمود يوسف فليح
٢٤٣- محمود حسين الطراونه
٢٤٤- محمود السعد حماشا
٢٤٥- محمود الاحمد اخو دعسه
٢٤٦- محمود احمد الغزاوي
٢٤٧- محمود محمد عبد الرحيم الزعبي
٢٤٨- محمود يوسف حسن غزلان
٢٤٩- محمود فالح شطناوي
٢٥٠- محمود عبد الغني الزعبي
٢٥١- محمود سالم رمضان
٢٥٢- محي الدين سليمان المصري
٢٥٣- مدحت يوسف اسحق

٢٥٤- مروان سامح حجازي
٢٥٥- مصطفى سعيد الخليل
٢٥٦- مصطفى محمود الصقور
٢٥٧- مصطفى صالح البرقاوي
٢٥٨- مطلق دحيدل سليم
٢٥٩- منصور خليف خريس
٢٦٠- منذر ميخائيل قراعين
٢٦١- منذر حليم سلامه
٢٦٢- موسى يوسف احمد الحسيني
٢٦٣- موسى ابراهيم حتر
٢٦٤- موريس ميشيل دافش
٢٦٥- موفق محمد خير البيرودي
٢٦٦- ناجي محمود عباس
٢٦٧- نايف سالم حدادين
٢٦٨- نايف سليم ابو عبيد
٢٦٩- نبيه حنا فرنسيس
٢٧٠- نبيه الياس حداد
٢٧١- نصوح عبد الجواد العزة
٢٧٢- نعيم احمد الطويل
٢٧٣- نعيم خليل فارس
٢٧٤- نعيم عطا الله القاعين
٢٧٥- نمر عارف الزناتي
٢٧٦- نواف شاكر ارسلان
٢٧٧- هاني بهجت طباره
٢٧٨- هاني رجب محمود
٢٧٩- هاني رفائيل الصايغ
٢٨٠- هاني سعود ابو السمن
٢٨١- هزيم عواد العمرو
٢٨٢- وايل محمود خشمان
٢٨٣- وفيق اسير زريقات
٢٨٤- وليد خازر الاحمد
٢٨٥- وليد شكري حجاب
٢٨٦- يحيى محمد عيسى خريس
٢٨٧- يوسف احمد القاسم الملكاوي
٢٨٨- يوسف حمد الله الساكت

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الاثنين ١ محرم سنة ١٣٧١ الموافق ١ تشرين الاول سنة ١٩٥١

(ملحق رقم -٢- للعدد ١٠٨٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٤ ذي الحجة ١٣٧٠ الموافق ١٦ ايلول سنة ١٩٥١



صحيفة

المطبعة الوطنية * عمان

قائمة باسماء الشركات العادية المسجلة في الضفة الغربية من المملكة

١٧٢- شركة راشد فيضي واولاده
١٧٣- الحاج داود الطـــاهر الداودي واولاده
١٧٤- سمعان وميخائيل عكره وشركاهم
١٧٥- شكيب ونديم العطوط
١٧٦- واصف وسعدي هاشم
١٧٧- دجاني اخوان
١٧٨- صادق قادري وعبد الرحيم سالم
١٧٩- محمد فيضي وتوفيق ابو زهره
١٨٠- الحاج اسعد ابو اشهير
١٨١- الشركة العربية لاستيراد ادوات المنزل
١٨٢- سمعان وخميس
١٨٣- قبالكيان اخوان
١٨٤- ج . ل . مود وشركاه
١٨٥- شركة صبحي وفائق امين القمحاوي
١٨٦- محمد وصالح ديب زيد الكيلاني
١٨٧- معمل اوهانسيان
١٨٨- حسن عرفه واولاده
١٨٩- عز الدين النمر واخوانه
١٩٠- شركة الثبات لمواد البناء والعمار
١٩١- محمد حمدي المصري وشركاه
١٩٢- شركة مواد البناء القدس
١٩٣- شركة مطاحن رام الله
١٩٤- سنونو اخوان
١٩٥- محمد رضا وداود قادري
١٩٦- عوض حنا بدور وشركاه
١٩٧- عبد الوهاب وموسى خليفه
١٩٨- زكي واحمد زيد
١٩٩- شركة فريال كولا الكازوز والشربات والثلج
[illegible]- شركة معـــامل اكياس الورق [illegible] الحلويات بنابلس
[illegible]- زعيلاوي وسرحان
[illegible] [illegible] واولاده

٢٠٣- شركة السينما العربية
٢٠٤- حافظ يوسف بلال وشركاه
٢٠٥- الحاج احمد وعبد العزيز ابو زينه
٢٠٦- راغب موسى السكالوتي
٢٠٧- داود عبدالرحمن الطاهر واولاده
٢٠٨- المكتبة الجديدة
٢٠٩- هوسب شوهمايان وولده
٢١٠- محمد حمزه طوقان واولاده
٢١١- جهشان اخوان
٢١٢- بديع بولس وشركاه
٢١٣- نقولا زفريادس وشركاه
٢١٤- وانيس حلبي
٢١٥- الحاج سعيد الصـــاحب التميمي واولاده
٢١٦- شركة غيث وكركر وعبيده
٢١٧- الشركة العربية لصنع المكرونة والبسكوت
٢١٨- نزال وخوري
٢١٩- شركة استيراد مواد البناء الاردنية
٢٢٠- الحاج خالد المدمي واخوانه
٢٢١- شركة سنقرط اخوان
٢٢٢- شركة التجارة والاســـتيراد العربية بالخليل
٢٢٣- شركة باصات سلفيت
٢٢٤- شركة ابو عيطه وبنوزه
٢٢٥- سليم صالح عبد النبي واخوانه
٢٢٦- شركة عنبتاوي وصبري
٢٢٧- شركة سمعان الصايغ واولاده
٢٢٨- عبده وحمصي
٢٢٩- شركة خلف ونصار وشركاهم
٢٣٠- شركة فائق تماري وشركاه
٢٣١- شركة الشرق الكهرباء والراديو
٢٣٢- نقولا زفريادس وشركاه
٢٣٣- تماري وكساب
٢٣٤- شركة باصات سلواد

٢٣٥- شركة عيسى بطارسه
٢٣٦- شركة البواخر والطائرات المتحدة
٢٣٧- شركة راشد فيضي واولاده
٢٣٨- حبيب سليم ناصر واولاده
٢٣٩- شركـــة ملكة سبأ للهـــدايا ومصنوعات الاراضي المقدسة
٢٤٠- رودلف حبش واولاده
٢٤١- زكي الغول ومحمود خضرو
٢٤٢- ترجمان اخوان
٢٤٣- شركة منسوجات المجدل
٢٤٤- شركة السكاكر والموالح العربية
٢٤٥- شركة الالبسة الجاهزة

اعلان بتسجيل الشركات العادية في الضفة الغربية للمملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٣٠

« شركة عادية رقم ١٧٢ »

اسم الشركة	شركة راشد فيضي واولاده		
نوع الشغل العمومي	تجارة اقمشة وخردوات		
المركز الرئيسي للشركة	نابلس — شارع الحسبه		
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	راشد سعيد فيضي	تاجر	نابلس
	سعيد راشد فيضي	تاجر	نابلس
	طاهر راشد فيضي	صيدلي	نابلس
	عدنان راشد فيضي	تلميذ	نابلس
	حاتم راشد فيضي	تلميذ	نابلس
	يحيى راشد فيضي	تلميذ	نابلس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من تاريخ ١-١-١٩٤٣ وجددت بتاريخ ٢٦-٦-١٩٥٠		
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة	راشد فيضي وسعيد فيضي مجتمعان ومنفردان		

« شركة عادية رقم ١٧٣ »

اسم الشركة	الحاج داود الطاهر الداودي واولاده		
نوع الشغل العمومي	تجارة استيراد ، تصدير وقومسيون		
المركز الرئيسي للشركة	القدس		
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	محمد طاهر الداودي	تاجر	القدس
	فايق طاهر الداودي	تاجر	القدس
	عبد المحسن طاهر الداودي	تاجر	القدس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من تاريخ ١٩ - ٩ - ١٩٣٧ وجددت بتاريخ ٢٦ - ٦ - ١٩٥٠		
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة	محمد طاهر الداودي لوحده		

« شركة عادية رقم ١٧٤ »

اسم الشركة	سمعان و مخائيل عكره وشركاهم		
نوع الشغل العمومي	بيع ماكنات خياطة وواديات ولوازمهم وقطعهم		
المركز الرئيسي للشركة	القدس ـ حارة النصارى		
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	سمعان عبد عكره	تاجر	بيت لحم
	ميخائيل عبد عكره	تاجر	القدس
	اولغا عبد عكره	آنسة	بيت لحم
	ماري عبد عكره	آنسة	بيت لحم
	اليس عبد عكره	آنسة	بيت لحم
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من تاريخ ١ ـ ٦ ـ ١٩٥٠		
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة	سمعان عكره ، وميخائيل عكره منفردان		

« شركة عادية رقم ١٧٥ »

اسم الشركة	شكيب ونديم العطعوط		
نوع الشغل العمومي	تجارة اقمشة		
المركز الرئيسي للشركة	نابلس ـ شارع الطاهر		
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	شكيب حسن العطعوط	تاجر	نابلس
	نديم حسن العطعوط	تاجر	نابلس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من تاريخ ١ ـ ٦ ـ ١٩٥٠		
اسم او اسماء المأذونين بتولي شئون الشركة	الشريكان مجتمعان ومنفردان		

« شركة عادية رقم ١٧٦ »

اسم الشركة	واصف وسعدي هاشم		
نوع الشغل العمومي	تجارة مواد البناء والعمار		
المركز الرئيسي للشركة	نابلس ـ شارع السرايا القديمة		
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	واصف حسين هاشم	تاجر	نابلس
	سعدى حسين هاشم	تاجر	نابلس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من تاريخ ١ حزيران سنة ١٩٥٠		
اسم او اسماء المأذونين بتولي شئون الشركة	الشريكان مجتمعان ومنفردان		

« شركة عادية رقم ١٧٧ »

اسم الشركة	دجاني اخوان		
نوع الشغل العمومي	درجات ادوات كهربائية ولوازم البيت		
المركز الرئيسي للشركة	القدس ـ باب العامود		
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	سليمان لطفي الدجاني	تاجر	القدس
	داود لطفي الدجاني	تاجر	القدس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من تاريخ ١ حزيران سنة ١٩٥٠		
اسم او اسماء المأذونين بتولي شئون الشركة	سليمان الدجاني ـ لوحده		

« شركة عادية رقم ١٧٨ »

اسم الشركة	صادق قادري وعبد الرحيم سالم		
نوع الشغل العمومي	مال قبان وقومسيون وحبوب ، مواد غذائية		
المركز الرئيسي للشركة	نابلس ـ البوابة الشرقية		
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	صادق عبد الرحمن قادري	تاجر	نابلس
	عبد الرحيم عبد الحليم سالم	تاجر	نابلس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	لمدة خمس سنوات من تاريخ ١ حزيران سنة ١٩٥٠		
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة	صادق قادري		

« شركة عادية رقم ١٧٩ »

اسم الشركة	محمد فيضي وتوفيق ابو زهرة		
نوع الشغل العمومي	مال قبان ، ومواد غذائية ، وتجارة عمومية		
المركز الرئيسي للشركة	القدس ـ باب العامود		
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	محمد محمود فيضي	تاجر	القدس
	الحاج توفيق ابو زهرة	تاجر	القدس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من تاريخ ١ حزيران سنة ١٩٥٠		
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة	الشريكان مجتمعان ومنفردان		

« شركة عادية رقم ١٨٠ »

اسم الشركة	الحاج اسعد ابو اضهير واولاده		
نوع الشغل العمومي	تجارة وفواكه وخضار طازجة ومجففة		
المركز الرئيسي للشركة	نابلس ـ سوق الخضار		
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	الحاج حسن ابو اضهير	تاجر	نابلس
	حسن اسعد ابو اضهير	تاجر	نابلس
	كمال اسعد ابو اضهير	تاجر	نابلس
	عدنان اسعد ابو اضهير	تلميذ	نابلس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من تاريخ ١ حزيران سنة ١٩٥٠		
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة	الحاج اسعد ابو اضهير لوحده		

« شركة عادية رقم ١٨١ »

اسم الشركة	الشركة العربية لاستيراد ادوات المنزل		
نوع الشغل العمومي	ادوات منزلية وزجاجية		
المركز الرئيسي للشركة	نابلس ـ المركز التجاري الجديد		
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	جواد شفيق الحبش	تاجر	نابلس
	تحسين رشدي الحبش	تاجر	نابلس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من تاريخ ١ حزيران سنة ١٩٥٠		
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة	الشريكان مجتمعان ومنفردان		

« شركة عادية رقم ١٨٢ »

اسم الشركة	سمان وخميس		
نوع الشغل العمومي	مال قبان — مواد غذائية وقومسيون		
المركز الرئيسي للشركة	القدس باب الساهرة		
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	رشيد يوسف السمان	تاجر	القدس
	صبحي حسن خميس	تاجر	القدس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من تاريخ ١ حزيران سنة ١٩٥٠		
اسم او اسماء المأذونين بتولي شئون الشركة	الشريكان مجتمعان ومنفردان		

« شركة عادية رقم ١٨٣ »

اسم الشركة	تمبالكيان اخوان		
نوع الشغل العمومي	تجارة ، استيراد ، توزيع		
المركز الرئيسي للشركة	القدس — الدباغة		
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	هاكوب سركيس تمبالكيان	تاجر	القدس
	فرتكس سركيس تمبالكيان	تاجر	القدس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥٠		
اسم او اسماء المأذونين بتولي شئون الشركة	الشريكان مجتمعان ومنفردان		

« شركة عادية رقم ١٨٤ »

اسم الشركة	ج . ل . مود وشركاه		
نوع الشغل العمومي	وكلاء فبارك مهندسون ومقاولون ، مستوردون للماكنات والآلات على جميع انواعها ، ولوازم البناء والصحة والادوات الكهربائية على جميع انواعها .		
المركز الرئيسي للشركة	القدس باب الساهرة		
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	يوسف بسكال البينا	تاجر	القدس
	جوزيف ابتن مود	تاجر	لندن
	سامي ابراهيم صوص	تاجر	القدس
	(انضم للشركة بتاريخ ٤ تموز سنة ١٩٥٠)		
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من سنة ١٩٣٠ وجددت بتاريخ ٢ تموز سنة ١٩٥٠		
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة	يوسف البينا وسامي صوص مجتمعان ومنفردان		

« شركة عادية رقم ١٨٥ »

اسم الشركة	شركة صبحي وفائق امين القمحاوي		
نوع الشغل العمومي	استيراد تصدير انتاج وتوزيع		
المركز الرئيسي للشركة	نابلس — شارع السينا القديمة		
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	صبحي امين القمحاوي	تاجر	نابلس
	فائق امين القمحاوي	تاجر	نابلس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من تاريخ ١٥ تموز سنة ١٩٤٢ وجددت بتاريخ ٢ تموز سنة ١٩٥٠		
اسم او اسماء المأذونين بتولي شئون الشركة	الشريكان مجتمعان ومنفردان		

« شركة عادية رقم ١٨٦ »

اسم الشركة	محمد وصالح ديب زيد الكيلاني		
نوع الشغل العمومي	تجارة اقمشة وقومسيون وتجارة عمومية		
المركز الرئيسي للشركة	نابلس — شارع الطاهر		
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	محمد ديب زيد الكيلاني	تاجر	نابلس
	صالح ديب زيد الكيلاني	تاجر	نابلس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من سنة ١٩٤٥ وجددت بتاريخ ٢ تموز سنة ١٩٥٠		
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة	محمد الكيلاني لوحده (او من يفوضه في حالة غيابه خارج البلاد)		

« شركة عادية رقم ١٨٧ »

اسم الشركة	معمل اوهانسيان		
نوع الشغل العمومي	معمل اكياس ورق وعلب كرتون وورق الصر		
المركز الرئيسي للشركة	القدس — شارع بطريكية اللاتين		
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	ليون مختار اوهانسيان	صاحب معمل	القدس
	تكفور ليون اوهانسيان	صاحب معمل	القدس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥٠		
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة	تكفور اوهانسيان لوحده		

« شركة عادية رقم ١٨٨

اسم الشركة	حسن عرفه واولاده		
نوع الشغل العمومي	تجارة مانيفاتورة ومستوردون		
المركز الرئيسي للشركة	القدس — شارع البطركية		
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	سليم حسن عرفه	تاجر	رام الله
	سامي حسن عرفه	تاجر	رام الله
	صلاح حسن عرفه	تاجر	رام الله
	سهيل حسن عرفه	تاجر	رام الله
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من سنة ١٩٤٠ وجددت بتاريخ ٣ تموز سنة ١٩٥٠		
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة	جميع الشركاء مجتمعين ومنفردين		

« شركة عادية رقم ١٨٩ »

اسم الشركة	عز الدين النمر واخوانه		
نوع الشغل العمومي	تجارة مال القبان وقومسيون		
المركز الرئيسي للشركة	نابلس — شارع السينما		
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	عز الدين صدقي النمر	تاجر	نابلس
	رفعت صدقي النمر	تاجر	نابلس
	طارق راشد النمر	تلميذ	نابلس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من تاريخ ٣ تموز سنة ١٩٥٠		
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة	عز الدين النمر لوحده		

« شركة عادية رقم ١٩٠ »

اسم الشركة: محمد حمدي المصري وشركاه
نوع الشغل العمومي: مال قبان
المركز الرئيسي للشركة: نابلس — عمارة الدبس
اسماء وصفات وعناوين الشركاء:
محمد حمدي المصري تاجر نابلس
رأفت راغب المصري تاجر نابلس
عبداللطيف راغب المصري تاجر نابلس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل: غير معينة من تاريخ ١ ايلول سنة ١٩٤١ وجددت بتاريخ ٥ تموز سنة ١٩٥٠
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة: جميع الشركاء مجتمعين ومنفردين

« شركة عادية رقم ١٩١ »

اسم الشركة: شركة الثبات لمواد البناء والعمار
نوع الشغل العمومي: استيراد وتجارة مواد البناء وادوات العمار والصحية
المركز الرئيسي للشركة: نابلس — شارع الشويترة عمارة القمحاوي
اسماء وصفات وعناوين الشركاء:
راضي عبد الرحيم التميمي تاجر نابلس
محمود محمد العقاد تاجر نابلس
صادق محمد شنار تاجر نابلس
مروان محمد زكي القمحاوي تاجر نابلس
مدة الشركة ، وتاريخ ابتداء العمل: غير معينة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥٠
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة: جميع الشركاء مجتمعين

« شركة عادية رقم ١٩٢ »

اسم الشركة: شركة مواد البناء القدس
نوع الشغل العمومي: استيراد والاتجار في مواد البناء وادوات الصحية على اختلاف انواعها
المركز الرئيسي للشركة: القدس — طريق نابلس
اسماء وصفات وعناوين الشركاء:
متيا موسى قطان تاجر بيت لحم
جميل فرح قطان تاجر بيت لحم
عبدالاحد عوده قطان تاجر بيت لحم
عبد الحميد اولبي تاجر عمان
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل: غير معينة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥٠
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة: عبد الحميد اولبي (مع اي شريك آخر من الشركاء الثلاثة مجتمعين)

« شركة عادية رقم ١٩٣ »

اسم الشركة: شركة مطاحن رام الله
نوع الشغل العمومي: مطاحن حبوب
المركز الرئيسي للشركة: قرب مطار القدس — قلندية سابقاً
اسماء وصفات وعناوين الشركاء:
نقولا الياس جلاد صاحب مطحنة رام الله
مترى كاريس صاحب مطحنة رام الله
نقولا بيريداكس صاحب مطحنة رام الله
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل: غير معينة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥٠
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة: اي شريكين مجتمعين

« شركة عادية رقم ١٩٤ »

اسم الشركة: سنونو اخوان
نوع الشغل العمومي: تجارة عمومية ومستوردون وقومسيون
المركز الرئيسي للشركة: القدس — باب الساهرة — عمارة العلمي
اسماء وصفات وعناوين الشركاء:
بديع يعقوب سنونو تاجر القدس
ادوارد صالح سنونو تاجر بيروت
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل: غير معينة من سنة ١٩٤٠ وجددت بتاريخ ١١ تموز سنه ١٩٥٠
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة: الشريكان مجتمعان ومنفردان

« شركة عادية رقم ١٩٥ »

اسم الشركة: محمد رضا وداود قادري
نوع الشغل العمومي: استيراد ، تصدير ، تجارة عامة ، مانيفاتورة ومال قبان وقومسيون
المركز الرئيسي للشركة: نابلس — شارع السينما
اسماء وصفات وعناوين الشركاء:
رضا حمدان قادري تاجر نابلس
داود حمدان قادري تاجر نابلس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل: غير معينة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥٠
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة: الشريكان مجتمعان ومنفردان

« شركة عادية رقم ١٩٦ »

اسم الشركة: عوض حنا بدور وشركاه
نوع الشغل العمومي: مال قبان وبقالة بالجملة
المركز الرئيسي للشركة: القدس — شارع بطركية اللاتين
اسماء وصفات وعناوين الشركاء:
عوض حنا بدور تاجر القدس
جورج افتيم خوري تاجر رام الله
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل: غير معينة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥٠
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة: الشريكان مجتمعان

«شركة عادية رقم ١٩٧»

اسم الشركة	عبد الوهاب وموسى خليفة
نوع الشغل العمومي	تجارة خردوات وملابس داخلية وخيوط وتجارة عمومية.
المركز الرئيسي للشركة	نابلس — الشارع الهاشمي
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	عبد الوهاب محمد خليفة تاجر نابلس.
	موسى محمد خليفة تاجر نابلس.
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من تاريخ ١ شباط سنة ١٩٤١ وجددت بتاريخ ٢٠ تموز سنة ١٩٥٠
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة	الشريكان مجتمعان ومنفردان

«شركة عادية رقم ١٩٨»

اسم الشركة	زكي واحمد زيد
نوع الشغل العمومي	تجارة وقومسيون مال مانيفاتورة
المركز الرئيسي للشركة	نابلس — شارع التجار
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	زكي حمزه زيد تاجر نابلس
	احمد حمزه زيد تاجر نابلس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من تاريخ ١٥ حزيران سنة ١٩٤٧ وجددت بتاريخ ٢٢ تموز سنة ١٩٥٠
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة	الشريكان مجتمعان ومنفردان

«شركة عادية رقم ١٩٩»

اسم الشركة	شركة فريال كولا للكازوز والشربات والثلج
نوع الشغل العمومي	تعاطي تجارة بيع الكازوز والشربات والثلج
المركز الرئيسي للشركة	القدس — باب الساهرة
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	سعيد جبر الطويل صاحب معمل كازوز — القدس
	محمد حرب عبد الغني الطويل صاحب معمل كازوز — القدس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من سنة ١٩٤٧ وجددت بتاريخ ٢٣ تموز سنة ١٩٥٠
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة	الشريكان مجتمعان ومنفردان

«شركة عادية رقم ٢٠٠»

اسم الشركة	شركة معامل اكياس الورق والحلويات بنابلس
نوع الشغل العمومي	صنع اكياس الورق وعلب الكرتون وجميع المصنوعات من الورق للحلويات
المركز الرئيسي للشركة	نابلس — محلة الفواخير
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	حيدر حسن عرفات تاجر نابلس
	صالح محمد الشنار تاجر نابلس
	صبري عاكف الجوهري تاجر نابلس
	سبع عبدالله الصيفي تاجر نابلس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من تاريخ ٣٠ آب سنة ١٩٣٥ وجددت بتاريخ ٢٣ تموز سنة ١٩٥٠
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة	حيدر عرفات وصبري الجوهري حال وجودهما واذا غاب احدهما يشترك الاخر مع احد الشركاء واذا غاب الاثنان يتولى مكانهما الاخران

«شركة عادية رقم ٢٠١»

اسم الشركة	زعبلاوي وسرحان
نوع الشغل العمومي	مال فاتورة وتجارة عمومية
المركز الرئيسي للشركة	نابلس — المركز التجاري
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	حسن اسماعيل زعبلاوي تاجر عمان
	يوسف احمد سرحان تاجر نابلس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من تاريخ ١٩٣٩ وجددت بتاريخ ٢٥ تموز سنة ١٩٥٠
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة	الشريكان مجتمعان ومنفردان

«شركة عادية رقم ٢٠٢»

اسم الشركة	داود دعدس واولاده
نوع الشغل العمومي	استيراد وبيع بالجملة كافة اصناف مال القبان والحبوب والتعاطي بالقومسيون والتجارة العمومية
المركز الرئيسي للشركة	بيت لحم — ملك ابراهيم السعدي
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	قسطندي داود دعدس تاجر عمان
	فيكتور داود دعدس تاجر عمان
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من سنة ١٩٤٤ وجددت بتاريخ ٢٥ تموز سنة ١٩٥٠
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة	الشريكان مجتمعان ومنفردان

« شركة عادية رقم ٢٠٣ »

اسم الشركة	شركة السينما العربية
نوع الشغل العمومي	انشاء وبناء عمارة للسينما في القدس وفي المدن الاخرى وعرض الافلام والتمثيل واقامة الحفلات وغيرها
المركز الرئيسي للشركة	القدس – باب الساهرة
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	صديق اسعد تاجر عمان
	وديع اسعد تاجر عمان
	شكري بك العموري تاجر عمان
	رفيق بك صلاح محامي عمان
	اوديت صيقلي صاحبة افلام عمان
	جبرائيل صيقلي صاحب افلام عمان
	صلاح سليمان بركات تاجر رام الله
	عوني راغب الحسيني ملاك القدس
	كرستينا عوني الحسيني ملاكه القدس
	محمد سعيد عبد الهادي ملاك جنين
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	لمدة خمس سنوات وتجدد الى خمس سنوات اخرى تاريخ ابتداء الشركة ١ تموز سنة ١٩٥٠
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة	صديق اسعد ، شكري العموري ، اوديت صيقلي ، صلاح بركات (اي اثنين مجتمعين من الاعضاء الاربعة)

« شركة عادية رقم ٢٠٤ »

اسم الشركة	حافظ يوسف بلال وشركاه
نوع الشغل العمومي	مال فانورة وتجارة عمومية
المركز الرئيسي للشركة	نابلس – سوق الجديد
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	حافظ يوسف بلال تاجر نابلس
	صدقي عبدالله الزعبي تاجر نابلس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥٠
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة	الشريكان مجتمعان ومنفردان

« شركة عادية رقم ٢٠٥ »

اسم الشركة	الحاج احمد وعبد العزيز ابو زينه
نوع الشغل العمومي	مال قبان ومال فاتورة
المركز الرئيسي للشركة	القدس
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	الحاج احمد ابو زينه تاجر الخليل
	عبد العزيز محمد ابو زينه تاجر الخليل
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من سنة ١٩٤١ وجددت بتاريخ ٣٠ تموز سنة ١٩٥٠
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة	الحاج احمد ابو زينه لوحده

« شركة عادية رقم ٢٠٦ »

اسم الشركة	راغب موسى الكالوتي واخوانه
نوع الشغل العمومي	تجارة الاغنام ومال مانيفاتورة
المركز الرئيسي للشركة	القدس – حارة النصارى
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	راغب موسى الكالوتي تاجر القدس
	علي موسى الكالوتي تاجر القدس
	محمد موسى الكالوتي تاجر القدس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من تاريخ ٧ حزيران سنة ١٩٤٢ وجددت بتاريخ ١ آب سنة ١٩٥٠
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة	جميع الشركاء مجتمعين ومنفردين

« شركة عادية رقم ٢٠٧ »

اسم الشركة	داود عبد الرحمن الطاهر واولاده
نوع الشغل العمومي	مال مانيفاتورة
المركز الرئيسي للشركة	نابلس – سوق التجار
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	داود عبد الرحمن الطاهر تاجر نابلس
	حسن داود الطاهر تاجر نابلس
	عادل داود الطاهر تاجر نابلس
	فؤاد داود الطاهر تاجر نابلس
	عدلي داود الطاهر تاجر نابلس
	(انضم للشركة بتاريخ ٦ آب سنة ١٩٥٠
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من تاريخ ١ نيسان سنة ١٩٤٣ وجددت بتاريخ ٢ آب سنة ١٩٥٠
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة	داود الطاهر لوحده

« شركة عادية رقم ٢٠٨ »

اسم الشركة	المكتبة الجديدة
نوع الشغل العمومي	استيراد كتب ، مجلات ، العاب ، قرطاسية وهدا
المركز الرئيسي للشركة	القدس – عمارة مرقص سابقا
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	الحاج علي الدجاني تاجر القدس
	حنا السرهد تاجر القدس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من تاريخ ١٢ ايلول سنة ١٩٤٥ وجددت بتاريخ ٢ آب سنة ١٩٥٠
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة	الحاج علي الدجاني لوحده

« شركة عادية رقم ٢٠٩ »

اسم الشركة: هوسب شوهمليان وولده
نوع الشغل العمومي: معمل احذية وجلود
المركز الرئيسي للشركة: القدس — حارة النصارى
اسماء وصفات وعناوين الشركاء:
هوسب ارتين شوهمليان — تاجر — القدس
ليون هوسب شوهمليان — تاجر — القدس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل: غير معينة من تاريخ ١ آب سنة ١٩٥٠
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة: الشريكان مجتمعان ومنفردان

« شركة عادية رقم ٢١٠ »

اسم الشركة: محمد حمزه طوقان واولاده
نوع الشغل العمومي: استيراد وتصدير المرايا والزجاج والزيوت والبراويز ولوازم عمل الموبيليا وتبخير وقطع ومسح الخشب
المركز الرئيسي للشركة: نابلس — شارع السرايا
اسماء وصفات وعناوين الشركاء:
محمد حمزه محمود اغا طوقان — تاجر — نابلس
نايفه مصطفى اغا طوقان — سيده — نابلس
محمد عبد العزيز حمزه اغا طوقان — صانع — نابلس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل: لمدة سبع سنوات ويجوز تجديدها باشعار كتابي قبل ثلاثة اشهر من انتهاء مدة الشركة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥٠
اسم او اسماء المأذونين بتولي شئون الشركة: محمد حمزه محمود اغا طوقان مع اي شريك آخر (مجتمعين)

« شركة عادية رقم ٢١١ »

اسم الشركة: جهشان اخوان
نوع الشغل العمومي: تجارة الزجاج براويز وصور
المركز الرئيسي للشركة: القدس — باب الجديد
اسماء وصفات وعناوين الشركاء:
اسبير يوسف جهشان — تاجر — اريحا
غطاس يوسف جهشان — تاجر — بيت لحم
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل: غير معينة من تاريخ ١ آب سنة ١٩٥٠
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة: اسبير جهشان وغطاس جهشان منفردان

« شركة عادية رقم ٢١٢ »

اسم الشركة: بديع بولس وشركاه
نوع الشغل العمومي: تجارة نوفوتيه بالجملة ومستوردون ووكالات عمومية
المركز الرئيسي للشركة: القدس — عمارة هندية
اسماء وصفات وعناوين الشركاء:
بديع داود بولس — تاجر — القدس
اديب قسطندي عنقي — تاجر — القدس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل: غير معينة من تاريخ ١٥ آب سنة ١٩٥٠
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة: اديب عنقي وبديع بولس منفردان ومجتمعان

« شركة عادية رقم ٢١٣ »

اسم الشركة: نقولا زفريادس وشركاه
نوع الشغل العمومي: استيراد تصدير وقومسيون
المركز الرئيسي للشركة: القدس — باب الجديد
اسماء وصفات وعناوين الشركاء:
نقولا زفريادس — تاجر — القدس
جان نقولا زفريادس — تاجر — القدس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل: غير معينة من تاريخ ١-١٢-١٩٤٢ وجددت بتاريخ ٢ آب سنة ١٩٥٠
اسم او اسماء المأذونين بتولي شئون الشركة: الشريكان مجتمعان ومنفردان

« شركة عادية رقم ٢١٤ »

اسم الشركة: وانيس حلبي
نوع الشغل العمومي: مصنوعات والاتجار بخشب الزيتون على انواعها
المركز الرئيسي للشركة: القدس — داخل باب الخليل
اسماء وصفات وعناوين الشركاء:
هاري وانيس اوهانسيان — تاجر — القدس
ايفا وانيس اوهانسيان — آنسة — القدس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل: غير معينة من تاريخ ١ آب سنة ١٩٥٠
اسم او اسماء المأذونين بتولي شئون الشركة: هاري اوهانسيان لوحده

« شركة عادية رقم ٢١٥ »

اسم الشركة: الحاج سعيد الصاحب التميمي واولاده
نوع الشغل العمومي: تجارة قومسيون زراعة ومواشي
المركز الرئيسي للشركة: نابلس — شارع السينما القديمة
اسماء وصفات وعناوين الشركاء:
سعيد الصاحب التميمي — تاجر — نابلس
حسن سعيد الصاحب التميمي — تاجر — نابلس
جميل سعيد الصاحب التميمي — تاجر — نابلس
محمد امين الصاحب التميمي — تاجر — نابلس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل: غير معينة من ١٠-٣-١٩٤٢ وجددت بتاريخ ٢ ايلول سنة ١٩٥٠
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة: حسن التميمي ، جميل التميمي ، محمد التميمي منفردون

« شركة عادية رقم ٢١٦ »

اسم الشركة: شركة غيث وكركر وعبيده
نوع الشغل العمومي: صنع كحل بارود حجاري اسود
المركز الرئيسي للشركة: الخليل — طريق يطا
اسماء وصفات وعناوين الشركاء:
عبد الحافظ حسين غيث — تاجر — الخليل
عبد الرحمن سليمان الكركي — تاجر — الخليل
عطا حسين عبيده — تاجر — الخليل
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل: غير معينة من تاريخ ١ ايلول سنة ١٩٥٠
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة: جميع الشركاء مجتمعين ومنفردين

« شركة عادية رقم ٢١٧ »

اسم الشركة	الشركة العربية لصنع المكرونة والبسكوت
نوع الشغل العمومي	معمل معكرونة وبسكوت
المركز الرئيسي للشركة	بيت لحم
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	بشارة شبحا — تاجر — بيت لحم
	محمد الابدي — تاجر — القدس
	الحاج فؤاد الدقاق — تاجر — القدس
	حسن قليبو — تاجر — القدس
	الحاج خالد المدمي — تاجر — القدس
	عبد الجواد زلوم — تاجر — القدس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من تاريخ ١ تشرين الاول سنة ١٩٤٦ وجددت بتاريخ ١١ ايلول سنة ١٩٥٠
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة	الالتزامات والعقود — بشارة شبحا لوحده . سحب الدراهم من البنوك بشارة شبحا ، الحاج خالد المدمي ، حسن قليبو مجتمعون

« شركة عادية رقم ٢١٨ »

اسم الشركة	نزال وخوري
نوع الشغل العمومي	تجارة وتخليص بضائع في الجمارك وتفريغ
المركز الرئيسي للشركة	رام الله — فندق بانوراما
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	اميل ابراهيم نزال — تاجر — رام الله
	سالم حنا خوري — تاجر — رام الله
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من تاريخ ١٧ آب سنة ١٩٥٠
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة	اميل نزال لوحده

« شركة عادية رقم ٢١٩ »

اسم الشركة	شركة استيراد مواد البناء الاردنية
نوع الشغل العمومي	تجارة واستيراد ومواد البناء
المركز الرئيسي للشركة	نابلس
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	قدري حافظ طوقان — استاذ — نابلس
	محمد رشيد عارف عثمان — تاجر — عمان
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من تاريخ ١٠ ايلول سنة ١٩٥٠
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة	قدري طوقان لوحده

« شركة عادية رقم ٢٢٠ »

اسم الشركة	الحاج خالد المدمي واخوانه
نوع الشغل العمومي	مال قبان قومسيون ومواد زراعية والبان وتجارة عمومية
المركز الرئيسي للشركة	القدس — باب العامود
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	الحاج خالد المدمي — تاجر — القدس
	الحاج سليم المدمي — تاجر — القدس
	الحاج فوزي المدمي — تاجر — القدس
	عطا خليل المدمي — تاجر — القدس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من تاريخ ١٤ تشرين الثاني ١٩٣٧ وجددت بتاريخ ١٦ ايلول سنة ١٩٥٠
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة	جميع الشركاء مجتمعين ومنفردين

« شركة عادية رقم ٢٢١ »

اسم الشركة	شركة سنقرط اخوان
نوع الشغل العمومي	تجارة عمومية
المركز الرئيسي للشركة	الخليل
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	رشيد عبد الرحمن سنقرط — تاجر — الخليل
	حامد عبد الرحمن سنقرط — « — «
	رشاد رشيد سنقرط — « — «
	فوزي حامد سنقرط — « — «
	رشدي رشيد سنقرط — « — «
	عزمي حامد سنقرط — « — «
	عبد الحميد رشيد سنقرط — « — «
	مصباح عبد الرحمن سنقرط — « — «
	توفيق رشيد سنقرط — « — «
	علي خليل سنقرط — « — «
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من تاريخ ١ كانون الاول سنة ١٩٥٠
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة	رشيد سنقرط ، حامد سنقرط ، مصباح سنقرط ، علي سنقرط مجتمعون

« شركة عادية رقم ٢٢٢ »

اسم الشركة	شركة التجارة والاستيراد العربية بالخليل
نوع الشغل العمومي	تجارة عمومية
المركز الرئيسي للشركة	الخليل — سوق التجار
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	عبد المعطي احمد الحرباوي — تاجر — الخليل
	الحاج نعمان حامد العويوي — « — «
	ناجي سليمان العصراوي — « — «
	حافظ احمد الحرباوي — « — «

هكذا من الأصل

راغب احمد مرقه | تاجر | الخليل
الحاج احمد محمود العويوي | » | »
الحاج محمود سلمان الدويك | » | »
الحاج اسعد امين عرفه | » | »
الحاج فياض شكري العويوي | » | »
شعبان نعمان العويوي | » | »

مدة الشركة ، وتاريخ ابتداء العمل: غير معينة من تاريخ ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥٠
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة: عبد المعطي العرباوي ، احمد العويوي ، محمد الدويك ، الحاج نعمان العويوي ، مجتمعون

« شركة عادية رقم ٢٢٣ »

اسم الشركة: شركة باصات سلفيت
نوع الشغل العمومي: نقل الركاب والبضائع وتجارة عمومية
المركز الرئيسي للشركة: نابلس — الشارع الجديد
اسماء وصفات وعناوين الشركاء:
عمر عبدالله عفانه | ملاك | سلفيت
محمد حسن ابو ماضي | ملاك | سلفيت
ابراهيم عوده عواد | تاجر | القدس
السيدة عزيزه موسى عواد | ملاكة | سلفيت
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل: غير معينة من تاريخ ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥٠
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة: عمر عفانه لوحده

« شركة عادية رقم ٢٢٤ »

اسم الشركة: شركة ابو عيطة وبنورة
نوع الشغل العمومي: صناعة الصابون والزيوت وتجارة عمومية
المركز الرئيسي للشركة: بيت لحم — طريق بيت لحم — بيت ساحور
اسماء وصفات وعناوين الشركاء:
وهبه الياس ابو عيطة | صاحب معمل | بيت لحم
عطاالله جريس بنورة | صاحب معمل | بيت لحم
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل: غير معينة من تاريخ ١ تشرين الاول سنة ١٩٥٠
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة: الشريكان مجتمعان ومنفردان

« شركة عادية رقم ٢٢٥ »

اسم الشركة: سليم صالح عبد النبي واخوانه
نوع الشغل العمومي: صناعة الزيوت والصابون والاتجار بها
المركز الرئيسي للشركة: الخليل
اسماء وصفات وعناوين الشركاء:
سليم صالح عبد النبي | صانع | الخليل
عبد الغني صالح عبد النبي | تاجر | الخليل
عيسى صالح عبد النبي | تاجر | الخليل
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل: غير معينة من تاريخ ١ كانون الثاني سنة ١٩٥١
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة: جميع الشركاء مجتمعون ومنفردون

« شركة عادية رقم ٢٢٦ »

اسم الشركة: شركة عنبتاوي وصبري
نوع الشغل العمومي: تجارة اقمشة متنوعة
المركز الرئيسي للشركة: قلقيلية
اسماء وصفات وعناوين الشركاء:
محمد عبد الغني العنبتاوي | تاجر | نابلس
احمد الشيخ ابراهيم صبري | تاجر | قلقيلية
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل: خمس سنوات من تاريخ ١ كانون الثاني سنة ١٩٥١
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة: الشريكان مجتمعان ومنفردان

« شركة عادية رقم ٢٢٧ »

اسم الشركة: شركة سمعان الصايغ واولاده
نوع الشغل العمومي: سياحة وسفر
المركز الرئيسي للشركة: القدس — باب الساهرة
اسماء وصفات وعناوين الشركاء:
نقولا سمعان الصايغ | مدير الشركة | الشام
حنين سمعان الصايغ | عضو الشركة | القدس
الياس سمعان الصايغ | عضو الشركة | القدس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل: غير معينة من تاريخ ١ كانون الثاني سنة ١٩٥١
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة: جميع الشركاء مجتمعين ومنفردين

« شركة عادية رقم ٢٢٨ »

اسم الشركة: عبده وحمصي
نوع الشغل العمومي: مشروبات روحية
المركز الرئيسي للشركة: القدس — داخل باب الخليل
اسماء وصفات وعناوين الشركاء:
سمعان جليل عبده | تاجر | القدس
السيدة عدلة جليل حمصي | سيدة | القدس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل: غير معينة من تاريخ ١١ تشرين الاول سنة ١٩٥٠
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة: الشريكان مجتمعان ومنفردان

« شركة عادية رقم ٢٢٩ »

اسم الشركة: شركة خلف ونصار وشركاهم
نوع الشغل العمومي: تعاطي تجارة السيارات وجميع لوازمها .
المركز الرئيسي للشركة: القدس — شارع المصرارة
اسماء وصفات وعناوين الشركاء:
جورج اسعد خلف | تاجر | رام الله
فيليب جورج نصار | تاجر | رام الله
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة: الشريكان مجتمعان ومنفردان
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل: غير معينة من تاريخ ١ كانون الثاني سنة ١٩٥١

« شركة عادية رقم ٢٣٠ »

اسم الشركة	شركة فايق تاري وشركاه		
نوع الشغل العمومي	تعاطي تجارة السيارات ولوازمها وتجارة عمومية		
المركز الرئيسي للشركة	رام الله — شارع البوسطه		
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	فائق الياس تاري	تاجر	رام الله
	مرجريت نقولا دباس	سيدة	رام الله
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من تاريخ ١ كانون الثاني سنة ١٩٥١		
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة	فائق تاري لوحده		

« شركة عادية رقم ٢٣١ »

اسم الشركة	شركة الشرق للكهرباء والراديو		
نوع الشغل العمومي	تعاطي تجارة ادوات الكهرباء والراديو وتجارة عمومية		
المركز الرئيسي للشركة	القدس — شارع الانبياء		
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	مشيل وراد غطاس	تاجر	القدس
	مشيل رزق بيتروا	تاجر	القدس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من تاريخ ١ كانون الثاني سنة ١٩٥١		
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة	الشريكان مجتمعان ومنفردان		

« شركة عادية رقم ٢٣٢ »

اسم الشركة	نقولا زفريادس وشركاه		
نوع الشغل العمومي	استيراد وتصدير وقومسيون وتجارة عموميه		
المركز الرئيسي للشركة	القدس — حارة النصارى		
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	جان نقولا زفريادس	تاجر	القدس
	ماريكا حنا زفريادس	سيدة	القدس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من تاريخ ٢٤ كانون الثاني سنة ١٩٥١		
اسم او اسماء المأذونين بتولي شئون الشركة	الشريكان مجتمعان ومنفردان		

« شركة عادية رقم ٢٣٣ »

اسم الشركة	تاري وكساب		
نوع الشغل العمومي	تجارة عمومية قومسيون وتعهدات		
المركز الرئيسي للشركة	رام الله — شارع البوسطة		
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	فائق الياس تاري	تاجر	رام الله
	نديم مخائيل كساب	تاجر	رام الله
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من تاريخ ١ شباط سنة ١٩٥١		
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة	الشريكان مجتمعان ومنفردان		

« شركة عادية رقم ٢٣٤ »

اسم الشركة	شركة باصات سلواد		
نوع الشغل العمومي	نقل الركاب		
المركز الرئيسي للشركة	سلواد — قضاء رام الله		
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	محمد عبد القادر الشايب	ملاك	سلواد
	كنعان صالح خليل	ملاك	«
	محمد عبدالله قاسم	سائق	«
	محمد عبد العزيز مشعل	ملاك	«
	عبد القادر عوده قاسم	ملاك	«
	خليل محمد شحاده	مختار	«
	الحاج عبدالله ضبح	ملاك	«
	عبد الفتاح يوسف صباغه	سائق	«
	موسى الحاج عيد	ملاك	«
	عبد الرزاق صباغه	ملاك	«
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من تاريخ ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥١		
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة	محمد عبد القادر الشايب وخليل محمد شحاده مجتمعان		

« شركة عادية رقم ٢٣٥ »

اسم الشركة	شركة عيسى بطارسه		
نوع الشغل العمومي	اشغال صدفية وتجارة عمومية		
المركز الرئيسي للشركة	بيت لحم		
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	هانس عيسى بطارسه	صاحب معمل	سلواد
	بسكال عيسى بطارسه	تاجر	بيت لحم
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من تاريخ ١ تشرين الاول سنة ١٩٥٠		
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة	هانس بطارسه لوحده		

« شركة عادية رقم ٢٣٦ »

اسم الشركة	شركة البواخر والطائرات المتحدة		
نوع الشغل العمومي	سياحة وسفر وتجارة عمومية		
المركز الرئيسي للشركة	القدس — باب الساهرة		
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	توفيق توما ميكيل	مدير الشركة	القدس
	مشيل توفيق ميكيل	عضو الشركة	القدس
	حنا دانيل	عضو الشركة	القدس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من تاريخ ١ شباط سنة ١٩٥١		
اسم او اسماء المأذونين بتولي شئون الشركة	توفيق ميكيل وحنا دانيل مجتمعان ومنفردان		

« شركة عادية رقم ٢٣٧ »

اسم الشركة: شركة راشد فيضي واولاده
نوع الشغل العمومي: تجارة مانيفاتورة وخردوات
المركز الرئيسي للشركة: نابلس – شارع الحسبة
اسماء وصفات وعناوين الشركاء:

الاسم	الصفة	العنوان
سعيد راشد فيضي	تاجر	نابلس
عدنان راشد فيضي	دكتور	»
يحيى راشد فيضي	تلميذ	»
طاهر راشد فيضي	صيدلي	»
حاتم راشد فيضي	تاجر	»
عائده راشد فيضي	آنسة	»

مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل: غير معينة من تاريخ ١٥ شباط سنة ١٩٥١
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة: سعيد فيضي لوحده

« شركة عادية رقم ٢٣٨ »

اسم الشركة: حبيب سليم ناصر واولاده
نوع الشغل العمومي: نسيج صوف وحرير وقطن وتجارة بالجملة والمفرق
المركز الرئيسي للشركة: بيت لحم
اسماء وصفات وعناوين الشركاء:

الاسم	الصفة	العنوان
حبيب سليم ناصر	تاجر	بيت لحم
انطون حبيب ناصر	»	»
يوسف حبيب ناصر	»	»
جورج حبيب ناصر	»	»

مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل: غير معينة من تاريخ ١ آذار سنة ١٩٥١
اسم أو اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة: حبيب ناصر لوحده

« شركة عادية رقم ٢٣٩ »

اسم الشركة: شركة ملكة سبأ للهدايا ومصنوعات الاراضي المقدسة
نوع الشغل العمومي: هدايا ومصنوعات الاراضي المقدسة
المركز الرئيسي للشركة: القدس – باب الساهرة ص . ب ١٢
اسماء وصفات وعناوين الشركاء:

الاسم	الصفة	العنوان
فريد صليبا سلمان	تاجر	القدس
صليبا خليل سلمان	تاجر	القدس
خليل صليبا سلمان	تاجر	القدس
نايفة صليبا سلمان	سيدة	القدس

مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل: غير معينة من تاريخ ١ شباط سنة ١٩٥١
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة: فريد سلمان لوحده

« شركة عادية رقم ٢٤٠ »

اسم الشركة: رودلف حبش واولاده
نوع الشغل العمومي: استيراد وتجارة وقومسيون
المركز الرئيسي للشركة: القدس – باب الجديد
اسماء وصفات وعناوين الشركاء:

الاسم	الصفة	العنوان
رودلف عيسى حبش	تاجر	القدس
عيسى رودلف حبش	تاجر	القدس
اوغست رودلف حبش	تاجر	القدس

مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل: غير معينة من تاريخ ١ آذار سنة ١٩٥١
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة: جميع الشركاء مجتمعين ومنفردين

« شركة عادية رقم ٢٤١ »

اسم الشركة: زكي الغول ومحمود خضر
نوع الشغل العمومي: تتعاطى اشغال التجار والوكلاء والمستوردين والمصدرين والبائعين والمتعهدين وادوات البنـاء والادوات الصحية والكهربائيـة وتجارة عمومية .
المركز الرئيسي للشركة: القدس – طريق نابلس
اسماء وصفات وعناوين الشركاء:

الاسم	الصفة	العنوان
زكي علي الغول	تاجر	القدس
محمود ابراهيم خضر	تاجر	القدس

مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل: غير معينة من تاريخ ١ آذار سنة ١٩٥١
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة: الشريكان مجتمعان ومنفردان

« شركة عادية رقم ٢٤٢ »

اسم الشركة: ترجمان اخوان
نوع الشغل العمومي: تجار ووكلاء ومتعهدين ومستوردين وتجارة عمومية
المركز الرئيسي للشركة: القدس – خان الاقباط
اسماء وصفات وعناوين الشركاء:

الاسم	الصفة	العنوان
عبد انطون الترجمان	تاجر	القدس
خليل انطون الترجمان	تاجر	القدس
داود انطون الترجمان	تاجر	القدس
منير انطون الترجمان	تاجر	القدس
صادق انطون الترجمان	تاجر	القدس

مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل: غير معينة من تاريخ ١ آذار سنة ١٩٥١
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة: عبد الترجمان ومنير الترجمان مجتمعان

« شركة عادية رقم ٢٤٣ »

سم الشركة	شركة منسوجات الجدل
نوع الشغل العمومي	صنع جميع انواع المنسوجات وبيعها بالجملة والمفرق وتجارة عمومية
المركز الرئيسي للشركة	القدس — محلة الواد
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	رشيد فهمي النشاشيبي — دكتور — القدس صادق يحيى الشنطي — صحفي — القدس سليم سلام الشريف — صحفي — القدس نديم سليم علم الدين — صحفي — القدس محمود علي يعيش — صحفي — القدس محمود قاسم ابو الزلف — صحفي — القدس محمد توفيق الشنطي — صحفي — القدس فوزي عبد الله الشنطي — صحفي — القدس شفيق توفيق الشنطي — صحفي — القدس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	لمدة خمس سنوات من تاريخ ١ آذار سنة ١٩٥١
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة	سليم الشريف ونديم علم الدين مجتمعان

« شركة عادية رقم ٢٤٤ »

اسم الشركة	شركة السكاكر والموالح العربية
نوع الشغل العمومي	معمل سكاكر وموالح وتجارة عمومية
المركز الرئيسي للشركة	القدس — باب خان الزيت
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	الحاج احمد حافظ الطحان — تاجر — القدس نايف صالح البرغوثي — تاجر — القدس علاوي احمد الطحان — تاجر — القدس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	غير معينة من تاريخ ١٢ نيسان سنة ١٩٥١
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة	نايف البرغوثي وعلاوي الطحان مجتمعان

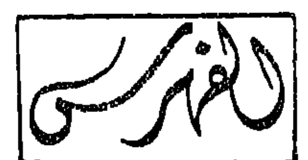
« شركة عادية رقم ٢٤٥ »

اسم الشركة	شركة الالبسة الجاهزة
نوع الشغل العمومي	صناعة الالبسة الجاهزة على جميع انواعها والاتجار بها.
المركز الرئيسي للشركة	القدس — البلدية القديمة
اسماء وصفات وعناوين الشركاء	اديب قسطندي عتقي — تاجر — القدس انسطاسيا جورج حلمي — آنسة — القدس
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	ثلاث سنوات من تاريخ ١ نيسان سنة ١٩٥١
اسم او اسماء المأذونين بتولي شؤون الشركة	الشريكان مجتمعان ومنفردان

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاثنين ٧ محرم سنة ١٣٧١ الموافق ٨ تشرين الاول سنة ١٩٥١

(ملحق رقم -٣- للعدد ١٠٨٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٤ ذي الحجة ١٣٧٠ الموافق ١٦ ايلول سنة ١٩٥١)



الأوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الدكتور فورد روبرتسون بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية .

مجلس النواب

صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين معالي عبد الله باشا الكليب رئيساً لمجلس النواب من تاريخ ١ أيلول سنة ١٩٥١ .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين عوني بك عبد الهادى وزيراً مفوضاً في وزارة الخارجية من الدرجة الأولى .

٢ ـ تعيين الدكتور حافظ بك عبد الهادى رئيساً للتشريفات في الديوان الملكي من الدرجة الرابعة من تاريخ ٢٠ أيلول سنة ١٩٥١ .

٣ ـ تعيين الدكتور أحمد أبو قورة لوظيفة طبيب اخصائي في الأشعة بدائرة الصحة من الدرجة الثالثة .

٤ ـ تعيين الدكتور رشيد الطبرى طبيباً في الحكومة من الدرجة الرابعة .

٥ ـ قبول استقالة الدكتور عوني سعيد نمر طبيب الحكومة في نابلس من تاريخ ٧ أيلول ١٩٥١ .

٦ ـ قبول استقالة السكرتير نجيب بك البوارشي من تاريخ ٢١ أيلول سنة ١٩٥١ .

٧ ـ قبول استقالة المعلم السيد نعيم العنبتاوى من تاريخ ٢٥ أيلول سنة ١٩٥١ .

٨ ـ الاستغناء عن خدمة مساعد وكيل الوزارة للمكانيك السيد سليمان الكاظمي اعتباراً من ٢٣ أيلول سنة ١٩٥١ .

٩ ـ تعيين الدكتور السيد سالم شراب طبيباً في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم أول .

١٠ـ تثبيت كل من الضباط المذكورة أسماؤهم في أدناه في خدمة الجيش العربي الاردني الدائمة بالرتبة ومن التاريخ المبينين مقابل اسم كل منهم :

السيد أديب عوض مناع برتبة ملازم أول من ٢٠ أيلول سنة ١٩٥١ .

السيد كامل محمود رشيد برتبة ملازم ثان من ٢١ أيلول سنة ١٩٥١ .

السيد محمد علي الاسطة برتبة ملازم ثان من ٢٠ أيلول سنة ١٩٥١ .

١١ـ قبول استقالة محاسب مالية القدس ابراهيم الحرامي من تاريخ ١ أيلول سنة ١٩٥١ .

١٢ـ تعيين السيد نشأت طاهر كمال لوظيفة مدير مدرسة الصناعة بعمان بالدرجة السادسة .

١٣ـ تعيين السيد عبده فرج كاتباً في الديوان الملكي الهاشمي بالدرجة السابعة اعتباراً من تاريخ ١ تشرين الأول سنة ١٩٥١ .

ب ـ وافق سماحة قاضي القضاة على ما يلي : ـ

١ ـ استقالة الكاتب السيد أحمد حمزة العربي من تاريخ ٢ أيلول سنة ١٩٥١ .

٢ ـ تعيين السيد محمد ابراهيم الحاش لوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ تشرين الأول سنة ١٩٥١ .

جـ ـ وافق معالي وزير المعارف على استقالة السيد سليم الطاهر المعلم في كلية الحسين من تاريخ ١ تشرين الأول سنة ١٩٥١ .

د ـ وافق معالي وزير المواصلات ـ الطيران المدني على تعيين السيد يسر ابراهيم ابو الرب لوظيفة ملاحظ ارصاد جوية بالدرجة الثامنة من تاريخ ١٦ أيلول سنة ١٩٥١ .

هـ ـ وافق معالي وزير الانشاء والتعمير على قبول استقالة السيد عبد الرحمن شحاده غوشه الكاتب في وزارة الانشاء والتعمير اعتباراً من ١٦ أيلول سنة ١٩٥١ .

اعلان

صادر بمقتضى البند الثالث من الفقرة (د) من المادة (٨٦) من نظام الموظفين

قام مساعد قائد منطقة عجلون سليمان بك الساكت بأعمال قائمقام عجلون بالوكالة من تاريخ ٢٤ ـ ٨ ـ ١٩٥١ لغاية ١٧ ـ ٩ ـ ١٩٥١

٤ تشرين الاول سنة ١٩٥١

نائب رئيس الوزراء
سعيد المفتي

الموازنة العامة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (١١٣) بتاريخ ٢٠ أيلول سنة ١٩٥١ المتضمن اجراء التعديلات التالية في موازنة البلاط الملكي الهاشمي .

١ ـ اعتبار منصب رئيس الديوان الملكي من درجة وزير من تاريخ ٩ أيلول سنة ١٩٥١ واضافة المخصصات اللازمة لابلاغ مرتبه الشهرى الى (١٠٠) دينار .

٢ ـ الغاء وظيفة وزير البلاط من تاريخ ١ أيلول سنة ١٩٥١ .

٣ ـ الغاء وظيفة رئيس المرافقين من تاريخ ١ أيلول سنة ١٩٥١ .

٤ ـ الغاء وظيفة رئيس التشريفات من الدرجة الرابعة من تاريخ ١ تشرين الأول سنة ١٩٥١ .

٥ ـ الغاء وظيفة كاتب في الديوان الملكي من الدرجة التاسعة من تاريخ ١ تشرين الأول سنة ١٩٥١ .

٦ ـ احداث وظيفة كاتب في الديوان الملكي من الدرجة السابعة من تاريخ ١ تشرين الأول سنة ١٩٥١ .

الاعفاء من الرسوم الجمركية

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ أيلول سنة ١٩٥١ ورقم ١٤٠ الموافقة على القرار التالي المتعلق بالاعفاء من الرسوم الجمركية والعمل به من تاريخ ٧ تموز سنة ١٩٥١

« قـــرار »

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ والقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٥١ ، قررنا إجراء التعديلات التالية في تعريفة رسوم الجمارك وعرض هذا القرار على مجلس الوزراء العالي المصادقة عليه على أن يعتبر نافذ المفعول من تاريخ ٧ تموز سنة ١٩٥١ .

رقم التعرفة الجمركية	صنف البضاعة	وحدة استيفاء الرسم	الرسم الحالي	التعديل
٤٠	النخالة	القيمة	١٢٪	معفاة
٤٣	القش والعلف (التبن العلف الأخضر والمجفف	«	١٢٪	«

وزير المالية
عبد الحليم النمر الحمود

وزير التجارة والاقتصاد
سليمان سكر

* قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ ايلول سنة ١٩٥١ إعفاء الفوسفات التي تصدر من المملكة الأردنية الهاشمية من رسوم المعاينة وان يعتبر هذا القرار نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ارتباط الدوائر

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ أيلول سنة ١٩٥١ الموافقة على فك ارتباط موظفي حفر الآبار الارتوازية من دائرة الأراضي والمساحة والحاقهم بوزارة الانشاء والتعمير من تاريخ ١ تشرين أول ١٩٥١

الجنسية الأردنية

قرر مجلس الوزراء العالي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ أيلول سنة ١٩٥١ ما يلي : -

١ ــ السماح للمدعو أحمد صادق أحمد شرف بالتجنس بالجنسية السورية واعتباره فاقداً جنسيته الأردنية .

٢ ــ السماح للمدعو عبده هاشم المكمل بالتجنس بالجنسية السورية واعتباره فاقداً جنسيته الأردنية .

٣ ــ الغاء الجنسية الأردنية التي يحملها المدعو وارتوار بارتوس باركنيان لحصوله عليها بتقديم بيانات كاذبة والغاء جواز سفره الأردني .

٤ ــ منح المدعوة كلارا حنا سالم صراص الجنسية الأردنية بالتجنس .

الاستملاك

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ١٠٠ بتاريخ ١٠ ايلول سنة ١٩٥١ المتضمن اعتبار استملاك اقسام الاراضي التي تتعارض مع الشارع المنوي فتحه في الجهة الشرقية من القصر الملكي العالي في اربد مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ١٥١ بتاريخ ٢٤ ايلول سنة ١٩٥١ المتضمن ما يلي :

١ ــ اعتبار استملاك ما مساحته (١٨٢) متراً مربعاً و (٣٤) سنتمتراً من بناء وارض يخصان المدعو عبد الحميد الطالب الحمدان لدمج موقعها في السمة المقررة لشارع فيصل في اربد وفق المخطط المنظم خصيصاً لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٢ ــ اعتبار استملاك قسم من ملك السيد سليم الحايك في اربد تبلغ مساحته (٥٢) متراً مربعا و (٤٦) سنتمتراً لدمج موقعه في السمة المقررة لشارع خالد بن الوليد وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٣ ــ اعتبار استملاك ما مساحته (٩٦) متراً مربعاً و (٩٥) سنتيمتراً من ملك السيد حسن الحايك في اربد بغية دمج موقعه في السمة المقررة لشارع خالد بن الوليد وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ومعدله ان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (١٧١) متر مربعاً من الارض المنشأ عليها البناء و (١٧٠) متراً مربعاً من الارض الخالية من البناء من ملك السيد محمد خير و الديوانية الملقب بابي قاعود بغية دمج موقعها في السعة المعينة لجسر الامانة (جسر العسبلي) ومجرى السيل كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

في ١٢ ايلول سنة ١٩٥١

عن امين العاصمة

صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة (١) من المادة الثانية من قانون (تعديل قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١) بأن بلدية اربد عازمة على استملاك ما مساحته سبعة وثمانين متراً مربعاً وتسعة سنتمترات من ملك السيد عواد السكران لدمجه في الشارع العام وفقاً للمخطط المنظم لهذه الغاية وبمقتضى قرار المجلس البلدي رقم ١٣٦ تاريخ ٢٥ نيسان سنة ١٩٥١ وانه بعدمضي خمسة عشر يوماً على نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سيقدم بهذا الشأن طلب الى مجلس الوزراء العالي على اعتبار ان هذا الاستملاك هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك تحريراً .

رئيس بلدية اربد

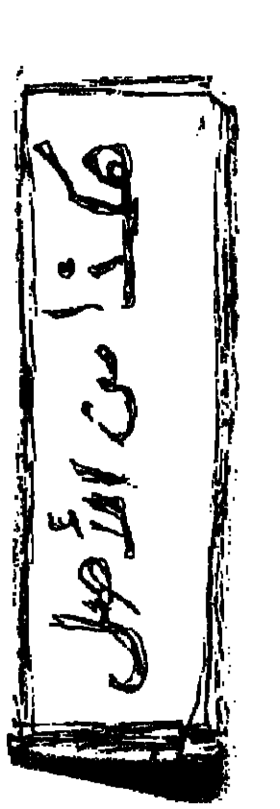
سامح حجازي

اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة (١) من المادة الثانية من قانون (تعديل قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ بان بلدية اربد عازمة على استملاك كامل القطعةرقم ١٣٧ من حوض المسبغانية الشمالية رقم (٧) من اراضي اربد البالغة مساحتها ثمانية وسبعة وخمسين متراً مربعاً ملك السيد خليل الرشيدات من اربد لدمجها في الشارع العام الذي تعارضت معه وفقاً المخطط المنظم لهذا الغرض وقرار المجلس البلدي رقم ٢٩٥ تاريخ ١٩ ايلول١٩٥١ وانه بعد مضي خمسة عشر يوماً على نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سيقدم بهذا الشأن طلب الى مجلس الوزراء العالي على اعتبار ان هذا الاستملاك هو مشروع للمنفعة العامة بالمعني المقصود من قانون الاستملاك تحريراً .

رئيس بلدية اربد

سامح حجازي



قانون الاتجار مع العدو لسنة ١٩٣٩

تعيين حارس لاموال العدو بمقتضى المادة التاسعة

عملا بالصلاحية المخولة بالمندوب السامي بمقتضى الفقرة (١) من المادة التاسعة من قانون الاتجار مع العدو لسنة ١٩٣٩، انا وزير الداخليـــة ، قد عينت السيد عبد القـــادر الجاعوني حارســاً لاموال العدو في المملكة الاردنية الهاشمية اعتباراً من تاريخ ١ ايلول سنة ١٩٥١ .

صدر في هذا اليوم العشرين من شهر ايلول سنة ١٩٥١

وزير الداخلية
سعيد المفتي

قانون الاتجار مع العدو لسنة ١٩٣٩

امر اناطة رقم ١ صادر من دولة وزير الداخلية بمقتضى البند (ب) من الفقرة (١) من المادة التاسعة

انا وزير الداخليـــة ، استناداً الى الصـــلاحية المخولة للمندوب الســـامي في البنـــد (ب) من الفقرة (١) من المادة التاسعة من قانون الاتجار مع العدو لسنة ١٩٣٩ ، والفقرة (١) من المادة الرابعة من مرسوم الاتجار مع العدو (حارس املاك العدو) لسنة ١٩٣٩ ، وعملا بجميع الصلاحيات الاخرى المخولة له بهذا الشأن ، قد امرت باناطة جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة الكائنة في المملكة الاردنية الهاشمية التي تخص الشخص المذكور ادناه بحارس امـــلاك العدو ، وبذلك اصبحت الاموال المذكورة منوطة بالحارس المذكور :

يعقوب شجن نباح — من الخليل سابقاً

صدر في هذا اليوم العشرين من شهر ايلول سنة ١٩٥١

وزير الداخلية
سعيد المفتي

امر صادر بموجب انظمة مراقبة المطبوعات

بناء على الصلاحية المخولة الي بموجب انظمة المطبوعات اقرر الغاء حظر دخول جريدة الرواد اللبنانية الى المملكة الاردنية الهاشمية اعتباراً من تاريخ ١ تشرين الاول سنة ١٩٥١ وارجو من السلطات الاردنية المختصة تنفيذ مضمون هذا القرار .

مراقب المطبوعات العام
سعد جمعة

اعلان للطيارين رقم (٥) لسنة ١٩٥١

ليكن في علم الطيارين وهيئات الطيران والملاحين الجويين ، انه اعتبارا من اليوم الاول لشهر اكتوبر ١٩٥١ ولحين

اشعار آخر ستكون ساعات العمل في مطار القدس من الساعة السادسة والنصف صباحا الى الساعة الخامسة والربع مساء حسب التوقيت المحلي (اي من الساعة ٤،٣٠ الى الساعة ١٥،١٥ حسب توقيت جرينتش) يوميا وسيكون المطار معداً لاستقبال الطائرات وهبوطها خلال هذا الوقت فقط .

يلغى الاعلان رقم (٤) لسنة ١٩٥١ تاريخ ١٨ نيسان سنة ١٩٥١

في ٢٦ ايلول سنة ١٩٥١

رشاد البديري
مدير الطيران المدني

اعلان للطيارين رقم (٦) لسنة ١٩٥١

اعتبارا من اليوم الاول لشهر تشرين الاول سنة ١٩٥١ ، يجب على الطيارين المغادرين لمطار القدس تنظـــيم خط الطيران على الانموذج المقرر وتقديمه الى الموظف المسئول في برج المراقبة قبل الاقلاع .

في ٢٦ ايلول سنة ١٩٥١

رشاد البديري
مدير الطيران المدني

المحامون

١ - دفع المحامي معالي انور بك الخطيب رسوم المحاماة عن السنة المالية الحاضرة .
٢ - دفع المحامي السيد فايز نقولا رسوم المحاماة الشرعية عن سنة ١٩٥١ مالية .

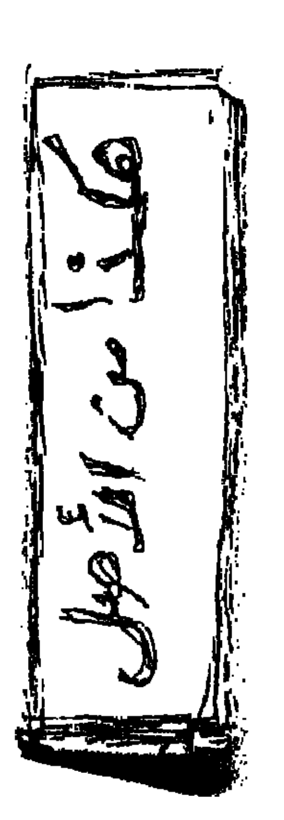
الصيادلة

١ - قررت وزارة الصحة الغاء رخصة الصيدلة رقم ٥٤٤٦ تاريخ ٣ اكتوبر سنة ١٩٣٨ التي يحملها الصيدلي الخصوصي وجيه ابو غزاله من نابلس لوفاته .
٢ - صرحت وزارة الصحة الى الصيدلي رفائيل حنا الزيادين الاردني التابعية بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية .

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس والعشرين من شهر أيلول سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (شركة استيراد السكر الأردنية المحدودة لسنة ١٩٥١) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :



اسم الشركة	شركة استيراد السكر الأردنية المحدودة لسنة ١٩٥١
أسماء الشركاء	صبري الطباع ، مثقال وشوكت وسامي عصفور ، الحاج بديع يعيش ، منير محمود الأسمر واخوانه ، شركة الحاج طاهر المصري وأولاده المحدودة ، عبد الحميد الصفدي ، صبيح طوقان ، شركة حمدي وابراهيم منكو ، عبد الرحمن أبو حسان ، الياس المعشر ، الحاج عمر العلبكي ، راشد دروزة ، مالك المصري .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في المملكة الأردنية الهاشمية .
رأس مال الشركة	١٠٠ الف دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة	صبري الطباع وسامي عصفور وعبد الحميد الصفدى والياس المعشر
أسماء الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة	ثلاثة من الشركاء المذكورين في المادة الخامسة مجتمعين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ ايلول سنة ١٩٥١ ولأجل غير مسمى
غاية الشركة	استيراد السكر وشرائه وبيعه وتوزيعه وتخزينه .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السابع والعشرين من شهر أيلول سنة ١٩٥١ الشركة المساة (شركة الحاج مصطفى الطاهر وأولاده) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : —

اسم الشركة	شركة الحاج مصطفى الطاهر واولاده
أسماء الشركاء	الحاج مصطفى الطاهر وجميل الطاهر وعبد الرزاق الطاهر ومنيب الطاهر ومنير الطاهر وناجح الطاهر
مركز الشركة	عمان
رأس مال الشركة	٥٠٠٠ دينار أردني
أسماء الشركاء المفوضين بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	الحاج مصطفى منيب الطاهر وجميل الطاهر مجتمعين او منفردين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٢٥ أيلول سنة ١٩٥١ ولأجل غير مسمى
أعمال الشركة	تجارة مال قبان وبقالة وتجارة عمومية وفنادق

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم التاسع والعشرين من شهر أيلول سنة ١٩٥١ الشركة المساة (شركة تصدير المعادن الخردة الأردنية) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : —

اسم الشركة	شركة تصدير المعادن الخردة الأردنية لأصحابها توفيق ومعين طوقان
أسماء الشركاء	توفيق سعيد طوقان ومعين سعيد طوقان
مركز الشركة	عمان
رأس مال الشركة	١٠٠٠٠ دينار أردني
أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	توفيق سعيد طوقان منفرداً
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٦ أيلول سنة ١٩٥١ ولأجل غير مسمى
أعمال الشركة	تعاطي بيع وشراء وتصدير جميع أنواع المعادن الحديدية والنحاسية والألومنيوم والتوتيا والرصاص وترابة البطاريات والكاوتشوك الخردة وخلافها من المعادن

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم التاسع والعشرين من شهر أيلول سنة ١٩٥١ الشركة المساة (شركة ذي برتش اند فورين مارين انشورانس كومبانى المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : —

اسم الشركة التجارى	ذى برتش اند فورين مارين انشورانس كومباني المحدودة
اسماء مدراء الشركة وعناوينهم	ا. سي. موريل — ثورس هل زثار ستبستون شستر او. بي. اى. ام. سي. سير جوفرى في. بيتس بت . ام . سي . — ذى ويلوز ، مولينكتن ، نر . شستر اش. ا. فوكس ، — انجليوود ، ليدشام ، شيشاير سير جون آر . هوب هوس ، ام . سي. ، ج. ب. هاى باستورز موسلي هل ، ليفربول ، ١٨ آر. ج. لوكيت ، سي. بي. اى . ، — ذى لودج مالباس ، شيشاير الكولونل ا. سي. تود ، سي. بي . اى. ، تي. دى. ، دى . ال. ماريتون جرينج ، موسلي هل ، ليفربول ١٨
مركز الشركة	ليفربول ولندن شامبرز اكسشينج ليفربول ١ انجلترا .
رأس مال الشركة المقرر والمدفوع وعدد الاسهم الاسمية وقيمتها	١٣٤٠٠٠٠ جنيه استرليني مقسوما الى ٦٧٠٠٠ سهما قيمة كل سهم ٢٠ جنيه استرليني .
أسماء وعناوين المفوضين بتمثيل الشركة في للملكة الأردنية الهاشمية	السيد يوسف بسكال البينا — ص. ب. (٢٠٠) عمان (وكالة عامة)
أعمال الشركة	التأمين البحرى

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثلاثين من شهر أيلول سنة ١٩٥١ الشركة المساة (شركة سبيرت وشركاه) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : —

اسم الشركة	سبيرت وشركاه
أسماء الشركاء	هوغو سبيرت
رأس مال الشركة	٢٠٠٠ دينار أردني
مركز الشركة	عمان
أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة	هوغو سبيرت منفرداً
التوقيع عن الشركة	يوقع عن الشركة هوغو سبيرت بالاشتراك مع أى من وفا الدجانى وابراهيم النشاشيبي وتوقيع الاثنين مجتمعين ملزم للشركة .
غايات الشركة	القيام باعمال الوساطة (الكومسيون) وتمثيل الشركات والمؤسسات الأجنبية وبصورة خاصة الألمانية واستيراد البضائع منها وبيعها وتوزيعها في الأسواق سواء بالعمولة أو لحسابها خاصة .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٦ آب سنة ١٩٥١ ولأجل غير مسمى .
فاحصو حسابات الشركة	السادة خضر ورمضان وشركاهم (محاسبين وفاحصو حسابات) .

* تعلن شركة التجارة العمومية المحدودة الضمان المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٥ أيلول سنة ١٩٤٩ ، والمعلن عنها في العدد ٩٩٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧ أيلول سنة ١٩٤٩ انضمام كل من خليل محمد طـــه وعمر الايتوني وعبد الكريم الأحدب وياسين صبحي الحلبي إلى هذه الشركة .

---

* تعلن شركة شكرى السكرى وأولاده المسجلة في وزارة العدلية فى اليوم الخامس والعشرين من شهر نيسان ســنة ١٩٤٥ ، والمعلن عنها في العدد ٨٢٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ مايس سنة ١٩٤٥ انضمام السيد نور الدين المصرى إلى هذه الشركة . وقد أصبحت الشركة تدعى (شركة شكرى اخوان ومصرى) .

اعلان

يعلن للعموم أن جدول الحقوق المختص في أراضي غور الرامه قد علق في دائرة تسجيل السلط بتاريخ ١٦ أيـلول سنة ١٩٥١ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور أن يراجع المحلات المدرجة في أدناه — وان كان له اعتراض — عليه أن يقدمه وفاقاً لاحكام قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الأراضي — عمان
دائرة التسجيل — السلط
مختـار قريـة — غور الرامه

محمد اسماعيل
و . مدير الأراضي والمساحة

اعلان

يعلن للعموم أن جدول الحقوق المختص في أراضي غور الكفرين قد علق في دائرة تسجيل السلط بتاريخ ٢٧ أيـلول سنة ١٩٥١ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور أن يراجع المحلات المدرجة في أدناه — وإن كان له اعتراض — عليه أن يقدمه وفاقاً لاحكام قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الأراضي — عمان
دائرة التسجيل — السلط
مختـار قريـة — غور الكفرين

محمد اسماعيل
و . مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم العاشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥١
الوصف : عموم اراضي قرية وادي موسى — التابعة لواء معان .
٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية وادي موسى .
٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

٢٩ ايلول سنة ١٩٥١

محمد اسماعيل
و . مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم السادس من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥١ .
الوصف : عموم حوض بلد ماركا الجنوبية رقم ١٠ — من اراضي قرية ماركا التابعة قضاء عمان .
٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في دائرة الاراضي — عمان
٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

٣ تشرين الاول سنة ١٩٥١

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي حوض بلد ماركا الجنوبية التابعة قضاء عمان .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة الخامسة من القانون المشار اليه .

محمد اسماعيل
و . مدير الاراضي والمساحة

اعلان

الى مخاتير واهالي قرية بصيلة — غور الاربعين

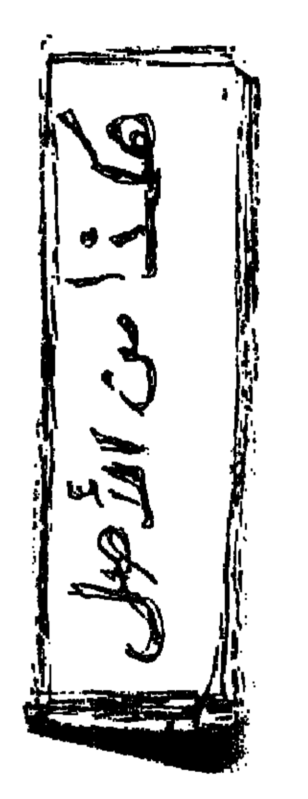
ليكن معلوماً لديكم بانه وفقاً لاحكام المادتين (٣ و ٤) من نظام تسوية الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٤٢ يعتبر سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم بانه قد فتح في دائرة تسجيل اربد في اليوم العاشر من شهر ايلول سنة ١٩٥١
وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه فى حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة تسجيل اربد خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفائها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تحصيلها .

مأمور تسجيل اربد

اعلان

الى مخاتير واهالي قرية الحمراء — غور الاربعين

ليكن معلوماً لديكم بانه وفقاً لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٤٢ يعتبر سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم بانه قد فتح في دائرة تسجيل اربد في اليوم العاشر من شهر ايلول سنة ١٩٥١ .



وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة تسجيل اربد خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعـــلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تحصيلها .

مأمور تسجيل اربد

اعلان

الى مخاتير واهالي قرية الحراوية – غور الاربعين

ليكن معلوما لديكم بانه وفقاً لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٤٢ يعتبر سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم بانه قد فتح في دائرة تسجيل اربد في اليوم العاشر من شهر ايلول سنة ١٩٥١ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة تسجيل اربد خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تحصيلها .

مأمور تسجيل اربد

اعلان

الى مخاتير واهالي قرية قلاعات – غور الاربعين

ليكن معلوما لديكم بانه وفقاً لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٤٢ يعتبر سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم بانه قد فتح في دائرة تسجيل اربد في اليوم العاشر من شهر ايلول سنة ١٩٥١ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم فى القرية المذكورة في دائرة تسجيل اربد خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تحصيلها .

مأمور تسجيل اربد

اعلان

الى مخاتير واهالي قرية غور البلاونه

ليكن معلوماً لديكم بانه وفقاً لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٤٢ يعتبر سجل الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم بانه فتح في دائرة تسجيل عجلون في اليوم الثالث والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٥١

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تحصيلها .

مأمور تسجيل عجلون

اخبار للمدين

مناحي مطلق هادي من شمر المجهول محل الاقامة

قررت رئاسة الاجراء حبسك المدة القانونية بالنظر لكونك اخللت بالتسوية التي ابدتها لدائنك صندوق الخزينة فابلغك لزوم دفع المبلغ المحكوم عليك به وقدره ٦٩ ديناراً ٣٤٠ فلساً والرسوم خلال سبعة ايام وبعكس ذلك ينفـذ بحقك قرار المحبوسية ان لم تستأنف هذا القرار حسب الاصول .

التاريخ ١٨ آب سنة ١٩٥١ مأمور اجراء عمان

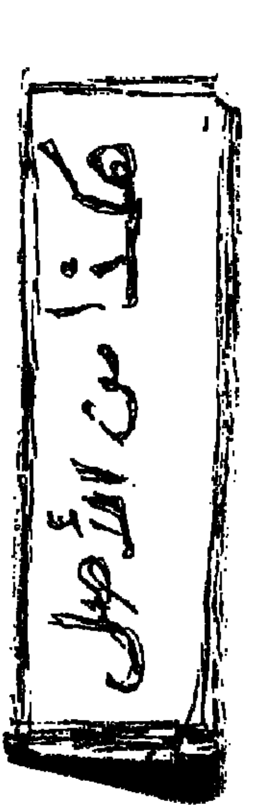
تصحيح اخطاء مطبعية

١ – نشر في ملحق رقم ١ للعدد ١٠٨٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣٠ ذو القعدة ١٢٧٠ الموافق ١ ايلول سنة ١٩٥١ اسم النائب المحترم عبد الفتاح الدرويش خطأ والصواب عبد الفتاح بك الدرويش .

٢ – نشر خطأ في الصحيفة ٣٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٧٢ باسم الشركة العقارية ، شركة مساهمة مصرية والصواب الشركة العقارية العربية شركة مساهمة مصرية .

٣ – نشر خطأ في الصحيفة ٤١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٧٢ باسم عمر ورشدي العالول والصواب عمر ورشدي العالول المحدودة .

٤ – نشر خطأ في الصحيفة ٧٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٧٢ باسماء وصفات وعناوين الشركاء ، نقولا رزق حبش الشريك الثاني والصواب منطورة رزق حبش .

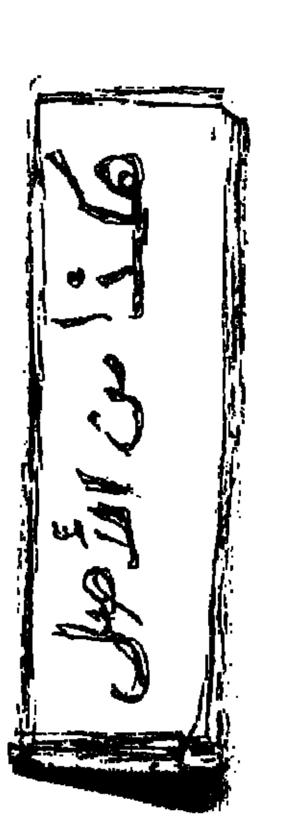




عمان : يوم الثلاثاء ٢٢ محرم سنة ١٣٧١ الموافق ٢٣ تشرين الاول سنة ١٩٥١

(ملحق رقم ـ ٤ ـ للعدد ١٠٨٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٤ ذي الحجة ١٣٧٠ الموافق ١٦ ايلول سنة ١٩٥١)





المطبعة الوطنية * عمان

الأوسمة والانعامات

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية باهداء صاحب السمو الامير مشعل رئيس بعثة الشرف التي اوفدها حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية لرفع التهاني لحضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم بمناسبة ارتقائه عرش المملكة الاردنية الهاشمية وسام النهضة المرصع .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على : ـ

١ ـ حضرة صاحب السمو الملكي الامير حسين ولي العهد بوسام النهضة المرصع .

٢ ـ الشريف ناصر جميل بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى .

٣ ـ الشريف زيد بن شاكر بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى .

جـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على رجال البعثة الملكية السعودية المدرجة اسماؤهم في ادناه بالاوسمة المبينة مقابل اسم كل منهم : ـ

١ ـ سعادة محمد بك شيخو (سكرتير وزارة الدفاع) وسام الاستقلال من الدرجة الاولى .

٢ ـ سعادة الشيخ عبد العزيز الكحيمي (القائم باعمال المفوضية السعودية بعمان) وسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية .

٣ ـ الرئيس السيد جميل شيناوي وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة .

٤ ـ الرئيس السيد حمد الشميمري وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة .

د ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الامير فريد شهاب مدير الامن العام اللبناني بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية .

هـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على وكيل القائد حكمت بك مهيار بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة

و ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على السيد عبده فرج بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة .

التوجيهات

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بتوجيه لقب (باشا) الى التاجر السيد شفيق الحايك .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بتوجيه لقب (باشا) الى صدقي بك القاسم محافظ العاصمة .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن ما يلي : ـ

١ ـ عزل منير بك الرفاعي مدير البرق والبريد العام من خدمة الحكومة من تاريخ ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٥١ .

٢ ـ اجراء المبادلة في الوظيفة فيما بين صلاح بك السحيمات مأمور تقدير ضريبة الدخل ومحمد بك نزال العرموطي سكرتير مجلس الأمة كل منهما بدرجته ورواتبه الحاليين وذلك من تاريخ ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٥١ .

٣ ـ نقل السيد انور مصطفى الكاتب في الديوان الملكي الهاشمي الى وظيفة مساعد السكرتير في ديوان رئاسة الوزراء بدرجته ورواتبه الحاليين من تاريخ ١ تشرين الاول سنة ١٩٥١ .

٤ ـ ترفيع الطبيب البيطري الدكتور محمد سعيد درويش الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .

٥ ـ ترفيع الطبيب البيطري الدكتور هشام نسيبه الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .

٦ ـ ترفيع الطبيب البيطري الدكتور راغب نظمي كمال الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .

٧ ـ تعيين السيد سلمان القضاة لوظيفة قائمقام من الدرجة السادسة .

٨ ـ تعيين السيد وصفي ابراهيم كاتباً في الديوان الملكي الهاشمي من الدرجة السادسة اعتباراً من ١ تشرين الاول سنة ١٩٥١

• صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين الشريف ناصر بن جميل ضابطاً في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم أول اعتباراً من تاريخ ١٠ تشرين الاول سنة ١٩٥١ .

٢ ـ تعيين السيد جميل عبد الرحيم ضابطاً في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم ثان .

ب ـ قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ تشرين الاول سنة ١٩٥١ احالة القائد سعيد بك العاملي على التقاعد من تاريخ ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ .

جـ ـ وافق فخامة رئيس الوزراء على اعتبار السيد الياس خوري سلامه فاقداً لوظيفته من تاريخ ١٠ آب سنة ١٩٥١ .

د ـ وافق معالي وزير المعارف على ما يلي : ـ

١ ـ قبول استقالة المعلم السيد عبد الله عقيل الحداد من تاريخ ٣٠ أيلول سنة ١٩٥١ .

٢ ـ قبول استقالة السيد اميل اسعد معمر من تاريخ ١٤ تشرين الاول سنة ١٩٥١ :

٣ ـ تعيين محافظ الآثار السيد سامي رشيد حميد كاتباً في دائرة الآثار من الدرجة العاشرة .

٤ ـ تعيين السيد محمد فياض قفيشه لوظيفة معلم من الدرجة العاشرة .

٥ ـ تعيين السيد درويش شاكر النتشه لوظيفة معلم من الدرجة العاشرة .

٦ ـ تعيين السيد ابراهيم صالح الكرمي لوظيفة معلم من الدرجة العاشرة .

٧ ـ تعيين السيد يعقوب سعيد العبيدي لوظيفة معلم من الدرجة العاشرة .

هـ ـ وافق معالي وزير التجارة ـ الجمارك على تصنيف كل من المحافظين المدرجة اسماؤهم ادناه في الدرجة العاشرة اعتباراً من تاريخ ١ تشرين الاول سنة ١٩٥١ : ـ

١ ـ السيد عبد الله احمد الربيدي

٢ ـ السيد عبد الفتاح حسن

٣ ـ السيد احمد المبيضين

٤ ـ السيد موسى القيسي

٥ ـ السيد خميس النمر

٦ ـ السيد اسكندر بشارات

٧ ـ السيد نقولا المدني

و ـ وافق معالي وزير العدلية على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد محمد الزوزق كاتباً لمحكمة القدس البدائية من الدرجة التاسعة اعتباراً من تاريخ ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ .

٢ ـ الاستغناء عن خدمة السيد علي شحاده النعسان كاتب محكمة اربد البدائية من تاريخ ٣ تشرين الاول سنة ١٩٥١ .

ز ـ وافق معالي وزير الانشاء والتعمير على تعيين السيد هشام عبد الهادي لوظيفة كاتب من الدرجة الثامنة اعتباراً من ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٥١ .

حـ ـ وافق معالي وزير الصحة على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع الممرضة الآنسة خيرية الشاعر الى الدرجة التاسعة اعتباراً من ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ .

٢ ـ تعيين الآنسة ميلاده فوال لوظيفة ممرضة من الدرجة الثامنة اعتباراً من ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٥١ .

٣ ـ تصنيف الآنسة نلي دياب لوظيفة ممرضة من الدرجة العاشرة اعتباراً من ١ تشرين الاول سنة ١٩٥١ .

ط - وافق معالي وزير الزراعة على قبول استقالة الكاتب في ادارة المصرف الزراعي السيد محمد عبد الغني العمد من تاريخ ١ تشرين الاول سنة ١٩٥١ .

ي - وافق معالي وزير المالية على ما يلي : -

١ - قبول استقالة الرسام السيد يونس الصفدي من تاريخ ١٦ ايلول سنة ١٩٥١ .
٢ - قبول استقالة الكاتب في مالية جرش السيد كمال الومني من تاريخ ١٠ تشرين الاول سنة ١٩٥١ .
٣ - قبول استقالة المساح السيد نجيب الشرايره من تاريخ ٣٠ ايلول سنة ١٩٥١ .
٤ - قبول استقالة الرسام في دائرة الاراضي والمساحة السيد علي الحسني من تاريخ ١ تشرين الاول سنة ١٩٥١ .

الجنسية الاردنية

أ - قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ تشرين الاول سنة ١٩٥١ الموافقة على منح المدعو فيليب كراوكليس وزوجته اولجا الجنسية الاردنية بالتجنس .

ب - قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ تشرين الاول سنة ١٩٥١ ، الموافقة على ما يلي : -

١ - الغاء جواز السفر الاردني الذي يحمله المدعو عدنان عادل النحاس لحصوله عليه بتقديم بيانات كاذبة .
٢ - الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها المدعو حسن احمد المصري لحصوله عليها بطريقة غير مشروعة واسترداد جواز سفره الاردني رقم ١٢٦٣ الصادر من المفوضية الاردنية في بغداد .

الاستملاك

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله ان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (١٣٦٠) مترا مربعا من ملك السيد سالم احمد القيسي بغية دمج موقعه في السعة المعينة للشارع العام بجبل الملك حسين كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

٢ أيلول سنة ١٩٥١

وكيل امين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله ان امانة العاصمة عازمة بعد

مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (١٥٠) متراً مربعا من ارض السيد ارتين حاج مانوبودريان بغية دمج موقعه في السعة المعينة للشارع العام بجبل عمان الجديدة قرب الخزان كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

٢ ايلول سنة ١٩٥١

وكيل امين العاصمة
(صدقي القاسم)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله ان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضي باعتبار استملاك ما مساحته (١١٤٠٠) متراً مربعاً من ارض السادة صلاح الدين محي الدين حمدوخ واخوانه الواقعة في جبل الملك حسين بغية احداث طريق عامة في موقع تلك المساحة من الارض كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

٢١ آب سنة ١٩٥١

وكيل امين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة (آ) من المادة الثانية من قانون (القانون المعدل لقانون الاستملاك) بان بلدية اربد عازمة على استملاك ما مساحته اربعة وستين متراً مربعاً وثمانية وسبعين سنتمترا من اصل مائة وعشرة امتار من ارض وبناء السيد فهد سليمان بقصد دمجه بالشارع العام الذي تعارض معه وانه بعد مضي خمسة عشر يوماً على نشره في الجريدة الرسمية ، سيقدم بهذا الشأن طلب الى مجلس الوزراء العالي ، على اعتبار أن هذا الاجراء هو مشروع المنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك تحريراً .

رئيس بلدية اربد
سامح حجازي

اعلان رقم (٥)

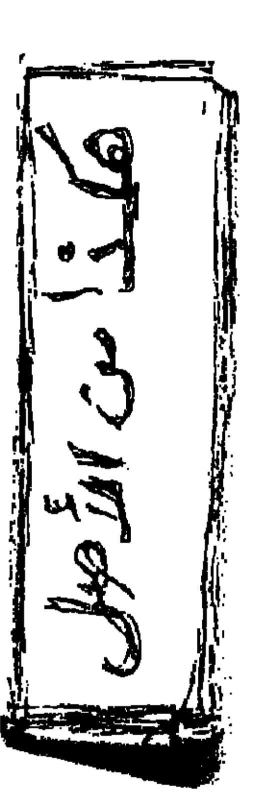
صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١
(رخصة عامة مطلقة)

١ - بمقتضى الصلاحية المخولة الي بموجب المادة الثانية من نظام مراقبة الاستيراد رقم ٧ لسنة ١٩٤١ اعلن انني قد اصدرت رخصة عامة مطلقة صرحت فيها باستيراد المواد التالية الى المملكة الاردنية الهاشمية :

أ - النخالة
ب - القش والعلف (التبن والعلف الاخضر والمجفف)

٢ - يعتبر هذا الاعلان نافذ المفعول اعتباراً من ١ ايلول سنة ١٩٥١

نائب رئيس الوزراء
سعيد المفتي



اعلان رقم (٦)

بمقتضى الصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة الثانية من نظام مراقبة الاستيراد رقم (٧) لسنة ١٩٤١ اعلن انني قد اصدرت رخصة عامة مطلقة صرحت فيها باستيراد الاغنام البيضاء والسوداء الى المملكة الاردنية الهاشمية
يعتبر هذا الاعلان نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

هيئة بلدية نابلس

امر حل

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب الفقرة آ من المادة ٥٥ من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ونظرا لاستحالة عقد جلسات قانونية لمجلس بلدي نابلس بسبب نقص عدد اعضائه عن النصاب القانوني المقرر قررت حل مجلس بلدية نابلس الحالي اعتبارا من يوم الاربعاء الواقع في ٢٦ ايلول سنة ١٩٥١ .

صدر بتوقيعي في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٥١

وزير الداخلية
سعيد المفتي

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

هيئة بلدية نابلس

امر تعيين

عملا بالصلاحية المخولة لي بموجب الفقرة (آ) و (ب) و (٣) من المادة ٦١ من قانون البلديات المعدل لسنة ١٩٣٤ قررت تشكيل لجنة بلدية مؤلفة من ثمانية اعضاء للقيام بمهام مجلس بلدية نابلس اعتبارا من يوم الاربعاء الواقع في ٢٦ ايلول سنة ١٩٥١ على الوجه التالي : ـ

الاسم	الصفة
١ ـ نعيم بك عبد الهادي	رئيساً
٢ ـ الحاج معزوز افندي المصري	نائبا للرئيس
٣ ـ السيد عادل الشكعه	عضواً
٤ ـ السيد حمدي كنعان	عضواً
٥ ـ الدكتور صلاح الدين العنبتاوي	عضواً
٦ ـ الحاج محمد زكي القمحاوي	عضواً
٧ ـ السيد محمد العمد	عضواً
٨ ـ السيد نعيم الخياط	عضواً

صدر بتوقيعي في اليوم السادس والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٥١

وزير الداخلية
سعيد المفتي

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

هيئة بلدية جنين

اعلان بتعيين رئيس البلدية

استناداً الى الصلاحية المخولة لي في الفقرة (آ) من المادة الخمسين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قد عينت السيد حلمي نافع العبوشي عضو بلدية جنين رئيساً للبلدية المذكورة اعتباراً من اليوم السادس والعشرين من شهر آب سنة ١٩٥١ .

في ٣ تشرين الاول سنة ١٩٥١

وزير الداخلية
سعيد المفتي

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

هيئة بلدية جنين

اعلان بتعيين نائب لرئيس البلدية

استناداً الى الصلاحية المخولة لي في الفقرة (آ) من المادة الحادية والخمسين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قد عينت السيد سامي الحاج يوسف عضو بلدية جنين نائبا لرئيس البلدية المذكورة اعتبارا من اليوم السادس والعشرين من شهر آب سنة ١٩٥١ .

في ٣ تشرين الاول سنة ١٩٥١

وزير الداخلية
سعيد المفتي

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

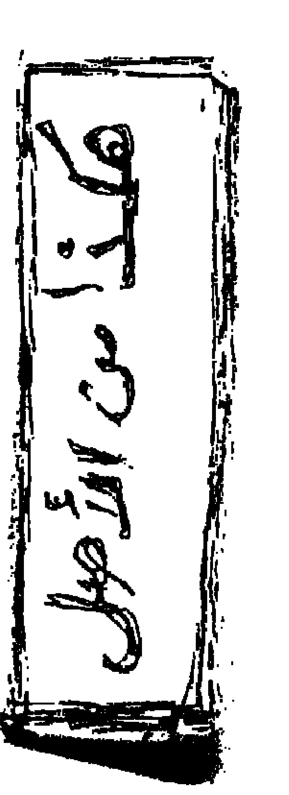
هيئة بلدية رام الله

اعلان بتعيين رئيس البلدية

استناداً الى الصلاحية المخولة لي في الفقرة (آ) من المادة الحادية والخمسين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قد عينت الدكتور جليل بدران رئيساً لبلدية رام الله اعتباراً من تاريخ ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٥١ .

في ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٥١

وزير الداخلية
سعيد المفتي



قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

هيئة بلدية رام الله

اعلان بتعيين نائب لرئيس بلدية رام الله

استناداً الى الصلاحية المخولة لي في الفقرة (آ) من المادة الحادية والخمسين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قد عينت السيد صابا بولس نائب لرئيس بلدية رام الله وذلك اعتباراً من تاريخ ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٥١

في ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٥١

وزير الداخلية
سعيد المفتي

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

هيئة بلدية بيت لحم

اعلان بتعيين رئيس البلدية

استنادا الى الصلاحية المخولة لي في الفقرة (آ) من المادة الحادية والخمسين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قد عينت السيد الياس بندك رئيساً لبلدية بيت لحم اعتباراً من تاريخ ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٥١.

في ١٥ تسرين الاول سنة ١٩٥١

وزير الداخلية
سعيد المفتي

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

هيئة بلدية بيت لحم

اعلان بتعيين نائب لرئيس بلدية بيت لحم

استناداً الى الصلاحية المخولة لي في الفقرة (آ) من المادة الحادية والخمسين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قد عينت السيدعفيف بطارس نائب لرئيس بلدية بيت لحم اعتباراً من تاريخ ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٥١ .

١٥ تشرين الاول سنة ١٩٥١

وزير الداخلية
سعيد المفتي

قانون تقييد ايجارات (دور السكن) لسنة ١٩٤٠

استناداً الى الصلاحية المخولة لي في المادة الرابعة من قانون تقييد ايجارات (دور السكن) لسنة ١٩٤٠ ، قد سميت الاشخاص التالية اسماؤهم لرئاسة وعضوية محكمة الايجارات في مدينة بيت لحم اذا ما اختارهم متصرف اللواء كلما دعت الحاجة الى ذلك : —

الرئيس : قائمقام قضاء بيت لحم ، او السيد جودة زرزر .

الاعضاء : السيد حنا القواس ، السيد سليم دكرت ، السيد ميخائيل صالح القنواتي .

٢ — يلغى الامر الصادر من قبلي بمقتضى قانون (تقييد ايجارات دور السكن) لسنة ١٩٤٠ بشأن تعيين محكمة ايجارات في بيت لحم المنشور في العدد ١٠٥٠ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٦ كانون الاول سنة ١٩٥٠ .

صدر بتوقيعي في هذا اليوم الرابع من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٠ .

وزير الداخلية
سعيد المفتي

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بالموافقة على مشروع تنفيذ مشروع تقسيم وايداعه مع الخارطة المتعلقة به

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة (٦) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس قد وافقت على تنفيذ مشروع التقسيم المعروف بمشروع تنظيم مـــدن تفصيلي رقم ٤٩/٨ لتقسيم ارض جواد الحسيني (الصمصونية) الواقع في منطقة تنظيم مدينة القدس الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة المتعلقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس في الملحق رقم ١ للعدد ١٠٦١ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية الصادر بتاريخ ١ نيسان سنة ١٩٥١ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً

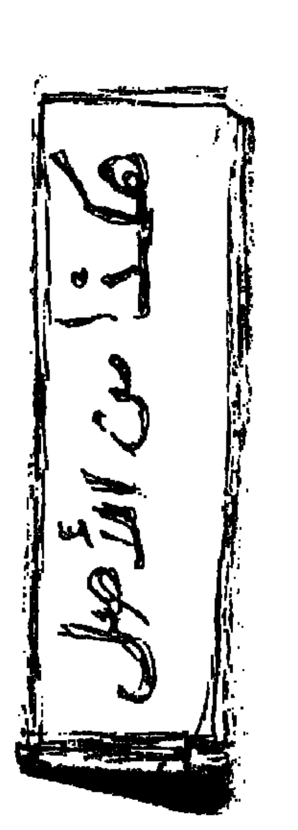
ويعلن ايضاً ، وفقا لاحكام الفقرة (٦) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخرائط الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر في مكتبها حيث يباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس
احسان هاشم

تشكيل ناحية قلقيلية

بالنظر لاعتبارات وجيهة تراها الحكومة ، فقد تقرر تشكيل ناحية باسم (ناحية قلقيلية) على ان يكون مركزها قرية (قلقيلية) وان تتبع لها القرى التالية : —

قلقيلية ، كفر عبوش ، كفر زيباد ، كفر جمال ، فلامه ، جيوس ، عزون ، حبله ، وكفر ثاث .



تشكيل ناحية سلفيت

بالنظر لاعتبارات وجيهة تراها الحكومة ، فقد تقرر تشكيل ناحية باسم (ناحية سلفيت) ، على ان يكون مركزها قرية سلفيت ، وان تتبع لها القرى التالية :

سلفيت ، دير استيا ، بديا ، سنيريا ، سرطه ، كفر الديك ، دير بلوط ، مسحه ، الزاويه ، بروقين ، فرخا ، خربة قيس ، عموريا ، ياسوف ، اسكاكا ، حارس ، قراوة بني حسان ورافات .

تشكيل ناحية طوباس

بالنظر لاعتبارات وجيهة تراها الحكومة ، فقد تقرر تشكيل ناحية باسم (ناحية طوباس) على ان يكون مركزها قرية (طوباس) وان تتبع لها القرى التالية :

[illegible] ، [illegible] ، تياسير ، طمون ، طاموزه ، عقيـ[illegible] ، ام اسريره ، قراوه الفرقا [illegible] ايه التحتا

المخامون

دفع المخامون المذكورة اسماؤهم في ادناه رسوم المعاطاة المطلوبة منهم عن السنة المالية الحاضرة : —

١ — السيد عبد الكريم معاذ
٢ — السيد نجيب ابو الشعر
٣ — السيد عيسى مبدا دال
٤ — السيد موسى رشيد الجيرسي
٥ — السيد عطيه سالم ستانيا
٦ — السيد فائز سبع العيش

الاطباء

صرحت وزارة الصحة للدكتور هاشم حسني خرفان الاردني التابعية بمعاطاة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

التقرير الاسبوعي

عن الامراض السارية والحجر الصحي المنتهي بتاريخ ٦ تشرين الاول سنة ١٩٥١

١ — الحجر الصحي — الكرنتينا

رفعت الرقابة الطبية على القادمين جوا من بومباي ضد الكوليرا اعتباراً من ٤ ايلول سنة ١٩٥١ ولم يطرأ اي تغيير آخر على التقرير رقم ١٣٣٤ .

٢ — التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية في المملكة الاردنية الهاشمية .

مكان الاصابة	حمى راجعة	تاريخ التبليغ
مقاطعة رام الله	١	٦ تشرين الاول سنة ١٩٥١

وكيل وزارة الصحة

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* تعلن شركة الالبسة الاردنية المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢٥ آب سنة ١٩٤٩ والمعلن عنها في العدد ٩٩٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧ ايلول سنة ١٩٤٩ بأن لكل من السيدين حبيب قسطندي عتقي وخليل جاد مقدح حق التوقيع عن الشركة على جميع المعاملات المالية الملزمة للشركة منفرداً .

---

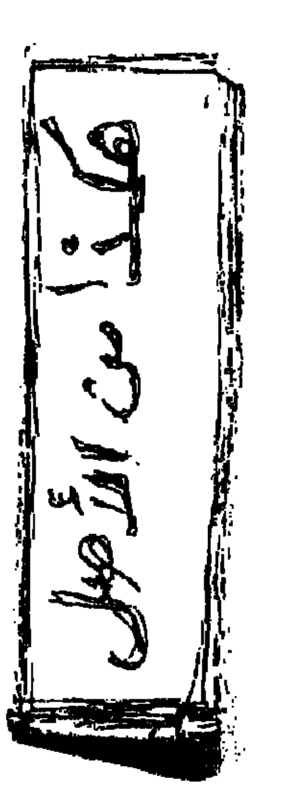
* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم العاشر من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٥١ « جمعية كنيسة الناصري » بمقتضى قانون تصرف الشركات الاجنبية والهيئات الدينية لسنة ١٩٢٧ .

يمثل هذه الجمعية الدينية في المملكة الاردنية الهاشمية كل من القس صموئيل كريكوريان والقس وليم رسل .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث عشر من شهر آب سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (شركة صناعة المنسوجات الاردنية المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : —

اسم الشركة	شركة صناعة المنسوجات الاردنية المحدودة
اسماء الشركاء	عبده الشاعر ويوسف المعشر وعادل قبعين
مركز الشركة	عمان
رأس مال الشركة	١٠٠٠٠٠ دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	اي شريكين من الشركاء مجتمعين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ آب سنة ١٩٥١ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	القيام بفتح مصانع لصناعة المنسوجات القطنية والصوفية والحريرية على اختلاف انواعها وكذلك صناعة الالبسة الجاهزة الداخلية والخارجية وصناعة الغزل والنسيج .
فاحصوا حسابات الشركة	السادة لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات)



* تعلن شركة معمل الشرق الفني لمواد البناء المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثالث والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٥١ والمعلن عنها في الملحق رقم ١ للعدد ١٠٦٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٧ آيار سنة ١٩٥١ انسحاب هنري حنا منصور من الشركة اعتباراً من ٥ تشرين الاول سنة ١٩٥١ ولم يبق للمذكور اية علاقة فيها .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السادس من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (شركة باصات العاصمة المساهمة المحدودة) وفقا للبيانات الموضحة تاليا : —

اسم الشركة التجاري	شركة باصات العاصمة المساهمة المحدودة
اسماء مدراء الشركة	فرح سمعان عوده وفهد سمعان عوده وكمال سمعان عوده وجورج سمعان عوده من عمان
مركز الشركة	عمان
راس مال الشركة المقرور المدفوع وعدد الاسهم الاسمية وقيمتها	٢٠٠٠٠ دينار اردني مقسوم الى ٢٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠ دنانير
ممثل الشركة في المملكة الاردنية الهاشمية	جورج سمعان عوده — عمان ص . ب ٢٣٦
اعمال الشركة	١ — ان تنتقل اليها اعمال وموجودات ومطلوبات باصات العاصمة الشركة العادية المسجلة في وزارة العدلية الجليلة تحت رقم ٩٢٧ تاريخ ٢٤ أب سنة ٤٩ بما في ذلك جميع الالتزامات المتعلقة بالشركة المذكورة . ٢ — تسيير الباصات والسيارات ضمن بلدة عمان وخارجها . ٣ — ان تتعاطى تجارة السيارات والتركات وسائر وسائل النقل الاخرى . ٤ — القيام بفتح وتشغيل وادارة الكراجات ومشاغل السيارات . ٥ — القيام باشغال المتعهدين والوكلاء للسفر والسياحة وتوابعها .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السادس عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (شركة عرابي وروسان وشركاهم المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تاليا : —

اسم الشركة	شركة عرابي وروسان وشركاهم المحدودة
اسماء الشركاء	كامل عرابي وزهير الروسان
مركز الشركة	الرمثا ، ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية
راس مال الشركة	١٠٠٠ دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	اي من الشريكين منفرداً
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ تشرين الاول سنة ١٩٥١ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	التخليص على كافة المعاملات الجمركية والبضائع في المملكة الاردنية الهاشميـــة

اعلان

الى مخاتير واهالي قرية سويمه

ليكن معلوماً لديكم بانه وفقاً لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٤٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم مفتوحة في دائرة تسجيل مادبا في اليوم السابع والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٥١ . وعليه ابلغكم بهذا الاعلان انه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة تسجيل مادبا خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

مأمور تسجيل مادبا

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة أدناه سيبدأ في اليوم الحادي والعشرين من تشرين الاول سنة ١٩٥١ ،
الوصف : عموم اراضي قرية غور المزرعة والحديثة — التابعة قضاء الكرك .

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في غور المزرعة والحديثه .

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في اية ارض سواء أكان الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

١١ تشرين الاول سنة ٩٥١

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ — يعلن أن عمل التسوية للاراضي الموصوفة أدناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥١ .
الوصف : عموم اراضي قرية — غور الذراع — التابعة قضاء الكرك .

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية غور الذراع .

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية أرض سواء اكان الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

١١ تشرين الاول سنة ١٩٥١

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة